

الكتاب الذي لا ينفك عن الشريعة والقلوب

منتدى إقرأ الثقافي

للتنقيب في الشؤون - عربي - فارسي

www.iqra.ahlamontada.com

حِكْمَةٌ
أَحْكَامُ الْقُرْآنِ

الْعِبَائِلَاتُ، وَأَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْعَامَلَاتُ الْمَأْتِيَةُ

الْمَكْتَبَةُ

مَنْعَلَةُ الْأَعْيَانِ

الْأَسْتَاذُ الْمُتَمَرِّضُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَاوِمُ

الطبعة الأولى ٢٠١٤

حكم

أحكام القرآن

(العبادات ، وأحكام الأسرة ، والمعاملات المالية)

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

حكم أحكام القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلي

الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع

الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥

مدير المشروع: ريډار رؤوف احمد

تصميم : جمعة صديق كاكه

المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٧٦٥ - ٢٠٠٩

رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:

978-964-349-006-2

رقم الدولي (ISBN) للكتاب:

978-964-349-027-7

دار نشر احسان

للنشر و التوزيع

ايران - طهران

شارع انقلاب امام جامعة

طهران مجتمع فروزنده

رقم ٤٠٦

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾

سورة الأنبياء. / ١٠٧

(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)

رواه أبو هريرة / صحيح الجامع ٢٢٤٩

الفهرس

٧	الفهرس
١١	المقدمة
١٢	جميع أحكام الله معطلة بالأغراض :
١٤	الشرعة الإسلامية والعقل السليم :
١٥	الشرعة الإسلامية والعلم :
١٥	الشرعة الإسلامية والفترة البشرية :
١٥	الشرعة الإسلامية لفةً واصطلاحاً :
١٥	القرآن دستور إلهي خالد :
١٦	السنة النبوية :
١٦	وظائف السنة النبوية :
١٨	الشرعة الإسلامية والفقه الإسلامي :
١٩	أحكام القرآن :
٢٠	أقسام الحكم الشرعي :
٢٠	القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي
٢٢	القسم الثاني: الحكم الوضعي
٢٣	أقسام الأحكام الواردة في القرآن :
٢٣	أولاً - الأحكام الاعتقادية (العقائدية)
٢٧	ثانياً - الأحكام الخلقية:
٢٨	ثالثاً - الأحكام الكونية:
٣١	رابعاً - الأحكام العبرية :
٣٣	خامساً - الأحكام الشرعية العملية :
٣٥	الفصل الأول: حكم أحكام العبادات
٣٧	المبحث الأول: العبادات البدنية المحضة

٣٧	المطلب الأول: حكمة الصلاة
٤٠	المطلب الثاني: حكمة الصيام
٤٠	حكمة الصيام :
٤٢	المبحث الثاني: الزكاة وحكمتها
٤٣	المستحقون للزكاة :
٤٥	الشروط العامة لوجوب الزكاة :
٤٥	الاموال التي تجب فيها الزكاة :
٥٠	حكمة الزكاة :
٥٢	التكليف الشرعي للزكاة :
٥٢	السياسة الاقتصادية الاسلامية في توزيع الزكاة :
٥٣	المبحث الثالث: حكمة وجوب الحج
٥٣	حكمة فَرَضِيَّةِ الحج على كل مسلم ومسلمة :
٥٦	ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :
٥٩	الفصل الثاني: حُكْمُ أَحْكَامِ الْأَصْرَةِ
٦٠	حكمة الزواج :
٦١	حكمة تعدد الزوجات :
٦٣	حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ :
٧٢	حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :
٧٢	حكمة الخطبة :
٧٣	شروط وصحة الخطبة :
٧٣	حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر :
٧٤	حكمة الاستشارة في الزواج :
٧٤	حكمة الولاية في الزواج :
٧٥	حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :
٧٥	حكمة حضور الشاهدين :
٧٦	حكمة النهي عن زواج للمتعة :
٧٦	حكمة زواج المسلم من الكتائية وعدم زواج الكتائي من المسلمة
٧٧	حكمة المهر في الزواج :

- ٧٧ للغلاظة في المهر:
- ٧٩ حكمة قروامة الرجال على النساء :
- ٨٠ حكمة تحريم معاشررة الزوجة اثناء الحيض والنفسا :
- ٨١ حكمة وجوب غسل الجنابة :
- ٨٢ حكمة رضاعة الأم :
- ٨٢ حكمة لولوية الأم بالحصانة :
- ٨٣ حكمة تشريع الطلاق :
- ٨٤ حكمة سلطة الزوج في الطلاق :
- ٨٧ حكمة التدرج في إنهاء علاقة الزوجية :
- ٩٣ التزامات المطلق حين الطلاق :
- ١٠١ حكمة العدة :
- ١٠١ أسباب وجوب العدة :
- ١٠٦ طلاق الفار وحكمة مبراث المطلقة :
- ١٠٨ حكمة تورثها رغم وقوع الطلاق وكونه باننا :
- ١٠٨ حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في المبراث :
- ١١١ حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :
- ١١٢ حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :
- ١١٣ الفصل الثالث: حكم أحكام المعاملات المالية
- ١١٥ المبراث الأول: العناصر المبراثة للمعاملات المالية
- ١١٥ الفرع الأول: العقود الرضائية
- ١١٦ الفرع الثاني: العقود العينية
- ١٢١ الفرع الثالث: العقود الشكلية
- ١٢١ التمييز بين الشكل والإثبات :
- ١٢٢ الشكلية في الشريعة الإسلامية :
- ١٢٨ المبراث الثاني: أحكام المعاملات المبراثة
- ١٢٨ الفرع الأول: المهر والمهرمة في المعاملات المالية
- ١٢٩ حكمة مشروعية العقود :
- ١٢٩ حكمة تحريم الربا :

- أولاً: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة..... ١٣٠
- ثانياً: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك ١٣٢
- ثالثاً: فتح بنوك تعاونية أو (مؤسسات تعاونية) ١٣٤
- حكمة تحريم الربا :..... ١٣٤
- الفرع الثاني: الوفاء بالالتزامات المالية..... ١٣٥
- أ- التقسيم الرباعي عند جمهور فقهاء الشريعة ١٣٥
- ب - التقسيم الخماسي..... ١٣٧
- ما هو أصل العقد وما وصفه : ١٣٧
- أساس فساد العقد :..... ١٣٨
- حكمة التمييز بين الباطل والفساد :..... ١٣٩
- المبحث الثالث: طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها ١٤١

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وليخرج الناس من الظلمات الى النور باذنه، ويهديهم الى صراطٍ مستقيم.

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي بيّن القرآن مهمته في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وعلى آله وأصحابه الذين تتلمذوا في مدرسته ليكونوا قدوة لمن يأتي بعدهم من الأجيال في فهم حكم وعمل أحكام القرآن.

ويعد فإن مقاصد الشريعة الاسلامية هي المصالح البشرية لأن الله غني مطلق عن العالين وعن خضوعهم أو رفضهم لأحكامه. ولو استفرقت الحياة البشرية في السجدة منذ الخليفة الى نهاية الحياة على كوكب الأرض لما زادت من عظمة الله ذرة، ولو استفرقت الزندقة والإلحاد والتمرد لما نقصت من عظمته ذرة.

وعمره غير وشر تصرفات الانسان التي ينجيها الانسان لنفسه، قال سبحانه وتعالى: ﴿هَسْبُ حَمِيْلٍ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْنَهَا وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقد حصر القرآن الكريم وظيفه الرسالة النبوية ﷺ في خدمة البشرية وجلب المنفعة ودرء المفسدة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ العالم في هذه الآية هو عالم الانسان لأن الأحكام التكليفية موجهة إليه دون غيره كما أن المراد بالعالم في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) عالم الكون لأن المراد بالربوبية هو الخلق الشامل للكائنات الحية والمجمادات. والرحمة هي المصلحة البشرية الإيجابية (المنفعة المستجلبية) والسلبية (المفسدة المستدراة) للمادية والمعنوية الدنيوية والأخرية. والمصالح البشرية إما معتبة أقرها الشارع وأمر ببناء الأحكام عليها في كل زمان ومكان لو غير معتبة أقر الشارع عدم مشروعيتها وعدم جواز بناء الأحكام عليها إلا في حالات الضرورة. والمصالح المعتبة إما من

^(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

^(٢) سورة فصلت: الآية ٤٦.

^(٣) سورة الفاتحة: الآية ١.

ضروريات الحياة كحماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل، واما حاجة كالحاجيات التي تتوقف عليها استمرارية الحياة، او تحسينية (كالمالية) كالمصالح التي يتوقف عليها كمال الانسان في تعامله مع أخيه الانسان او مع نفسه. وللمصالح غير المعتبرة هي منافع فئسة على حساب خسارة فئسة أخرى من الناس كالأرباح التي يئنها الإنسان عن طريق التعامل الربوي، او الغش، او الاحتيال، او الاستغلال.

وكل مصلحة تظهر نتيجة تطور الحياة إذا خدمت احدى المصالح الضرورية فهي معتبرة عند الله أيضاً وإن خدمت المصالح غير المعتبرة فهي غير معتبرة أيضاً، وئناء على ذلك لا داعي للقول بقسم ثالث للمصالح مستقل عن القسمين المذكورين الذي يئنيه علماء اصول الفقه المصالح المرسله (المطلقة).

جميع أحكام الله معللة بالأغراض :

لكل شيء اربع علل في ضوء الفلسفة: العلة الفاعلة، والعلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الفائية. وعلى سبيل للمثال القميص الذي نلبسه علته الفاعلة هو الحياط، وعلته المادية القماش، وعلته الصورية هي الهيئة التي تحصل للقميص بعد إكمال خياطته، والعلة الفائية منه ستر البدن وحفظه من الحر والبرد، فالعلة الفاعلة لجميع الاحكام التشريعية الالهية هي السلطة التشريعية الالهية والعلة الفائية منها مصالح الأسرة البشرية. ودرغم هذه الحقيقة اختلف علماء اصول الدين (علم العقائد) في تحليل احكام الله فمنهم من قال إنها معللة بالأغراض ومنهم من رفض القول بذلك ولكل ادلة^(١) لا فائدة في استعراضها لأن الخلاف لفظي وشكلي حيث ان منشأ الخلاف هو الاختلاف في عاندية الأغراض والمصالح المترتبة على الاحكام الشرعية فإذا قيل بأنها عاندة الى الله فالقول بذلك باطل بل كفر لأن الله ضني عن العالمين غناءً مطلقاً.

وإذا اريد بها اغراض ومصالح الانسان فان إنكار ذلك من الجدل المحض يجب على كل ذي عقل سليم رفضه لأن الله لم يخلق هذه الاحكام عبثاً بل بواعثها وحكمها وفلسفتها واغراضها هي مصالح الانسان فالفلسفة والحكمة والعلة الفائية والغرض والنتيجة والهدف كلها الفاظ مترادفة فكل هدف لإيجاد شيء ما من حيث انه مقدم على الابداد في تصور

(١) ينظر: شرح المواقف للعلامة القاضي عضد الدين وشرحه للمسيد الشريف الجرجاني: ١٤٥/٣ وما يليها.

الهادف يسمى هدفاً وغرضاً ومن حيث وجوده بعد الإيجاد يسمى علة غائية ومصالحة وفائدة ونتيجة وحكمة وإنكار كون احكام الله معطلة بالاغراض من قبيل إنكار البديهيات.

والحكمة وردت في القرآن في (٢٢) آية مفردة لو مع الكتاب لو مع الميزان وقد اخطأ من هن ان المراد بالحكمة السنة النبوية لانها وردت بشأن عيسى (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(١) وبشأن لقمان في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ لَمَّا اشْكُرَ لِلَّهِ﴾^(٢) وكذلك وردت بشأن سيدنا ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَكَيْتَابَهُمْ مَّتَكُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣) ويتعارض ايضا مع قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِمَّا لَوْحَى إِلَيْكَ وَإِنَّكَ رَبُّكَ مِنْ الْحِكْمَةِ﴾^(٤). فالحكمة اينما وردت في القرآن سواء كانت مفردة او مع الكتاب او مع الميزان تعني ما فيه المصلحة للبشرية من منفعة مستجيبة او مضرة مستدراة كما يفهم ذلك من المحصر الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

غير ان عقل الانسان قد يدرك هذه العلة من منطوق آيات القرآن او مفهومها او إشارتها او نحو ذلك وعلى سبيل المثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٥) يدل دلالة قطعية على ان فلسفة القصاص وعلته هي حماية حياة الانسان لأن من عرف انه اذا قُتِل يُقْتَل فقلما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ قُلْ لِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِلَهُمَا اكْبَرُ مِنَ ثَلَاثِينَ﴾^(٦) يدل دلالة قطعية على ان كل شيء يكون ضرره اكبر من نفعه فحكم الخمر والقمار وهو التحريم ويشمل التدخين وجميع المخدرات غير الطبية والحشيشة ونحوها.

فالتدخين ضرره اكثر من ضرر تعاطي المسكرات لأنه لا يقتصر على المدخن نفسه وحده بل يشمل جليسه أين ما حلّ وأرتحل، يقول البروفيسور كلبرت لاغور الطبيب الاختصاصي الفرنسي ان من يدخن اربعين سيجارة في يوم واحد في بيت فيه طفل رضيع يعتبر ان هذا الطفل قد دخن عشر سكاير هذا اضافة الى تلوث الجو المحيط بالمدخن وجليسه.

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٨.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

وقد لا يدرك عقل الانسان علل وحكم بعض الاحكام الشرعية فعندئذ تسمى هذه الاحكام غير معقولة المعنى أي ان عقل الانسان قاصر لا يدرك عللها وحكمها كتعدد عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وتخصيص شهر رمضان المبارك بالصيام وغير ذلك فان مثل هذه الاحكام لا يجري فيها القياس لعدم إدراك عللها.

فكون احكام الله معللة بالاغراض العائدة الى الانسان يجب ان لا يكون محل الخلاف وعصري الآن في لحظة كتابة هذا الموضوع (٧٧سنة) فقضيت منها سبعين سنة مع الشريعة الاسلامية تعلماً وتعليماً وتأليفاً ومقارنة بالقانون فتوصلت الى ان النتائج الفلسفية للشريعة الاسلامية في باب الحلال والحرام ترجع الى قاعدتين عامتين رئيسيتين:

القاعدة الأولى: ان كل ما فيه ضرر الفرد او المجتمع او كليهما فهو محرم ما لم ترتب عليه مصلحة اهم من درء هذا الضرر وعلى سبيل المثل: العقوبة ضرر للجاني ولاسرتة ولكل ذي علاقة بل وللمجتمع غير ان المصلحة التي ترتب على هذا الضرر اهم من درءه وهي حماية حياة الابرياء واعراضهم واموالهم وامنهم واستقرارهم، لذا اقرت الشرائع الالهية والقوانين الوضعية بالاجماع مشروعية العقوبة لان نفعها اكثر من ضررها ولأن القاعدة العامة تقتضي بأنه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الاولى على الثانية.

القاعدة الثانية: ان كل ما فيه نفع الفرد او المجتمع او كليهما فهو جائز ما لم ترتب على هذا النفع خسارة (مضرة) للفرد او لشخص الفاعل نفسه، فالأرباح التي تجني من المعاملات الربوية او الغش او الاحتكار او الاستغلال فيها نفع المرتكب لهذه الجرائم ولكن ترتب عليها خسارة واضرار على المجتمع. وبناءً على ذلك فإن معيار التمييز بين ما هو نفع وما هو ضرر ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي وشرعي فيجب ان يكون هذا النفع لا يترتب عليه ضرر مساوٍ له او اكثر منه وان لا يكون مخالفاً لقاعدة شرعية عامة ولا للنظام العام ولا للأداب العامة.

الشريعة الإسلامية والعقل السليم :

كل ما امر به الشرع الاسلامي وما نهى عنه يؤيده العقل السليم والفترة السليمة فلم تقل الشريعة الاسلامية ولن تقول للإنسان افعل هذا والعقل السليم يقول لا تفعله، ولم تقل

ولن تقول لا تفعل هذا والعقل السليم يقول أفعله فلا يوجد في هذه الشريعة العظيمة امر او حكم يتعارض مع العقل السليم والفطرة السليمة.

الشريعة الاسلامية والعلم :

مهما تطورت الحضارة البشرية ومهما تقدم العلم في الحال والمستقبل من المستحيل ان يحدث ما يتعارض مع آية في القرآن او سنة صحيحة.

ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات الحضارية قد تتعارض مع الحرفات والاسرائيليات التي أدخلت في بعض التفاسير وكتب هذه الشريعة إما بحسن النية او بسوءها.

الشريعة الاسلامية والفطرة البشرية :

لا يوجد في الشريعة الاسلامية لا في القرآن ولا في السنة النبوية الصحيحة حكم يتعارض مع الفطرة السليمة ومع السعادة البشرية، او يقف حجر عثرة أمام التطور الحضاري والتقدم العلمي، أما من حيث تطبيق هذه الشريعة ممن يأخذون بالقشور مع الغياب عن الروح والجوهر فإنه قد يقف ضد التطورات الحديثة. ومرد تأخر العالم الاسلامي عن ركب الحضارة البشرية الى سوء تطبيق الشريعة الاسلامية لا الى ذاتها وجوهرها وروحها كما هو واضح لأولي الاباب.

الشريعة الاسلامية لغة واصطلاحاً :

الشريعة لغة لها معان كثيرة اقربها الى المعنى الاصطلاحي هو الطريقة المستقيمة. وفي الاصطلاح: عبارة عن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية التي تنظم حياة افراد الأسرة البشرية بما يحقق لهم السعادة الدنيوية والاخرية.

القرآن دستور إلهي خالد :

من الواضح أن وظيفة الدستور التخطيط والتصميم للحياة، وتناول المبادئ العامة والقواعد الكلية، وتخويل العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات.

فالقرآن لم يعالج الجزئيات لأن احكامها تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا هو المراد من قاعدة: (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)، بل صنع القرآن للإتقان دائرة من الاخلاق وأمره في (٤٩) آية قرآنية باستخدام العقل وغوكه ارجاع الجزئيات الى كلييات القرآن واكتشاف الاحكام من نصوصها بصورة مباشرة او غير مباشرة للمستحدثات والمستجدات شريطة ان يكون كل ذلك داخل تلك الدائرة الاخلاقية كما أن الدستور الوضعي في كل دولة يتضمن القواعد الكلية ويحول السلطة التشريعية بتشريع القوانين في جميع فروعها حسب متطلبات الحياة بشرط ان لا يكون هذا القانون مخالفاً للدستور.

السنة النبوية :

السنة النبوية كل ما صدر عن الرسول (ﷺ) من قول او فعل او تقرير بصفته رسولاً لا بصفته انساناً اعتيادياً، وعلى سبيل المثل رئيس الدولة حين يتكلم باسم شعبه يكون كلامه بمثابة القانون بخلاف ما يقوله ويفعله بصفته شخصاً اعتيادياً. ومن الواضح ان من المستحب الاقتداء بالرسول في كل شيء الا ليشا هو من خواصه، ولكن لا يلزم الانسان المسلم الا بما صدر عنه بصفته رسولاً وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ هُوَ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، ومن السنن القولية: (لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه)^(٢)، ومن سننه الفعلية الاضحية، ومن سننه التقريرية سكوته عن بيان حكم ما سمعه لو رآه لأن هذا السكوت إقرارٌ بمشروعية ذلك ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك.

وظائف السنة النبوية :

قد يقال إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي دَرَجَاتٍ لَّكُمْ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ﴾^(٣)، وبعد هذا الاكمال في القرآن، فما هي وظيفة السنة النبوية؟.

إن السنة النبوية تحتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الاسلامية ولها وظائف أهمها بيان القرآن وفق التحويل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرُ إِنَّا لَنُنَبِّئُ لِلنَّاسِ

^(١) سورة النجم: الآيتان ٣-٤.

^(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري: ١٤/١ (برقم ١٣)، والإمام مسلم: ٦٧/١ (برقم ٤٥).

^(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

مَا قُرِّلَ إِلَيْهِمْ^(١)، والبيان يكون بأحدى الطرق الخمس الآتية :

١. تخصيص نص عام وارد في القرآن، عمومه غير مراد فيبينه الرسول، وعلى سبيل المثل العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ كَصِيبٍ مِّمَّا كَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ كَصِيبٍ مِّمَّا كَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ لَوْ كَثُرَ كَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢) غير مراد فلا يشمل الوارث القاتل والسوارث الذي يتلف مع مورثه في الدين فبين الرسول ذلك بقوله: (لا يرث القاتل)^(٣) وقوله (لا يتوارث أهل ملتين)^(٤).
٢. تعييد النص المطلق الذي إطلاقه غير مراد، كما في لفظة (الوصية) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ كَرِهَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلرِّجَالِ وَاللِّبْنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، فإطلاق الوصية في هذه الآية غير مراد لذا قيدها الرسول (ﷺ) بقوله: (الثلث والثلث كثير)^(٦).
٣. إيضاح بمثل القرآن، وعلى سبيل المثل لما نزلت آية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٧) لم يعرف المسلمون أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها، فصى الرسول أماسهم ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٨).
٤. تأكيد ما ورد في القرآن، وعلى سبيل المثل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٩)، فإد الرسول (ﷺ) هذا الحكم بقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) وفي رواية: (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا بطيب نفس منه)^(١٠).

(١) سورة النحل : الآية ٤٤.

(٢) سورة النساء : الآية ٧.

(٣) سنن أبي داود: ١٨٩/٤، سنن الدارمي: ٤٧٨.

(٤) صحيح ابن حبان: ٣٤٠/١٣، مستدرک الحاكم: ٢٦٢/٢.

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٠.

(٦) صحيح البخاري: ٤٣٥/١.

(٧) سورة النور: الآية ٥٦.

(٨) صحيح البخاري: ٢٢٦/١، وصحيح ابن حبان: ٥٤١/٤.

(٩) سورة النساء : الآية ٢٩.

(١٠) مسند الإمام أحمد: ١١٣/٥، وسنن الدارقطني: ٢٦/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ١٠٠/٦.

٥. ذكر ما لم يرد في القرآن صراحة كما في قوله: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)^(١)، وهذا نظير قوله تعالى في القرآن: ﴿وَلَنْ نَجْعَمَوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ لأن هذا الحديث بمثابة القياس على ما جاء في القرآن عن تسميم الجمع بين الاختين في الزواج.

الشرعة الإسلامية والفقهاء الاسلامي :

كثير من الكتاب يخلطون بين الشرعة الإسلامية والفقهاء الاسلامي ويطلقون الشرعة على الفقه، وهذا الاطلاق جائز مجازاً ولكن في الحقيقة توجد فروق جوهرية بينهما منها ما يأتي:

١. الشرعة الإسلامية كما ذكرنا نصوص القرآن والسنة النبوية من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية المنظمة لحياة الانسان في كافة المجالات الحياتية، بينما الفقه الاسلامي هو شرح لتلك النصوص والاحكام التي تستخرج منها.
٢. الشرعة الإسلامية نتيجة الوحي والفقهاء الاسلامي نتيجة الاجتهادات البشرية.
٣. الشرعة الإسلامية نصوصها لا تقبل الالغاء او التعديل ولكن من حيث التطبيق قد تتغير معانيها بسبب الظروف اذا كانت تحتل اكثر من معنى واحد بخلاف الفقه الاسلامي فانه كالقانون الوضعي يقبل التعديل والالغاء كلاحكام الفقهية التي روعي فيها الاعراف والعادات في عصر المجتهدين الأوائل.
٤. الشرعة الإسلامية كلها صواب بخلاف الفقه الاسلامي فانه يحتمل الخطأ والصواب كما نص على ذلك قول الرسول (ﷺ): (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)^(٢).
٥. الشرعة الإسلامية ملزمة عقيدة وعملاً بخلاف الفقه الاسلامي فالآراء الاجتهادية للفقهاء غير ملزمة إذا لم تكن منصوصاً عليها في القرآن او السنة، ولم تكن مجعماً عليها، فالانسان العامي (غير المجتهد) لا يلزم ان يقلد مذهباً واحداً طيلة حياته وفي جميع المسائل كما هو المعتاد اليوم في العالم الاسلامي، فمنهم الشافعي ومنهم

(١) سنن الترمذي: ٤٣٣/٣، وصحيح مسلم: ١٠٢٩/٢ وفيه: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

(٢) صحيح البخاري: ٢٦٦٦/٦، وصحيح مسلم: ١٣٤٢/٣.

الحنفي ومنهم المالكي الى غير ذلك فالقران قال: ﴿فَلَمَّا لَوْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) أي اهل العلم والاجتهاد دون تحديد مذهب معين او مجتهد معين اضافة الى ذلك فان الاسلام مر بعصره الذهبي مدة كشيخة دون ان يكون هنالك مذهب معين يقلد فالتقليد ظهر بعد توقف الاجتهاد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. فالتقليد واجب على غير المجتهد اذا لم يعرف دليل الحكم لان التقليد هو الاخذ برأي الغير دون معرفة دليله فاذا عرف الانسان دليل الحكم لا يسمى مقلداً لكن لا يوجد في القران ولا في السنة النبوية ما يأمر الانسان بالتقيد بمذهب معين طيلة حياته وفي جميع القضايا.

أحكام القرآن :

الاحكام جمع حكم، والحكم الشرعي المطلق هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان او الوقائع على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع.

تحليل التعريف

خطاب الله: المباشر للبشرية هو القران وخطابه غير المباشر هو السنة النبوية الصحيحة، وما عداها من المصادر التبعية للأحكام الفقهية (كالاجماع والقياس والعرف وغيرها) مصادر كاشفة لاحكام القران والسنة وليست موجدة لها لذا لا يطلق عليها خطاب الله. وهذا الخطاب سواء كان آية قرانية مثل: ﴿وَأَلْبِسُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرَ الزَّكَاةِ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) او السنة النبوية مثل: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٤)، ليس نفسه هو الحكم الشرعي وإنما مدلوله، فالتصوص ليست احكاماً شرعية وإنما مدلولها من الايجاب او الوجوب او التحريم او الحرمة او غير ذلك هي الاحكام الشرعية.

المتعلق: أي المرتبط والنظم.

(١) سورة الانبياء : الآية ٧.

(٢) سورة النور: الآية ٥٦.

(٣) سورة الانعام: الآية ١٥١.

(٤) سنن الترمذي: ٣/٦٢٦، وفي رواية: (... للميمين على من أنكى).

تصرفات الانسان: التصرف هو كل ما يصدر عن الانسان بإرادة حرة واعية، فالتصرف يتوقف على خمسة عناصر، فإذا تحلف واحد منها يكون الحدث واقعة لا تصرفاً كالاتي:

أ. أن يكون الحدث صادراً عن الانسان، وكل ما يصدر عن غيره من الكائنات الحية أو الجمادات فهو واقعة فاتلاف الميوان أو الفيضان أو الزلزال للأموال واقعة.

ب. أن يكون صدوره بالإرادة، فكل ما يصدر عن عديم الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز واقعة.

ج. أن يكون الصدور بإرادة حرة، فكل ما يصدر عن الانسان المكره أو المضطر واقعة.

د. أن يكون بإرادة حرة واعية، فكل ما يصدر عن الانسان النائم أو الساهي أو المخطئ أو المغشى عليه واقعة.

هـ. أن يكون على وجه يرتب عليه الشرع لو القانون أثراً.

وبخلاف ذلك يكون واقعة.

الاقتضاء: طلب الفعل أو الترك.

التخيير: هو ترك الحرية للإنسان في ان يفعل شيئاً أو يتوكله.

الوجوب: هو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو اعتبار التصرف صحيحاً أو باطلاً.

أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي المطلق الى نوعين، الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير. وأنواعه أربعة :

١. طلب الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يشاب فاعله في الآخرة ويُقدر في الدنيا ويعاقب تاركه بدون عذر في الدنيا أو في الآخرة، ويسمى إيجاباً، وأثره الوجوب

كالتعاون على البر والتقوى بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، والفعل المطلوب يسمى واجباً.

٢. طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يشاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويسمى استحباباً، وأثره هو الندب، والفعل المطلوب مندوب ومستحب، كزيارة المريض.

٣. طلب الترك على وجه الحتم والالزام بحيث يعاقب فاعله ويشاب تاركه، ويسمى التحريم، وأثره الحرمة، والفعل المطلوب الترك هو المحرم.

٤. طلب الترك على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يشاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويسمى الاستكراه، وأثره الكراهة، والفعل المطلوب الترك مكروه، مثل كثرة الكلام في المجالس والتدخل في شؤون الغير بدون إذن هذا الغير وزيارات الاصدقاء، والبيوت بدون اعلان مسبق.

وجدير بالذكر ان الحكم الشرعي عند علماء الاصول هو الايجاب والاستحباب والتحريم والاستكراه فهو بهذه المعاني صفات الشارع لانه صادر عنه. واما عند فقهاء الشريعة فانه يطلق على الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فهو بهذا المعنى صفة تصرفات الانسان ويلاحظ على كلام اكثر علماء الاصول انهم لم يفرقوا بين ما هو صفة الشارع وبين ما هو صفة التصرف لذا استعملت بالنسبة للشارع تعبير (الاستكراه) كما يلاحظ عليهم انهم اعتبروا انواع الحكم الشرعي هي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه في حين ان هذه الانواع هي أنواع التصرفات الموصوفة بالاحكام الشرعية. والمكلف: هو كل انسان تتوافر فيه الشروط الخمسة الآتية:

١. ان يكون بالغاً : فغير البالغ لا يسمى مكلفاً ولا يتعلق بافعاله حكم تكليفي.
٢. ان يكون عاقلاً: فالمجنون لو المصاب بعاهة عقلية بحيث يفقد تمييزه لا تتعلق بافعاله الاحكام التكليفية، قال الرسول (ﷺ) : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢).
٣. ان يكون عالماً بالحكم التكليفي فكل من لا يعلم الحكم ولم يكن باستطاعته ان يعلمه لا يكون مكلفاً به. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ١١٠/٣، وصحيح ابن حبان: ٣٥٦/١.

أَمَّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا^(١)، أي يبلغهم بها وهذا يدل بالمفهوم المخالف على عدم المسؤولية قبل التبليغ.

٤. ان يكون قادراً على القيام بالحكم التكليفي فالانسان الذي يدخل مرحلة الشيخوخة ولا يستطيع أداء الصيام لا يجب عليه الصيام وإنما يجب عليه الفدية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ^(٢)﴾ أي الذين لا يطيقونه أو يطيقونه بشقة يجب عليهم الفدية بدلاً من الصيام طبقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٣)﴾.

٥. ان يكون مختاراً: فمن أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكون آمناً إذا كفر بلسانه دون قلبه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ^(٤)﴾، ولكن يسأل جنائياً إذا اعتدى على النفس وما دون النفس تحت ضغط الاكراه لان المكره حينئذ يفضل بقاءه على بقاء المجنى عليه والمفاضلة مرفوضة لأن الناس سواسية كأسنان المشط في حياتهم.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان أو الوقائع على وجه الوضع أي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وبذلك تكون أنواعه ثلاثة، وقد جعلها البعض خمسة فأضاف الى هذه الثلاثة نوعين آخرين وهما الصحة والبطلان أي اعتبار التصرف صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه وباطلا إذا تعلق واحد منها، وهناك من يقول بالتقسيم السباعي فيضيف الى هذه الخمسة نوعين آخرين وهما العزيمة والرخصة.

فالعزيمة هو الحكم الشرعي المطلوب كما هو بدون العذر، وأما الرخصة فهي تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي. والراجع هو التقسيم الثلاثي الى السبب والشرط والمانع.

(١) سورة القصص: الآية ٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

١. السبب: هو ما جعل علامة على الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه كالزوجة والقرابة جعلتا سبباً للميراث فكل من لا تتوافر فيه إحدى هاتين الصفتين بالنسبة للمتوفى لا يرث منه شيئاً.

٢. الشرط: وهو ما جعل موقوفاً عليه للحكم فيلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده وعلى سبيل المثال حضور شاهدين شرط لصحة الزواج فإذا لم يحضرا يكون الزواج فاسداً لكن لا يلزم من حضورهما في مجلس الزواج اكماله إذ قد يحصل في اللحظة الأخيرة سوء التفاهم ويؤدي ذلك إلى افعال الزواج رغم حضور الشاهدين.

٣. المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه كالقتل العمد العدوان فالولد إذا قتل والده لا يرث منه وكذلك العكس.

وقد يؤدي وجود المانع إلى انعدام السبب، فالدين عند ابي حنيفة (رحمه الله) يكون مانعاً من الزكاة ومن قر مائة الف دينار مثلاً وحال عليه المحول وكان مديناً بما يساوي هذا المبلغ أو أكثر فلا تجب عليه الزكاة لأن المبلغ الموفر إذا طرح منه مبلغ الدين لا يبقى منه شيء، فكأنه لا يملك أي مبلغ مما يجب فيه الزكاة.

اقسام الاحكام الواردة في القرآن :

زعم الكثير أن اقسام هذه الاحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن الصواب هو أنها خمسة أقسام " لأن كل ما ورد في القرآن يدل على حكم من الاحكام فلا توجد آية الا وهي تدل على حكم شرعي او حكم وضعي.

وهذه الاحكام هي: الاحكام الاعتقادية، والاحكام الخلقية، والاحكام الكونية، والاحكام العبرية، والاحكام العملية، كما في الايضاح الآتي:

ولاً - الاحكام الاعتقادية (العقائدية)

وهي التي تتعلق بعقيدة الانسان من معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنها من مباحث النبوة والمعاد وغير ذلك من المفاهيم، وهذه الاحكام هي الاساس الرئيس للاحكام الارعة الباقية، فالغاية منها اكتساب العقيدة الدينية الثابتة التي هي قوام الحياة الصحيحة للأسرة البشرية والعمود الفقري لهيكل المجتمع والعرق النابض في جسم الفرد. والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الاصول العقائدية هو علم الكلام (او علم العقائد).

الإيمان بالله قمة المعتقدات :

الإيمان بالله هو المنطلق الأول للنهوض الى الحياة في شتى المجالات ويتوقف عليه جميع المعتقدات الأخرى، لذا يعد الإيمان بالله واجباً عقلياً قبل ان يكون واجباً شرعياً فيجب على كل انسان بالغ عاقل ان يعرف ربه وخالقه عن طريق الاستدلال العقلي والاستدلال بالأثر على المؤثر الذي يسمى البرهان الأنبيء، فالإيمان بالله لا يأتي عن طريق الرسل والكتب المنزلة عليه، وعلى سبيل المثل من لا يؤمن بوجود الله لا يؤمن برسالة محمد (ﷺ) ولا يكون القرآن حياً لأن الإيمان بهما يتوقف على الإيمان بالله أولاً، فلو توقف الإيمان بالله عليهما لما حصل الإيمان العلمي لأحد، لما في ذلك من الاستحالة المنطقية لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم لتقدم الشيء على نفسه واللازم مستحيل فكذلك الملزم.

إيضاح ذلك: لو توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) في وجودهما وحذف المكرر في الوسط وهو (ب) لكانت النتيجة أن (أ) يتوقف على (أ) أي على نفسه في وجوده وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه أي يلزم أن يكون (أ) موجوداً قبل أن يوجد وهذا مستحيل.

وبناءً على ذلك فإن كل انسان بالغ عاقل أياً كان مكانه وزمانه يجب عليه معرفة الله وجوباً عقلياً قبل ان يبلغ بوجوبه الشرعي. وطريقة معرفة الله بسيطة لا تحتاج الى الأدلة الفلسفية التي ذكرها علماء أصول الدين والتي أكثرها لا يستوعبها عامة الناس، يقال ان فيلسوفاً ملحداً طلب من فيلسوف مسلم ان يثبت له وجود الله فاستعرض له المسلم أدلة كثيرة فرد الملحد كلها وكانت هناك عجزت تسمع عاودتهما فقالت باللغة الفارسية (بكو من خدا بي دليل ميشناسم)^(١) أي: قل له أنا اعرف الله بدون دليل.

وفي عام ١٩٨٨ كنت استاذاً في كلية صدام للحقوق دخلت قاعة الدرس في اليوم الأول من العام الدراسي الجديد فقبل ان ابدأ بالمحاضرة قام احد الطلبة فقال: يا استاذ انسي ابن مسلم ومسلمة ولكنني ملحد غير مؤمن بوجود الله فكلم من كتاب قرأته وكلم من عالم سأته فلم أجد دليلاً مقنعاً يقنعني بوجود الله. وقلت له: استخدم عقلك واستعمل سمحك بدقة الآن أثبت لك بدليل بسيط خلال ثلاث دقائق وجود الله، فقلت له: هل يتصور ان

(١) بكو : قل، من: أنا، خدا: الله، بي دليل: بدون دليل، ميشناسم: أعرفه.

تحدث هذه القاعة البسيطة التي نحن ندرس فيها صدفه بدون فاعل من البناء والعمال؟ قال: كلا، قلت: إذن كيف يتصور وجود هذا الكون العظيم المنظم بدون صانع؟ قال: هو من صنع الطبيعة، قلت: هل الطبيعة موجودة في خارج ذهن الانسان او معدومة فاذا كانت معدومة فهل يتصور ان يصنع المعلوم الموجود؟ قال كلا.

قلت: الطبيعة الموجودة خارج ذهن الانسان هل هي جزء من هذا الكون لو خارج عنه فاذا كانت جزءاً منه فهل يتصور ان يصنع الشيء نفسه؟ قال: كلا ، قلت: اذن تعترف بأن الطبيعة شيء موجود خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون قال: نعم.

قلت: هل يستطيع النجار ان يصنع باباً من الخشب بدون علم وإدراك وإرادة وقدره، قال: كلا، قلت: اذن هل يتصور ان تصنع الطبيعة هذا الكون العظيم الذي عقول علماء الفلك والفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي بدون ان يكون لها العلم والارادة والقدره، قال: كلا ، قلت: اذن الطبيعة التي هي موجودة خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون وتتصف بصفات العلم والقدره والارادة وغيرها من صفات الكمال هي نفس ما نسميه الله وانت تسميه الطبيعة . فقام الطالب من مكانه فقال بدون تردد أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله والآن قد حصلت لدي القناعة الكاملة بوجود الله، ثم بعد فترة قال لي: انني أقرأ القرآن الكريم قبل المجيء الى الكلية. والمقصود من هذه القصة هي ان ثبوت وجود الله لا يحتاج الى الادلة الفلسفية اليونانية التي يستعصي ادراك الانسان فهمها.

أهمية الايمان بالله :

للإيمان بالله وما يتفرع عنه من الايمان بالشرائع الالهية والرسول وسائر المعتقدات اهمية كبيرة للانسان في حياته العملية بحيث لا توصف باللسان ولا تكتب بالاقلام من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فمن الجانب الشخصي: بالايمان يطمئن قلب الانسان بحيث يكسب مناعة ضد جميع الامراض النفسية كما يقول تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١)، فكل ما يصاب به المزمع ايماناً علمياً من نقص في الاموال وفي الانفس يحيله الى الله فيتحمل نتائجه السلبية بالصبر بدافع انه من الله ولا حول ولا قوة للانسان تجاه ارادة الله وهو يزمن بأنه مشاب على

^(١) سورة الرعد: الآية ٢٨.

ما أصيب به ويعرض من عند الله عاجلاً أو آجلاً، وهذا ما ندرکه في الواقع فقلما تجد من صاحب الايمان الشكوى عن مصائبه كما ان من النادر ان تجد من لا يشكو عن حياته وهو ضعيف الايمان او فاقده.

أما من الجانب الاجتماعي: فنفع المؤمن لا يقتصر على شخصه واسرته حيث ان لايمانه اثرأ فعلاً في حياة المجتمع من حيث الأمن والاستقرار فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا امانة له ومن لا امانة له لا يصلح لتحمل أية مسؤولية ولا لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع. فالإيمان مصدر الطاقة الروحية التي تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مكتبه، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

والأهمية العقيدة في حياة الفرد والمجتمع قبل قديما وحديثاً: من يملك عقيدة فاسدة خسر من لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة يختلف -من حيث الالتزام- من ملحد لا يملك أية عقيدة.

ومن آيات الاحكام الاعتقادية في القران الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَبْلِكِ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ، الَّذِينَ يَلْكُونُ اللَّيْلَ قِيَاماً وَكُفْرَهُاً وَهَلَىٰ جُنُوبِهِمْ لَيَنْتَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَيْبًا مَّا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ قِنَا هَذَا النَّارِ﴾^(١).

هل الإيمان يزيد وينقص ؟

اختلف علماء الاسلام في هذه المسألة على رأيين: فذهب البعض الى ان الايمان له درجة ثابتة واحدة لا يزيد ولا ينقص. بينما ذهب الآخرون الى خلاف ذلك. ولكل فئة أدلة تستند اليها ولا فائدة في استعراضها لأن هذا الخلاف لفظي وشكلي لأنه اذا اريد بالايمان الاعتقاد المجازم الثابت المطابق للواقع فلا يوصف بالزيادة والنقص لأن الاعتقاد بهذا المعنى هو اليقين واليقين لا يقبل الزيادة والنقص.

أما اذا اريد بالايمان الاعتقاد والعمل الصالح معاً على اساس أنه يتكون من عنصرين معنوي وهو الاعتقاد المذكور ومادي وهو العمل الصالح فانه يوصف بالزيادة حين زيادة

^(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠-١٩١.

الاعمال الصالحة وبالتقصان في حالة نقصان الاعمال الصالحة، وهذا المعنى الثاني يبدو ظاهراً في آيات القرآن التي تجمع بين الايمان بمعنى الاعتقاد والاعمال الصالحة. ولكن الحقيقة هي أن الاعمال الصالحة لازمة في وجودها الخارجي للاعتقاد اليقيني حيث لا يتصور وجود عقيدة يقينية لدى شخص مع تظلف الاعمال الصالحة فيه.

ثانياً - الاحكام الخلقية:

تلتقي الاخلاق مع العقيدة في أن كلاً منهما يمثل جانباً من جوانب شخصية الانسان وطاقة من طاقاته الدينية والسلوكية لذا كانت ولا تزال الصلة بينهما وثيقة، وان هذه الصلة قائمة على اسس نفسية منها وجدانية ومنها عقلية غير ان العقيدة الدينية لشدة فاعليتها وقوة سلطانها على الافراد والجماعات احتلت المكانة الاولى، بل العقيدة في الحقيقة والواقع متبوعة والاخلاق تابعة ولازمة لماهيتها لزوماً ذهنياً وخارجياً فمن النادر ان تجرد الاخلاق الكاملة عند شخص لا عقيدة له او تجرد من يملك العقيدة الصحيحة ولا اخلاق له، فالاخلاق لازمة للعقيدة لزوم الزوجية للأربعة.

وقد اهتم القرآن الكريم بالاخلاق بحيث لا توجد فيه صحيفة واحدة تخلو من جانب من جوانب الاخلاق صراحة او اشارة، فالقران الكريم ليس كتاباً مقسماً الى الابواب والفصول يتناول كل باب او فصل موضوعاً معيناً وانما كل صحيفة من صحافه بمثابة مخزن فيه جميع الحاجيات الضرورية البشرية غير ان الحاجيات في القرآن معنوسة وفي المخزن مادية. وان المتدبر في آيات الله يجد ان الروح السائدة في القرآن الكريم من لوله الى اخره روح خيرة ورشيدة تدمر الى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان والايثار والانفاق والتكافل والتضامن والصدق والامانة والاخلاص الى غير ذلك من الفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان.

كما تنهى الايات القرانية عن الجهل والكسل واستغلال الانسان لآخيه الانسان والترفقة والتمييز بالعرق او اللون او الجنس او غير ذلك، والظلم والقسوة والاثرة والشح والبغى والطغيان والتعالي والتطاول وغير ذلك من الرذائل التي يجب على الانسان ان يتحلى عنها. فانه الذي خلق الانسان من طينة واحدة ومن اب واحد وأم واحدة لم يخلقهم ليعيشوا عيشة العدا، والتمزق والكراهية والمقد والحسد فالكل من آدم وادم من تراب. فشيمة الاخوة البشرية التكافل دون التنافر وشيمة التراب التواضع لانه يمضي عليه كل كائن حي متحرك

بالارادة، فالمخلوق من هذا المعدن المتواضع يجب ان يكون متواضعاً بأصله بعيداً عن كل مظاهر الطغيان.

ثالثاً - الاحكام الكونية:

تضمن القران الكريم آيات كونية كثيرة ذات معان علمية وهي واصلة الى درجة الاعجاز ولم يدركها المفسرون الاولون بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبيّن معانيها ومقاصدها ومنها ما لم تكتشف بعد وهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿سُرُوبِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعِنَ لَهُمْ اللَّهُ السُّبْحَ﴾^(١)، وحكمة الاحكام الكونية هي تقوية الايمان بالقران وتشبيث العقيدة بأنه ليس من صنع البشر وإنما هو وحى منزل، إضافة الى ذلك فان فيها توجيه الانسان الى التفكير في هذا الكون المسخر للانتفاع به مادياً ومعنوياً ولكن قليل من الناس يدركون الأسرار الكونية لهذه الآيات وفلسفتها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٢)، ثم إن في اعجاز الآيات القرآنية الكونية تفصيلاً للمزاعم التي تنشر بين آونة وأخرى في الرسائل المقروءة وللرئية وغير الرئية تحت عنوان علوم المستقبل او غير ذلك مما يتعلق بعمر الكون بوجه عام وعمر الارض بوجه خاص وعمر الانسان بوجه أخص وتتضمن تلك المنشورات المضللة ارقاماً خيالية للأعمار المذكورة وهذه الاكتشافات المضللة المختلفة محاولات لاضعاف ايمان المؤمنين بوجود الله على اساس ارجاع الكون وما فيه الى الطبيعة من جهة واضعاف الايمان بمسؤولية الآخرة من جهة أخرى، ففي اختلاقتها دس وفي ترجمتها دس وفي نشرها دس من وراء الستار، ومن هذه الاكاذيب الخيالية المضللة ما نشرته مجلة علوم المستقبل الصادرة من وزارة الاعلام العدد (٣) صفحة ٤ تحت عنوان (ما قبل الانفجار الاعظم): (١٥ مليار سنة ضوئية ومن ثم (١٥) مليار سنة خلت في الماضي السحيق استطاع الفلكيون في هذا العصر التوغل باجهزتهم المتطورة في تلك السنين الا ان الامر ما يزال غامضاً ولكن العالم الكوني الروسي (اندره ليندا) يقدم لنا مشهداً يتجاوز الخيال)، وقد رسم لنا اندره ليندا رسماً خيالياً للكون وهذا ما سماه الانفجار الاعظم وهو لا حقيقة له ولا وجود له الا في خياله الفاسد المفسد.

(١) سورة فصلت : الآية ٥٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

وأدعو الشباب المسلمين ان لا يخذعوا بهذه الافكار المختلفة المضللة التي تنشر بطريقة الدس لاضعاف عقائد المسلمين من عقيدتهم تقليدية أخذوها من آباؤهم أما العقيدة العلمية الراسخة فإنها لا تتأثر بهذه الاكاذيب المضللة.

وهذا العالم الفلكي الروسي استعرض اكتشافه العلمي على اساس ان الكون من صنع الطبيعة وان مصدر الانفجار هو الطبيعة وان الكون قديم وكل قديم يتعارض مع كونه مخلوقاً مخلوقاً لان كل مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

اما بالنسبة لأصل الانفجار الكوني فقد نص عليه القرآن صراحة ولكن المفسر هو الله وليس الطبيعة فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ لَمْ يَرَوْا الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَالَّذِي رَكَّبْنَاهَا فَفَتَنَّا هُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ، وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ نَاسًا ﴿١﴾ أَنْ كَيْدٍ يَوْمٍ ﴿٢﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا رِجَالًا ﴿٣﴾ سَبُلًا لَعَلَّهُمْ يُهْتَدُونَ، وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَكَنًا مَحْفُوفًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالظُّلْمَ وَالنَّجْمَ كُلَّ فِي سِي فَلْيُؤْمِنُوا وَهُمْ يُسْتَهْزَءُونَ ﴿٤﴾﴾.

ولو كان المفجر هو الطبيعة لما حصل الاختلاف بين طبيعة كوكب الارض وطبيعة سائر الكواكب مثل كوكب القمر لأن الكل اجزاء لكتلة واحدة ومن مصدر واحد اذن لماذا كوكب الارض صالح للحياة دون كوكب القمر مثلاً مع ان الجميع اجزاء لكتلة واحدة ذات طبيعة واحدة!؟

حكمة الآيات الكونية :

ففي الآيات الكونية براهين قطعية على أن القرآن وحى وان كل ما جاء فيه صحيح مطابق للواقع، وأذكر على سبيل المثال احدى تلك الآيات التي عرفت الكهرباء والشحنات الكهربائية قبل اكتشافها باكثر من ثلاثة عشرين قرناً كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّمْ كَرَأْنُ الْقَمَةِ

(١) أي شيئاً واحداً متصلاً ببعضه ببعض، والرتق ضد الفتق: وهو الفصل بين شيئين ملتصقين.

(٢) أي جبلاً ثابتاً.

(٣) أي لثلاً تتحرك بهم.

(٤) أي مسالك.

(٥) سورة الانبياء: ٢٠-٢٣.

يُرْجِيهِ^(١) سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ مَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ^(٢).

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: (ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) فقد كان المفسرون الاولون يرون بهذه الكلمات على أنها من المجازات البلاغية في حين انها من الحقائق الكونية المتعلقة باعجاز القران لانها تدل بوضوح على الطاقة الكهربائية في السحاب قبل اكتشافها بقرون، وهذه الطاقة هي اساس تلك الظواهر الجوية فان التأليف بين قطع السحاب انما هي اشارة واضحة بل وصف دقيق للتقريب بين قطع السحاب المختلفة في الطاقة الكهربائية حتى تتجاذب بعضها مع البعض ويتعبأ المجموع في الجو كتعبئة الجيوش بما يتفق مع ما يريد الله أن يخلقه من بين السحاب من برق وصواعق ومن مطر او برد، وإذا تم تجاذب السحاب بعضها فوق بعض نشأ السحاب الركام كما يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبُرُوقَ حُورًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ^(٣)، ان عمق الركام في العواصف الرعدية يكون عظيمًا بسبب ما وصل اليه العلماء فإذا حصل التفريغ داخل السحاب بين تلك الطبقات الدنيا تكبر قطراته أثناء نزولها بما تستحقه من القطرات وهو الودق فاذا بلغت الحالة الجوية الكهربائية في ذلك السحاب الركام من القوة ومن الاضطراب ما يسمح بوقوع ظاهرة ترداد بلورات الماء بين منطقتين ثلجية علوية ومطرية سفلية تكون الجرد ونما حتى يصير الثقل من أن يظل في اصل تلك القوى فيسقط على الارض رحمة إن كان صغيراً هيناً ونقمة إن كان كبيراً راجماً كما يقول سبحانه: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ مَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ ولا يدري الانسان كثيراً عن الظروف التي يتكون فيها البرد ولكنه يدري أنها ظروف يسودها اضطراب جوي الذي اشارت الآية اليه والى طبيعته اشارتين^(٤):

احدها: حين شبهت السحاب الركام الذي يتكون الجرد داخله بالجبال.

والثانية: حين اشارت الى عظم القوى الكهربائية المشتركة في تكوينه بنصها على عظم

برقه وشدته وبلوغه من الحرارة درجة الايبضاض او ما فوق ذلك كما في قوله تعالى:

(١) يسوقه برفق.

(٢) سورة النور: الآية ٤٢.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٢.

(٤) ينظر: نظرات في القرآن للاستاذ محمد الفزالي - ط ٢: ص ١٤٢ وما يليها.

﴿يَكَادُ سَنًا بَرِّهٖ يَلْهَبُ بِالْأَهْلِ﴾. ومن الايات الكونية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ سَفَرْنَا
الرِّيحَ لَوَافِعَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا كُفْرًا وَمَا أُنْتُمْ لَهُ بِخَالِفِينَ﴾^(١) الى
الأمس القريب فسر اللقاح بأنه بين بذر التذكير وبيضة الانثى من النباتات والاشجار
وهذا التفسر يتنافى مع النتيجة وهى انزال الماء من السماء والواقع ان اللقاح بين
الشحنات الكهربائية الموجبة والشحنات السالبة فى السحاب الذى يولد الصوت
والبرق.

وفلسفة احكام الآيات الكونية هي توجيه الانسان الى الاكتشافات العلمية فى هذا الكون
من جهة وتقوية الايمان بالله وبالقران والرسول من جهة اخرى" لأن هذه المعلومات الكونية
التي وصل اليها العلماء بعد اربعة عشر قرناً تناولها القران بدقة متناهية موافقة للحقائق
العلمية الحديثة.

رابعاً - الاحكام للعبرية :

وهي الاحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الاسلام
وما نالت تلك الأمم من جزاء طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

وفلسفة هذه الآيات واحكامها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور
الاسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وما نالت من الجزاء وقياس حالهم ومصيرهم على
حال تلك الأمم ومصيرها وقد نصّ القران الكريم على هذه الحكمة فى آيات كثيرة منها قوله
تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِمِى قَصَصِهِمْ حِكْمًا لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ﴿كَيْدَ الَّذِي﴾
كَيْدَهُمْ آيَاتِنَا فَاسْلَخْنَا مِنْهَا فَلْيَبْتَهِمُوا الشَّيْطَانَ ﴿١﴾ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ ﴿٢﴾ بِهَا﴾^(٤)

(١) سورة الحجر/ ٢٢/

(٢) سورة الزلزلة : الآية ٧.

(٣) سورة يوسف: الآية ١١١.

(٤) على لليهود.

(٥) وهو بلعام بن باعوراء من علماء بني اسرائيل سئل ان يدعو على موسى وأهدي اليه شيء
فدعا فانقلب عليه.

(٦) أي ادركه فصار قريتنا له.

(٧) أي الى منزلة العلماء.

وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ^(١) إِلَى الْأَرْضِ^(٢) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَتَبَعَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِذَا فَعِلَ عَلَيْهِ^(٣) يَلْمَسُ^(٤) لَوْ تَرَكَهُ يَلْمَسُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِرْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(٥)،
 وقوله: ﴿وَلَا تَرْفَعِ الْيَدَ الْيَمَانِيَّةَ الَّتِي آتَيْتَ بِهَا نَبَأَ الْبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنْ قَبْلِهِمْ لُوطٌ وَهُوَ^(٦) وَإِسْمَاعِيلُ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَحْسَابَ مَدْيَنَ^(٧) وَالْمُؤَكِّفَاتِ^(٨) أَكْثَمُهُمْ وَسُلُوكَ^(٩) الْبَاهِيَّاتِ^(١٠) فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ^(١١)».

وهذه الآيات وأمثالها أحكامها عبرية وجمها خبرية ومعانيها طلبية، فهي تأمر كل جيل أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والمعقوبات وأن يستعين بما ورثه من جيله السابق من خير أو علم لو انتاج علمي أو نحو ذلك فيستثمر هذا الموروث ليضيف اليه ربحاً جديداً فيتركه لمن يأتي بعده لأن الحضارة البشرية تكونت بهذه الطريقة فهي ليست من صنع جيل واحد وإنما يساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والأجيال التي تليه.

(١) أي بسبب تلك الآيات.

(٢) أي السكن.

(٣) أي إلى الدنيا وما فيها.

(٤) أي بالطرد والقرقر.

(٥) لفت الكلب وغيره أخرج لسانه.

(٦) سورة الاعراف: الايتان ١٧٥-١٧٦.

(٧) سورة الذاريات: الآية ٥٥.

(٨) أي قوم هود.

(٩) أي قوم صالح.

(١٠) أي قوم شعيب.

(١١) أي قرى قوم لوط والمراد أهلها.

(١٢) أي المعجزات.

(١٣) سورة التوبة: الآية ٧٠.

خامساً - الأحكام الشرعية العملية :

وهي الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان مع الإنسان في كافة المجالات الحياتية وتسمى عملية لأنها أحكام أعمال الإنسان سواء كانت خيرة أو شريرة نافعة أو ضارة.

والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الأحكام هو علم الفقه، والفقه لغة الفهم واصطلاحاً عبارة عن الأحكام الشرعية العملية التي تستخرج من القرآن والسنة النبوية بصورة مباشرة أو عن طريق الأدلة الأخرى بصورة غير مباشرة.

وهذا القسم الخامس من الأحكام الشرعية ينقسم من حيث متعلقاتها إلى ثمانية أنواع، وهي: أحكام العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام الجرائم والعقوبات، وأحكام مالية الدولة، والأحكام الدستورية، وأحكام القضاء وما يتعلق بها، وأحكام العلاقات الدولية.

ويعد هذه المقدمة أوزع دراسة فلسفة وحكمة هذه الأحكام الثمانية على ثمانية فصول يخصص كل واحد منها لبيان حكمة نوع من الأنواع المذكورة متبهاً منهجية معتدلة باختيار الطريق الوسط بين التطويل الممل والايجاز المخل.

الفصل الأول حكّم أحكام العبادات

العبادات التي كلف بها الانسان في القران الكريم
ثلاثة أنواع من حيث الطبيعة.

فمنها بدنية محضة لا تقبل النيابة لا بعذر ولا
بدون عذر كالصلاة والصيام ومنها مالية محضة
تقبل النيابة مطلقاً كالزكاة، ومنها مالية وبدنية
معاً تقبل النيابة بعذر ولا تقبلها بدون عذر
كالهج.

وبناءً على ذلك فان دراسة حكمة العبادات
تتطلب تقسيمها الى ثلاثة مباحث يخصص كل
واحد منها لنوع من الأنواع الثلاثة المذكورة.



المبحث الأول

العبادات البدنية المحضة

وزيادة للفائدة يخصص لبيان حكمة كل من الصلاة والصيام مطلب مستقل.

المطلب الأول:

حكمة الصلاة

الصلاة عبادة بدنية محضة لذا لا تقبل النيابة كما ذكرنا لأن الغاية المتوخاة منها ترجع الى فاعلها فلا تنسب نتيجة فعل شخص الى فاعل آخر سواء كان الفعل خيراً أو شراً. والصلاة المطلوبة في الاسلام هي التي تقوي صلة العبد بعبوده وترسد روح الاستقلالية والشعور بالعزة والكرامة لدى المصلي فهي مدرسة لكسب كثير من صفات الكمال كطهارة السريرة وتهذيب النفس ونظافة البدن والألبسة والمكان.

والصلاة المطلوبة هي إقامتها بمشروع وخضوع وروح الانقياد وشعور المصلي بأنه يستكلم مع ربه ورب الكائنات.

ولهذه العبادة فوائد مهمة في حياة الانسان العملية اذا أقيمت كما هي مطلوبة منه ومن تلك الفوائد ما يأتي:

١. اكتساب المصلي المناعة ضد كل سلوك جرمي والوقاية من الامراض الاجتماعية الفتاكة بالفرد والمجتمع وقد نص القرآن الكريم على هذه الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١). والانسان اذا أقام صلاته بروحها وجهرها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشة ومنكر، فالصلاة من أهم الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم. وجدير بالذكر ان القوانين الوضعية لا تعبر الاهمية للوقاية الا بعد وقوع الجريمة فعندئذ تتخذ طرق وقائية مادية تسمى تدابير

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

احترازية لمنع الجاني من الرجوع الى الجريمة مرة اخرى كحجزه او نفيه او وضعه تحت المراقبة .

والشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من اوجه كثيرة منها:

أ. الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها لأن الوقاية خير من العلاج.

ب. الطرق الوقائية في الشريعة معنوية وروحية وتهديبية وفي القانون مادية تمس جسم الجاني وحرية تنقله واتصالاته بالفتح.

ج. الطرق الوقائية في الاسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بالنسبة لشخص الجاني او المتهم.

٢. الصلاة مدرسة التدريب على النظافة : نظافة البدن بالفسل والوضوء، ونظافة الألبسة وقت الصلاة، ونظافة المكان، إضافة إلى نظافة القلب.

٣. في الصلاة تنمية الشعور بالعزة والكرامة وعدم ربط المصعب بشخص معين او فئة او جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية، وفيها التعود على الاعتماد على الله وعلى النفس فيبتعد المصلي من ان يصبح زئبقة في مهب رياح المصالح تتحرك وفق ما تريده هذه الرياح.

وهذه الصفة العظيمة المكونة لشخصية الانسان والمحافظة عليها يكتسبها المصلي من ترديده يومياً عشرات المرات لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ كُفِّهُدُ وَإِيَّاكَ كَسْتَعْمِينُ﴾ فتقديم (إيالك) وهو مفعول به على الفعل والفاعل في علم البلاغة يدل على الحصر.

٤. بالصلاة يكتسب الانسان صفة الاستقامة وعدم التغير بتغير الأهواء والمصالح الشخصية فكم من الناس رأيتهم في حياتهم عاشوا في تقلبات سياسية ثم وقعوا في مستنقع المذلة والمسكنة وبازا بالفشل.

ومصدر كسب صفة الاستقامة هو ترديد المصلي في كل ركعة لقوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم).

٥. في الصلاة تعود على الاقتداء بالمثل الصالحة واتخاذ مسلك الصالحين واختيار طريق المفلحين فيما يقوله ويعمله في حياته فهذه الصفة العالية يكتسبها المصلي من تكرار قوله تعالى في كل ركعة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

٦. الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت لأنها مقسمة الى خمسة أوقات من طلوع الفجر الى الليل. والوقت اثنان ما يملكه الانسان في حياته وكل شي. يعرض بعد فواته الا الوقت فانه سيف قاطع ان لم تقطعه يقطعك. ولو نظم المسلمون أوقاتهم وأعمالهم وتجردوا عن الأخذ بالشكليات والقشور واستخدموا العقل لكانت المركبة الأولى التي نزلت على المرغ مركبة إسلامية، فالشعوب الشرقية والغربية في الدول المتقدمة حضارياً وصناعياً وتكنولوجياً ليسوا بأذكي ولا بأعقل من الشعوب الإسلامية ولكن كان تقدمهم وسبقهم علينا بفضل تنظيم الوقت والعمل. رحم الله من قال وجدت الاسلام في أوروبا ولم أجد المسلمين وأجد المسلمين في عالمنا ولا أجد الاسلام.
٧. الصلاة رياضة بدنية ضرورية لاستمرارية صحة الانسان فالحرركات من القيام والقعود في الصلاة من أروع ما وصل إليه علم الرياضة وبوجه خاص صلاة التراويح في رمضان للبارك وسنن التهجيد وقطع المسافة من البيت الى الجامع وعكسه.
٨. الصلاة رقيقة على الانسان وسيلة للاحتفاظ بحيورته ونشاطه وتصوره على النوم المبكر والنهوض المبكر لاستقبال النهار الجديد بصلاة الصبح بعد طلوع الفجر والتهيؤ للعمل اليومي فتارك الصلاة ينام متأخراً وستهض من النوم متأخراً فيستغرق في نوم الكسل ويتأخر غالباً من أداء واجباته اليومية، إضافة إلى إصابته بالأمراض الناتجة عن قلة الحركة وضعف النشاط.
٩. الالتزام بأداء الصلوات في بداية أوقاتها المحددة عامل مساعد على طول العصر فالمعمرون الذين رأيتهم في حياتي هم للمتزمون برعاية أوقات الصلاة وملازمة الجوامع مع عدم الإخلال بواجباتهم الدنيوية ومن هؤلاء المعمرين على سبيل المثال جدي (رحمه الله) عاش (١٢٠ سنة) وكان يحضر الجامع صباحاً قبل طلوع الفجر يومياً بأكثر من نصف ساعة لطلوع الفجر. ففي رعاية لوقات الصلاة المحافظة على الصحة وإطالة الحياة.
١٠. صلاة الجماعة وسيلة للاحتكاك بالأقارب والأصدقاء والجيران والملاقاة اليومية في الجامع ولو لمرة واحدة من الأوقات المحسنة للصلاة تكون طريقة الاطلاع المستمر على شؤونهم ومعرفة مشاكلهم ثم المساهمة في حلولاها فالتكافل والتعاون على البر في قمة الفضائل التي يأمر بها القرآن ويحب ان يتحلى بها الانسان.

المطلب الثاني:

حكمة الصيام

الصيام عبادة قديمة كانت موجودة قبل الاسلام في الشرائع السابقة كما نرى على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(١)، بل كانت موجودة لدى بعض الأمم من غير أهل الكتاب لان في هذه العبادة فوائد صحية فضلاً عن فوائدها الروحية، فعرفه المتدين وسيلة من وسائل التقرب الى الله، وعرفه الوثني طريقة من طرق التهذيب والرياضة^(٢).

فالصيام فطري يشعر الانسان بالحاجة إليه في فترات متتابعة او متفرقة وان اختلفت صورته وأوقاته باختلاف العصور والأمم.

مصدر احكام الصيام القران والسنة النبوية والإجماع فتناول القران أحكامه في ثلاث آيات متتابعات (سورة البقرة: الآيات ١٨٣-١٨٥)، فالآية الأولى منها مجملة والثانية والثالثة يبينتا هذا الإجمال وزعم البعض انهما ناسختان للأولى وهذا الزعم باطل وخطأ بين تفصيل المجمع والنسخ^(٣).

حكمة الصيام :

القران الكريم نرى على حكمة الصيام وعلى المصلحة الدينية والدينية فيه فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ التقوى هي الطاقة الروحية يكتبها الصائم من صيامه الحقيقي وتقيه من كل سلوك جرمي ومن كل عمل يضر الانسان في حياته او بعد مماته.

وقد يقال ان هناك كثيراً من المصلين والصائمين لا يترددون في الاقدام على الإجرام والكذب والخيانة والفسح ونحو ذلك من الصفات الرذيلة، وجواب ذلك هو الآتي:

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة - للعلامة محمود شلتوت (شيخ الازهر سابقاً): ص ١٠٧.

(٣) ينظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القران: ص ١١٣.

ليس الصيام كما يظن كثير من المسلمين الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعايشة الزوجية، فالصيام بهذا المعنى لا يكتسب به الصائم الطاقة الروحية المانعة من كل سلوك إجرامي وإنما المصدر لهذه الطاقة هو الصيام بمراتبه الثلاث الآتية:

المرتبة الأولى: الإمساك عن الطعام والشراب والعملية الجنسية.

المرتبة الثانية: صوم الجوارح، وأعضاء الحياة في جسم الانسان هو إمساكها عن استخدامها في تنفيذ الإجمام. فصوم الأيدي إمساكها عن مدعا نحو العدوان والتجاوز على حقوق الناس، وصوم الأرجل عدم استخدامها في السعي وراء ما يضر الناس بدون مجبر شرعي، وصوم اللسان إمساكه عن كل كلام غير مشروع وعن التناول على أعراض الناس، وصوم العيون الغض عن النظر الى عورات الناس، وصوم الأذن عدم الإصغاء للكلام الباطل والمضرب بحق الغير لأن الإصغاء لمثل هذا الكلام مع السكوت رضا به والقاعدة الشرعية تقول: (السكوت في معرض الحاجة بيان)^(١).

المرتبة الثالثة: صوم الفرائز الباطنية، التي هي مصدر السوء، وصومها إمساكها عن الرذائل الباطنية كالحسد والحقد والأنانية والظغيان والتكبر والبغض بدون مجبر ونحو ذلك. فإذا جمع الصائم بين هذه المراتب الثلاث خلال شهر رمضان المبارك فإنه حتماً يكتسب الطاقة الروحية الواردة في الآية (١٨٣) وهذه الطاقة هي حكمة الصيام فضلاً عن فوائده الصحية والتعاونية حين الشعور بألم الجوع.

فإنني يتجه الى غير الله بالقصد والرجاء لا صوم له، والذي ينظر الى عورات الناس بالقصد السيئ لا صوم له، والذي يذكر الغير بالسوء او يستمع ذلك ويمسكت لا صوم له والذي في قلبه شائبة الحقد او الحسد او الكبر او البغض لا صوم له فإذا انتفى الصوم تنتفي الطاقة الروحية لاتتفاء المسبب بانتفاء سببه.

وبناءً على ما ذكرنا فإن شهر رمضان المبارك دورة سنوية يلتحق بها المسلمون لشحن طاقاتهم الروحية كالدورات التدريبية العسكرية لتقوية للمعلومات والأعمال العسكرية وكالدورات الإدارية لتجديد الخبرات الإدارية وتقويتها.

(١) المادة (٦٧) من مجلة الاحكام العدلية : "لا ينسب الى ساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان".

المبحث الثاني

الزكاة وحكمتها

الزكاة نسبة منوية فرضها الله على الأغنياء في أموال معينة وبشروط خاصة لسد حاجة المحتاجين.

الاسلام لا يقر الفقر ولا الحاجة ولا التسول ولا الكسل وانما يطلب من كل شخص قادر على العمل ان يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه وعائلته.

فالاسلام دين العمل وقد تكرر لفظ العمل ومشتقاته في (٣٥٦) آية قرآنية وهذا يدل على منتهى اهتمام الاسلام بالعمل ولو عمل المسلمون بهذه الآيات لكانوا في قمة الحضارات البشرية في كل زمان ومكان.

أما من لا يستطيع ان يعمل لعجزه او لشيخوخته او مرضه او لأي سبب آخر فنفقته واجبة على أقاربه الأغنياء. فإن لم يكن له أقارب او وجدوا ولكن لم يكونوا أغنياء فنفقته على الأغنياء من غير الأقارب وهذا الإنفاق نوعان:

أحدهما: اختياري، لم تحدد نسبته وكميته ولم يعين المال الذي ينفق منه وهذا ما يسمى الإنفاق في سبيل الله وقد أمر به القرآن في (٧٢) آية قرآنية. وقد أخطأ من قال ان آيات الإنفاق نسخت بآيات الزكاة لأن الإنفاق لا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة فالاتعارض ولاتناقض بينها حتى يعالج بالنسخ.

والنوع الثاني: إجباري، فان لم يؤده من يجب عليه الزكاة يحبر على أدائها من قبل السلطة الشرعية القائمة وبتولاه جهاز إداري منظم يقوم على فرضة الجباية ولا تسقط الزكاة بموت من تجب عليه بل تتعلق بتركته وعند بعض الفقهاء^(١) يقدم دين الزكاة على ديون الناس لأن دين الله أحق بالوفاء وعند بعض الآخرين يقدم دين الأدمي وعند بعض من يرى ان الزكاة تتعلق بالعين التي تجب فيها الزكاة يبطل بيع هذا العين بقدر الزكاة الواجبة فيها.

(١) كابن حزم الظاهري. ينظر: المعلى: ٨٧/٦.

والآيات الأمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). وقد ورد لفظ (الزكاة) في (٣١) آية قرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿حَقٌّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَلَافٌ﴾^(٣) وغير ذلك.

وهناك أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من أحكام الزكاة لا مجال لذكرها لأننا بصدد حكمة الزكاة ولأن وجوب الزكاة في الإسلام من البديهيات.

المستحقون للزكاة :

ورد في القرآن الكريم تحديد الأصناف الذين يستحقون الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).
وهم كما ورد في هذه الآية ثمانية أصناف كما في الإيضاح الآتي:

٢٠١. الفقراء والمساكين: أول ما ذكرته الآية من أصناف المستحقين للزكاة الفقراء والمساكين فالوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يقوم بالمعيشة وسد الحاجة والفرق ضد الغنى والفقير هو الذي لا يكون غنياً وعلى هذا يراد به من له مورد ولكن لا يكفي لمعيشته ومعيشته من تجب عليه نفقته والمساكين هو الذي لا يملك شيئاً كمصدر لمعيشته وقيل بعكس ذلك فالمساكين هو الذي لا شيء له يكفي لعياله والفقير من لا يملك شيئاً. والمهم هنا أن كليهما من الأصناف المستحقين للزكاة.

٢. العاملون عليها: أي الموظفون الذين يكلفون جباية الزكاة وتوزيعها كما كان الأمر كذلك في صدر الإسلام وفي العهود التي احتفظت بهذا النظام المتبع في العصر الذهبي للإسلام ولكن تركت الحرية لمن تجب عليه الزكاة في توزيعها كما يشاء. لذا قد سقط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق للزكاة فمتى ما رجع النظام المطبق في صدر الإسلام يرجع العمل به وهذا من باب توقف العمل بالنصر لانتفاء محله وليس من باب النسخ.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣ والآية ٨٣.

(٢) للسائل والمحروم سورة المعارج: الآية ٢٣.

(٣) تطهرهم وتزكئهم بها سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٩٠.

٤. المؤلفة للرويم: وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يخشى عليهم الارتداد عن الإسلام إذا لم يعطوا ويرى البعض أنهم كانوا الأغنياء الذين يخشى وقوفهم ضد نشر رسالة الإسلام لأن مصالحهم تضررت بسبب تطبيق نظام الإسلام فمضوا بجزء من الزكاة لاستمالة للرويم، وعلى كلا الاحتمالين توقف صرف الزكاة لهذا الصنف لتوقف سببه منذ أن قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعفٍ أما الآن فقد عز وقرت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأييد) وهذا أيضاً ليس من باب النسخ وإنما هو من باب دوران الحكم مع علته وجوداً وعمداً وأرى من الضروري الرجوع إلى العمل بالأية لأن المبشرين يستخدمون المادة لا اعتناق المسيحية.

٥. الغارمون: وهم الذين ملقتهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين وإنشاء مؤسسات ذات نفع عام أو بسبب كساد تجارتهم أو مصانهم التي كان فيها نفع المجتمع. ولا يعد من هذا الصنف من أفلس بسبب سوء تصرفه.

٦. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده أو بعد عنه ماله واحتاج إلى مال لاتمام مهمته والرجوع إلى وطنه وكذلك يشمل الذين يسافرون من بلدهم إلى الخارج للمعالجات الطبية.

٧. في الرقاب: وضع الإسلام طرقاً كثيرة للقضاء على ظاهرة الرق ومن تلك الطرق تخصيص جزء من الزكاة للرقيق عبداً أو جارية لدفعه إلى سيده مقابل تحريره وهذا الصنف انقرض أفراداً بانقراض الرق بصورة رسمية وكان هذا الانقراض هو هدف الإسلام فالإسلام الر بعض أحكام الرقيق للفترة الانتقالية ولما انتهت هذه الفترة انتهى نظام الرق من غير رجعة. وهذا لا يعد نسخاً لتلك الآيات وإنما انتهاء العمل بها لانتهاء الغرض الذي شرعت لاجله.

٨. في سبيل الله: كلما ورد في القرآن الكريم هذا التعميم أريد به المصالح العامة التي لا ينحصر نفعها على فرد معين أو فئة معينة.

وجدير بالذكر أن الزكاة يجوز دفعها من المزكي إلى كل من لا تجب عليه نفقته فللزوجة أن تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير عند جميع الفقهاء باستثناء الظاهرية حيث ذهب هذا المذهب إلى وجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته.

الشروط العامة لوجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة بصورة عامة توفر شروط أهمها ما يأتي:

١. النصاب: وهو الحد الأدنى للمال حتى تجب فيه الزكاة ولكل نوع من الأموال نصاب خاص كما سيأتي.
٢. للملكية: فلا يكون الانسان مسؤولاً عن زكاة ما لا يملكه ملكية مستقرة.
٣. الاسلام: فلا تجب الزكاة على غير المسلم.
٤. ولا يشترط العقل والبلوغ عند جمهور فقهاء المسلمين: فتجب الزكاة في أموال القاصرين والمجانين إذا توافرت فيها شروط الزكاة شريطة ان تكون أموال هؤلاء تستثمر للنساء والأرباح وإلا فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت مجمدة لأن الزكاة تأكلها تدريجياً وهذا يضر بالقاصر وقد قال رسول الله (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار)^(١).
٥. لا يشترط خلو المال من الدين لمن كان مديناً لا يكون دينه مانعاً من وجوب الزكاة في ماله خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

لولا: الذهب والفضة وكل ما هو مصنوع منهما من نقود وأدوات زينة وآلات لهو أو أكل وغير ذلك مما يصنع من الذهب أو الفضة باستثناء حُلِيِّ المرأة فهو لا تجب فيه الزكاة -خلافاً لأبي حنيفة- بشرط ان لا يزيد حجم هذا الحلي على ما هو سائد في عرف البلد والا فتجب الزكاة في الزيادة على ما هو معروف وتجب الزكاة في الحلي في إحدى الحالات الثلاث الآتية:

١. إذا كان حجم مجموع الحلي أكثر من الحجم المتعارف لدى النساء في البلد نفسه فإذا زاد تجب في الزيادة فقط.

(١) مسند الإمام أحمد: ٢١٣/١، وسنن أبي دلود: ٣١٥/٣، وسنن الترمذي: ٣٢٢/٤، ومستدرک الحاكم: ٦٦/٢، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني: ٨٢١/٢ وما يليها.

٢. إذا اتخذ الحلي للاستغلال أي الإيجار في المناسبات فتجب الزكاة فيه وفي بدل الإيجار معاً.

٣. إذا انكسر الحلي بحيث أصبح غير صالح للاستعمال حلياً تجب الزكاة إذا كان المكسور أصلاً حد النصاب، وحال عليه الهول. ويعتبر الحلي بحسب وزنه ولا ينظر إلى قيمة صياغته^(١).

فائياً: كل عملة معدنية أو ورقية متداولة في كل دولة من دول العالم يكون حكمها حكم الذهب والفضة حيث حلت محلها في التعامل والتداول والحد الأدنى لنصاب الذهب عشرون مثقالاً ولنصاب غير الذهب من الفضة والعملة المتداولة في كل دولة ما يعادل عشرين مثقالاً في القيمة أو (١٠٠) غرام من الذهب. كل ذلك بشرط حولان الهول على النصاب ونسبة الزكاة في كل ما ذكرنا ربع العشر (٢,٥٪).

فائياً: المحصولات الزراعية: تجب الزكاة في جميع أنواع الحبوب دون المحصر في الخنطة والشعير، وفي الشمار (التمر والزيتون والزبيب) ولا زكاة في الفواكه كالرمان والتفاح ولا في الخضروات والبقول وغير ذلك عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت المزرعة أو البستان للاستغلال التجاري فعندئذ تجب الزكاة في الغلة لا في الأعيان.

والمحصولات الزراعية تجب فيها الزكاة كلما تكرر الزرع ولا يشترط فيه حولان الهول والحد الأدنى لنصاب المحصول الزراعي عند جمهور الفقهاء خمسة أوسق^(٢) (٦٥٣ كغم) ونسبة الزكاة فيها العشر (١٠٪) إذا سقيت المزرعات بالأمطار أو الانهيار أو العيون أما إذا سقيت بالآلات كالمكانن والمضخات فإن فيها نصف العشر (٥٪).

وأبهاً: المواشي والأبل والبقر والغنم والمعز: إذا كانت اليفة لا وحشية وسائمة وتجب الزكاة في أعيان السوائم وهي التي ترعى أكثر السنة في المراعي العامة المجاحة ولا يتكلف ملأها مؤنة علفها أما غير السائمة وهي التي يغذيها ملاكها بأموالهم فلا تجب الزكاة في أعيانها وإنما تجب في غلتها إذا استغلت للإيجار أو الألبان أو الأصواف أو النجاج أو نحو ذلك فعندئذ تخضع لأحكام المستغلات فيما يتعلق بالزكاة.

خاصاً: عروض التجارة: والزكاة واجبة في عروض التجارة والواجب ليس على أعيانها

^(١) الدرر الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٠/١.

^(٢) خلافاً لأبي حنيفة إذ قال تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض حبوباً أو غيره، قليلاً أو كثيراً باستثناء الحطب والعشيش والقصب أخذاً بعموم لفظة (الأموال) الواردة في آيات القرآن.

وانما على قيمتها لذا كان نصابها هو نصاب الذهب وكذلك نسبة الزكاة فيها ربع العشر (٢,٥٪) غير انه لا يشترط حولان الحول على السلعة بل يشترط في قيمتها وان تداولت القيمة منات السلع والمعتبر ان تكون البضائع التجارية بالصفة النصاب في اول السنة وفي آخرها ولا عبرة بنقصها او زيادتها في وسطها.

وتشمل عروض التجارة كافة ما يتخذ للاحتجار من مختلف البضائع. والزكاة تؤخذ من رأس المال والارباح معاً وتقوم عروض التجارة بحسب قيمة وقت وجوب الزكاة أي في نهاية الحول المار على رأس المال والنصاب بحسب بقيمة الذهب ونسبة الزكاة في مجموع رأس المال والارباح (٢,٥٪).

سائلاً: للمستغلات: وهي الاموال التي لا تقب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فهي تدر لاصحابها مكسباً مالياً عن طريق تأجير عينها كالعصارات والدور والمحللات التجارية ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية او عن طريق بيع منتجاتها كالمعامل والمصانع والحيوانات التي تتخذ لبيع منتجاتها من الالبان والاصواف والنتاج وغير ذلك.

والفرق بين المستغلات وعروض التجارة هو ان الاولى تبقى عينها وتتجدد منافعها واما الثانية فتكون ارباحها عن طريق تحول عينها من يد الى يد اخرى.

ومن ادلة وجوب الزكاة في المستغلات ما يأتي:

١. عموم لفظة الاموال الشاملة لها ولغيرها في الآيات الواردة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (والذين في اموالهم حق معلوم) ^(١) وقوله: (خذ من اموالهم صدقة) ^(٢).
٢. سبب وجوب الزكاة فيها النساء. وهو موجود فيها.
٣. علة وجوب الزكاة هي سد حاجة الفقير وقد توفرت هذه العلة فيها والحكم يسدورها معها وجوداً وعمداً.
٤. والقول بتخصيص عموم الاموال باقوال الرسول (ﷺ): مردود بأن هذه المستغلات لم تكن موجودة في عهد الرسالة ولم يأت فيها النهي عن الزكاة فيما اذا حصلت في المستقبل.
٥. القياس على عروض التجارة بجامع النساء لأنه اذا كانت الزكاة واجبة في عروض

(١) سورة الماعز: الآية ٢٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

التجارة وهي معرضة للتلغف والسرقاا والزوال فانها تكون واجبة من باب اولى في اعيان ثابتة دائمة كالعمارات ونحوها.

٦. اقوال الفقهاء: قال كثر من الفقهاء ومنهم المالكية^(١) والزيدية^(٢) بوجود الزكاة.

كيفية أداء زكاة المستغلات:

وهي نوعان:

١. نوع تؤخذ الزكاة من اصله وغلته او من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول كما في زكاة الحيوانات غير السائمة التي تستغل لنمائها من النتاج والاصواف والالبان وكالمحلي الذي يتخذ للغلة عن طريق الايجار وكعروض التجارة ونحو ذلك وتدفع الزكاة من الاصل والصافي من الغلة بعد اخراج النفقات والتكاليف التي يتوقف عليها الاستغلال. وفي المعامل والمصانع تجب الزكاة في رأس المال وغلتهما.

٢. نوع اختلف فيه الفقهاء بالنسبة للزكاة في الاصل دون الغلة او الزكاة في كليهما فمنهم^(٣) من يرى ان الزكاة واجبة في الاصل والغلة مستندا إلى ادلة منها:

- عموم النصوص التي اوجبت الزكاة في الاموال مطلقاً دون تمييز مال من مال.
- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه وكلاهما قصد به النماء ولا فرق بين المعارضة في الاعيان والمعارضة في المنافع.

والاجاه الثاني هو ان الزكاة واجبة في الغلة فقط لاسباب منها:

١. المخرج في تسمين العقارات المستغلة كالعمارات والمنقولات المستغلة لوسائل النقل في نهاية كل سنة والمخرج مرفوض في الاسلام قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

٢. القياس على عروض التجارة قياس مع الفارق لأن مالك المستغلات لم يعددها للبيع ولو جاز اطلاق التاجر على المستغل للزم القول بأن من يستثمر ارضه الزراعية او

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٧/١.

(٢) البحر الزخار: ١٤٧/٢.

(٣) كالزيدية. ينظر: البحر الزخار: ١٤٧/٢ وما يليها، وشرح الأزهاري لابن مفتاح وحواشيه: ٤٥٠/١ وما يليها.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

بستانه لبيع غلتها يطلق عليه مصطلح التاجر وهذا غير وارد أصلاً.
ومن وجهة نظري أن هذا القول الثاني هو الراجح ويطابق العدالة وفيه التوفيق بين مصلحة الفقراء والاعنياء في إيجاب الزكاة في غلتها فقط بعد قبضها.
وتتاس هذه الغلة على المحصولات الزراعية مع عدم اشتراط حوران الحمول، وفي أن هذه الغلة اذا تكررت في سنة واحدة تتكرر الزكاة فيها شأنها شأن المحصول الزراعي.

أما بالنسبة لمقدار ما يجب اخراجه من الغلة فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون^(١) فمنهم من قال هي (١٠٪) أخذاً بحكم المقيس عليه ومنهم من قال زكاتها زكاة النقود (٢,٥٪) .

وأرى ترجيح الاتجاه الأول لأن المقيس يجب ان يسري عليه حكم المقيس عليه فاذا أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو الشأن في الشركات الصناعية فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر (١٠٪) لأن النبي (ﷺ) أمر بأخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي لا يسقى بالآلات فكان أخذه من صافي الغلة فإن لم تمكن معرفة الصافي كالعصارات المختلفة فالزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر.

سابعاً: زكاة الاسهم والسندات: الاسهم صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتشمل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في رأسمالها والسهم يمثل جزءاً من رأسمال الشركة.

والسند صك مالي قابل للتداول يمنع للمكاتب لقاء المبالغ التي اقترضها ويخوله استعادة مبلغ القرض إضافة الى فوائدها ويتعيب آخر هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) حامله في تاريخ معين مقابل فائدة معينة وهو يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما وقابلية التداول بالطرق التجارية وعدم قابلية التجزئة ووجوب الزكاة فيهما.

ويختلفان في أن السهم يمثل حصة في الشركة، والسند يمثل ديناً على الشركة، ومن حيث للمشروعية السهم مشروع ولكن السند محرم لأنه عمل ربوي ورغم ذلك تجب فيه الزكاة.

وزكاة الاسهم في الشركات تكون بسبب قيمتها التجارية المعلنه في الاسواق لا

^(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة: ص ٢٤١، ٢٤٢.

بقيمتها الاسمية فقط وتسري عليها احكام زكاة عروض التجارة، واذا كانت صناعية
 محضة لا تتاجر ولا تنتج سلعة تجارية تسري عليها احكام المستغلات العارية.
 وأما السندات ففرض عدم مشروعيتها تجب فيها الزكاة وفق زكاة عروض التجارة
 فتدفع زكاة الدين والفائدة معاً.

حكمة الزكاة :

للزكاة حكم وفوائد مهمة منها :

١. مكافحة الإجرام، إذ أثبتت فلسفة التشريعات الجنائية بالاستقراء ان من أهم عوامل
 ارتكاب الجرائم -بوجه خاص الجرائم الاقتصادية- عامل الفقر والحاجة فتسديد حاجة
 المحتاجين مادياً يقلل من ظاهرة الاغتراف نحو السلوك الجرمي، ولذا لم يطبق الخلفاء،
 الراشدون آية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، على الذين ارتكبوا جرائم
 السرقات تحت ضغط الحاجة والفقر. ويروي ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في سنة
 السجاعة (سنة القحط) في قطع اليد حماية الأموال وفي ترك قطعها حماية الأرواح
 وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال.

٢. تكوين الوثام والمحبة بين الفقراء والأغنياء ومن الواضح ان الحسد من الفرائز
 البشرية اذا لم يقض عليه تهذيب النفس وبوجه خاص حسد الفقراء تجاه الأغنياء. لان
 الفقير حين يرى جاره الغني يعيش في قمة الرفاه وهو يعيش في الحضيض عيشة
 ضنكى فان غريزة الحسد تدفعه الى السلوك الجرمي بوجه عام والى الاعتداء على
 هذا الغني بوجه خاص. فإذا دفع الغني النسبة المهيئة المحددة في الشرع من ماله
 الى الفقير فانه يقضي على نار حقد وحسد فيحل الوثام والمحبة بينهما محل التنافر
 والتناحر بل يتمنى زيادة ثروته بدلاً من تمنى زوال نعمته لانه يشعر بأن له نسبة في
 هذه الزيادة وأنه شريك له في حدود هذه النسبة فتزداد حصته بزيادة ثروته المالية
 وتنقص بنقصانها.

تضييق نطاق التفاوت الفاحش بين الاغنياء والفقراء في النظام الطبقي البغيض
 فبدفع الزكاة يصعد الفقير درجة نحو العيش الكريم وينزل الغني درجة في الرفاه
 والتبذير ويصورة تدريجية يقتربان في المستوى المعيشي اذا لم يتساويا.

٣. تطهير نفوس الاغنياء من رذيلة الطفيان كما يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(١) والطغيان من الصفات الرذيلة الناقية عن ظاهرة الغناء كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَفٍفِرٌّ ۖ لَئِن رَّآهُ اسْتَفْزَفِرٌّ»^(٢).

٤. الزكاة تزيد من نعمة للزكي لأنها شكر النعمة وفي زيادة الشكر زيادة للنعمة بمقتضى وعده تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا تَادَازَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»^(٣).

٥. الزكاة ضمان اجتماعي وبعد نظام الزكاة في الاسلام أول تشريع منظم في العالم^(٤) في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على حقوق المحتاجين المفروضة على الاغنياء في اموالهم وضمان تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والسكن وسائر حاجات الحياة للفقر ولمن عليه نفقته بلا اسراف ولا تقتير ولا يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم بل يشمل من يعيش في ظل دولتهم من غير المسلمين والضمان الاجتماعي لم تعرفه القوانين الوضعية الا في منتصف القرن العشرين، وأول مظهر رسمي له كان في ١٩٤١ حين انقضت بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية في الميثاق الاطننطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد^(٥) والدول لم تفكر في تنظيم الضمان الاجتماعي الا بعد الحرب العالمية الثانية بعد قيام ثورات داخلية لاسباب اقتصادية وبعد انتشار موجبات المذاهب الشيوعية والاشتراكية.

٦. تطهير النفوس من مرض الشح والبخل وتعويد المسلم المزكي على البذل والسخاء في المساهمة في الانفاق في غير مجال الزكاة عند الحاجة لأن من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية في مجال التعاون على البر هو التكافل الاقتصادي لأن كل عمل يقوم به الانسان يتوقف على الصحة الكاملة وهي تتوقف على الغذاء الكامل.

٧. حصانة اموال من يؤدي زكاة ماله فالزكاة تصون المال وتحصنه من تطلع الاعين واستداه ايدي الاثمين والمجرمين كما قال الرسول (ﷺ): (حصنوا اموالكم بالزكاة

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة العلق: الآية ٦.

(٣) سورة ابراهيم: الآية ٧.

(٤) ينظر: مشكلة للفقر وكيف عالجه الاسلام - د. يوسف القرضاوي: ص ١٠٧.

(٥) ينظر: الدكتور صادق مهدي، الضمان الاجتماعي: ص ١٢٦.

وداؤوا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء^(١).

التكليف الشرعي للزكاة :

الزكاة ركن من أركان الاسلام وفريضة مالية إجبارية لا ترجع لهوى الأغنياء ان شاؤوا أودها وإن شاؤوا تركوها دون مسائلة بل تركها يعتبر جريمة سلبية ركنها المادي هو الامتناع عن أداء الزكاة لذا يبر على أذائها كاملة فان ابي تستخدم القوة ضده ويقاوم كما فعل الخليفة الأول ذلك ضد مانعي الزكاة في حروب الردة.

وقد نص القرآن الكريم على هذا التكليف الشرعي بالزكاة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) والصدقة لا تعني التفضل والإحسان من الأغنياء وإنما تعني حقاً عضاً فرضه الله على الأغنياء فيؤخذ منهم ويوزع على الفقراء..

السياسة الاقتصادية الاسلامية في توزيع الزكاة :

لا يجوز في الاسلام ترك الحرية للأغنياء في تقدير زكاة اموالهم وتوزيعها كيفما يشاؤون لأن هذه الطريقة قد لا تكون امينة ولا علقلة لاهداف الزكاة وهي مكافحة الفقر وتضييق النظام الطبيعي في المجتمع، بل يجب ان يتم كل من التقدير والمجاوبة والتوزيع من قبل الدولة وينبغي ان تكون في كل دولة اسلامية وزارة للزكاة لأنها ليست بأقل اهمية من الاوقاف من حيث الموارد والمصارف وينبغي اجبار الاغنياء على تطبيق نظام الزكاة وفق ما طبق في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ويجب استخدام القوة ضد مانعي الزكاة كما فعل الخليفة الأول سيدنا ابو بكر الصديق (رضي الله عنه).

أما كيفية توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين فينبغي ان لا تكون على طريقة ما يفعله دافعوا الزكاة من اعطاء مبلغ للفقير وهو لا يضمن ولا يفني من جوع بل يجب ان يعطى لكل فقير او مسكين مقدار من اموال الزكاة يكفي لأن يستخدمه وأعمال ويستثمره ويصرف نماءه وارياعه على نفسه وعلى من يحب عليه نفقته مع الاحتفاظ برأس المال حتى لا يبقى في المستقبل فقير او مسكين يتقاضى ما يسد رمقه من موارد الزكاة بصورة مستمرة. وبهذه الطريقة يمكن القضاء على فقر جملة من الفقراء والمساكين في كل سنة وبالتالي يمكن القضاء على ظاهرة الفقر والتسول بصورة تدريجية.

^(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير: ١٢٨/١٠ (برقم ١٠١٩٦).

المبحث الثالث حكمة وجوب الحج

فرض الشرع الاسلامي الحج مرة واحدة في العمر على كل من له استطاعة مالية وبدنية وعقلية إضافة إلى توفر الناحية الامنية بالطريق وهذه الامكانيات كلها مندرجة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). فإذا تطلفت ناحية من النواحي المذكورة من الامكانيات لا يجب الحج ولكن يجوز للعاجز بديناً لمرض او شيخوخة الحج نيابة عنه اذا كان متمكناً مالياً رغم ان الاهداف الشخصية المتوخاة من هذه العبادة لا تتحقق كاملة ولكن ما لا يدرك كُله لا يترك جُلّه. ولمعرفة اركان وشروط ومبطلات الحج يراجع المراجع الفقهية لأن موضوع بحثنا فلسفة الاحكام فقط.

حكمة فرضية الحج على كل مسلم ومسلمة :

الحج ليس صك غفران كما يزعم كثير من المسلمين بل هو ركن من اركان الاسلام المحضة وليس وحده كافياً. وكذلك الحج ليس بطاقة لدخول الجنة وانما هو وسيلة للمغفرة من الذنوب والمجرائم التي تعد اعتداءً على حقوق الله المحضة اما حقوق العباد فانها لا تسقط الا بالاداء والوفاء اذا كانت مالية او ابراء الذمة من صاحب الحق فمن كان بذمته مبلغ من المال او في حيازته عين من الاعيان تعود للغير وتكون حيازته غير مشروعة بالنسبة إليه لا تبرأ ذمته ولا تسقط مسؤوليته عن هذا الحق الشخصي او الحق العيني بالحج وانما يجب عليه ان يؤدي ما بذمته او يبرئه الدائن وهو بالغ عاقل مختار من المحقوق الشخصية التي بذمته. وعليه رد الأمانة التي في حيازته اذا لم يكن لهذه الحيازة مجرد شرعي. ومن اعتدى على الغير بالقول كان ذكره بالسوء أو الغيبة أو قذفه أو نحو ذلك فلا تبرأ ذمته بالحج وانما يجب أن يسامح منه المعتدى عليه. ومن اعتدى على الغير بالفعل كالقتل والجرح والإيذاء والإيذاء. فلا تسقط مسؤوليته

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

بالحج بل عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ أو تنازل صاحب الحق عن حقه. لكن من اعتدى على حق من حقوق الله المحضة كالارتداد وتعاطي المسكرات والمخدرات وغو ذلك من المحرمات أو ترك واجباً من الواجبات من العبادات بدون عذر مشروع فإن مسؤوليته تسقط بالتوبة الصحيحة والحج لوجه الله يعد توبة فتسقط به المسؤولية أمام الله إن شاء الله. وللحج أهمية دينية ودينية وحكم هي أهم بكثير مما يتصوره المسلمون من نتائج الحج، ومن تلك الحكم:

الحج مؤتمر سنوي في مجال التعاون والتكافل بين المسلمين والشريعة الإسلامية أقرت للمسلمين ثلاثة اجتماعات:- اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع سنوي.

أ. الاجتماع اليومي: على سكان المحلة أو القرية أداء صلاة الجماعة في الجامع ولسر مرة واحدة في اليوم إذا لم يكن معذوراً وذلك لغرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المحلة أو القرية والمساهمة بقدر إمكانيته واستطاعته في حل تلك المشاكل تنفيذاً لأمر الله ﴿وَكَلَّامُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُقُوبِ﴾^(١).

فصلاة الجماعة سنة مؤكدة لحكمة التعاون والتكافل فإذا تخلفت هذه الحكمة فلا فرق بين الصلاة في المسجد والبيت لأن الكل أرض الله والله موجود في كل مكان فقدسية الجامع حکمتها ذلك التعاون والتضامن والتعاقد بين من يحضرون صلاة الجماعة.

ب. الاجتماع الأسبوعي: على سكان المدينة أداء صلاة الجمعة لنفس السبب المذكور في صلاة الجماعة من التعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين والمساهمة في حل مشاكل الآخرين من سكان المدينة والمفروض كما يقول بعض الفقهاء (كالمشافعية) ان تؤدى صلاة الجمعة في مكان واحد في المدينة ولا يجوز تعدد صلاة الجمعة بدون عذر مقبول لأن فلسفة هذه الصلاة هي التعاون والتكافل بين سكان المدينة كلها ريثماً على ذلك من الضروري ان تقوم الدولة ببناء جامع كبير في وسط المدينة يكفي لحضور أكبر عدد ممكن لتحقيق حكمة صلاة الجمعة وهي المساهمة في حل المشاكل بالنسبة لمن يصاب بها. خطبة الجمعة يجب ان تقدم حلا دينياً لمشكلة من مشاكل الساعة ولا تكون تكراراً لما سمعه الناس منات المرات.

(١) سورة التوبة: الآية ٢.

ج. الاجتماع السنوي: يكون لجميع الدول والشعوب الاسلامية وهذا الاجتماع هو اكبر مؤتمر إسلامي يشترك فيه ممثلو الدول والشعوب الاسلامية في جميع أنحاء العالم يحضره المختصون في مجال السياسة والإدارة والاقتصاد والثقافة والصحة والدفاع وغير ذلك من مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.

ومن الواضح ان طبيعة هذا المؤتمر تختلف عن طبيعة سائر المؤتمرات التي تعقد سنوياً عشرات المرات في دول العالم على النطاقين الداخلي والعالمي وهذه المؤتمرات طابعها مادي محض وأما مؤتمر الحج فهو ذو طابع مادي ومعنوي في وقت واحد فجميع المظاهر المادية التي تساعد على التمزق والتفرقة بين الشعوب الاسلامية تنصهر في بوتقة الطاقة الروحية بدأ بالإحرام الذي يعد الخطوة الأولى للتجرد من الفوارق العارضة حيث إنه زي موحد أشبه بآخر زي يليسه الإنسان حين انتقاله الى مثواه الأخير بعد مفارقة هذه الدنيا الغانية فهو زي يرفع التمييز بين الحاكم والرعية وبين الفني والفقير وبين أصحاب المراكز السياسية والاجتماعية وبين غيرهم.

ثم تليه التلبية التي تجرده عن العالم المادي وتربطه روحياً بمن لا سلطان فوق سلطته وهو الله عز وجل.

ثم الطواف الذي هو دوران القلب حول مركز وحدة المسلمين (بيت الله الحرام).

ثم السعي بين الصفا والمروة تردد بين الخوف والرجاء خوف العقاب على الذنوب ورجاء العفو عنها.

ثم الوقوف في عرفة مظهر من مظاهر المساواة وعدم التفاضل بين أبناء آدم وحواء إلا بما يقدمونه لإرضاء الله والنفع البشري كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ مِنْهُ فَاتَّقَاكُمْ﴾.

ثم رمي الجمرة (رجم الشيطان) تعهد أمام الله بعدم الخضوع للنفس الأمارة بالسوء مرة أخرى لأن الشيطان لا يحضر هناك حتى يرمجه الهجاء وإنما السرحم موجه الى شيطان كل إنسان لا يفارقه لحظة فهو ملازم له ملازمة الحرارة لكل طاقة حرارية فالذي يرمجه الهجاء هو شيطان نفسه (النفس الأمارة بالسوء) التي عبارة عن النزعة الشريرة التي تدفعه دائماً نحو السلوك الجرمي فرمي الجمرة إن كان صحيحاً سليماً هو نقطة المفارقة بين الراجم وبين كل ما هو رمز للشر.

هذه الحِكْمُ المذكورة لفريضة الحج وغيرها من سائر العبادات هي قطرة من بحر فلسفة وحكم العبادات التي كلف بها الإنسان. ولكن لماذا تأتىها هذه فعال في سلوك المسلمين رغم

أدائهم لها ظاهراً؟

الجواب هو ان في القيام بهذه العبادات خللاً يقضي على تأثيرها ومفعولها فالمصلي يصلي في الأوقات المحسنة غالباً متعود على هذه العملية كتعود المدخن على التدخين فهي عملية روحية ظاهراً ولكنها بعيدة عن جوهرها ومفزاها، والصائم يقتصر على المرتبة الأولى من الصيام كما ذكرنا ويهمل المرتبة الثانية والثالثة اللتين هما مصدر الطاقة الروحية التي تقي الإنسان من الشر، والحاج يذهب الى الحج وهو يهمل حكمة هذه العبادة، بل أحياناً يقوم بأداء هذه الفريضة بطريقة حمجية يدفع الضعيف الذي أمامه بحيث يموت تحت أقدام المهجاج فهو يؤدي منسكاً من مناسك الحج ولكن في نفس الوقت يرتكب قتل إنسان ضعيف بري..

ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :

١. التحلي بما يجب ان يكون عليه الانسان من الفضائل والتخلي عما يلزم استبعاده من الرذائل. وبذلك يسود في المجتمع التعاريف والتضامن والتشدد والتحبب والتماسك والوفاء بالمحقوق والاداء للالتزامات.
٢. الخضوع للقانون واحترام النظام طوعاً لا خوفاً من العقاب كما وصف الرسول ﷺ صهيب الرومي بقوله: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) اي انه يعبد ربه اجلاً لا له لا خوفاً من عقابه ولا طمعاً في جنته.
- وذلك تنخفض في المجتمع مظاهر التجاوزات على ارواح الابرياء واموالهم واعراضهم سرّاً وعلناً.
٣. توثيق الصلة بين القول والعمل فالقول اصحاب الطاقات الروحية تصدقها اعمالهم ووفاءهم بالتزاماتهم تجاه الغير.
٤. توحيد شخصية الانسان وربط ظاهره بباطنه ونقاء سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق.
- فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع لان العدو مكشوف تتخذ ضده التدابير الاحترازية بخلاف المنافق والشخص ذي الطابع الازدواجي.
٥. الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تقدم حضارة المجتمع وتطوير الحياة نحو الافضل ومن اهم صفات الرجولة الاستقامة لذا امر الله نبيه محمداً

﴿فَأَسْتَقِيمُ كَمَا أَمَرْتُمْ﴾^(١).

- فالشخص غير المستقيم يكون كالريشة في مهب الريح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون أن يحسب حساباً للتقيم والاخلاق.
٦. سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع المسلح بالطاقات الروحية مع تكافؤ الفرص للعمل في حقل اختصاصه وبذلك تتوازن الحقوق والالتزامات ويعطى لكل ذي حق حقه.
٧. قلة او انعدام الجرائم في المجتمع بكافة انواعها لان محصلة العبادات هي التقوى، والتقوى طاقة روحية تقى صاحبها عن كل سلوك جرمي.
٨. وحدة الحقوق وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك لان افراد المجتمع كلهم شركاء في النسب والمعدن والمصلحة والمصير كما قال الرسول ﷺ : (كلكم من آدم من تراب).
٩. موت روح التعصب العرقي والمذهبي والطائفي والسياسي وأيلولة الافضلية في المجتمع الى من هو اتقى وانفع للناس.
١٠. صمودة صاحب الطاقة الروحية شمعة تحترق لتسير طريق الصواب امام الآخرين.

ويأبى الله سبحانه وتعالى أن يقبل عبادة لا تحصل ثمرة من الثمرات المذكورة لأنه كلف بها الانسان لطلب منفعة له وهره مفسدة عنه،
والله هنّي مطلقاً عن المألين.

(١) سورة هود: الآية ١١٢.

الفصل الثاني حكم أحكام الأسرة

الأسر خلايا هيكل المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم المحر وسادت الفضيلة واذا فسدت فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وانتشرت الرذيلة.

والمطلق الأول لتكوين الأسرة هو الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً فهو ليس عقداً كما هو المتعارف بين الناس لأن عمل العقد شيء مالي قابل للتعامل والمرأة التي تمد عملاً للزواج على حد ظنهم غير قابلة للتعامل شأنها شأن الرجل ولكن العادات الفاسدة في العالم الاسلامي حول مراسيم الزواج جعلت أعداء الاسلام يطعنون في هذه المراسيم وان يقولون: ان للمرأة عند العرب والمسلمين بضاعة تباح وتشتري وتمنح مهرها.

وهذا الزعم زور وبهتان مأخوذ من عادات المسلمين في زواجهم ومغالاتهم في المهور ويفند هذا الزعم بالآتي:

أولاً- المهر ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ لَوْ تَفَرَّضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾ والفريضة (المهر) وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر ومن الواضح ان الطلاق فرع الزواج فإذا لم يكن هناك زواج فلا طلاق.

ثانياً- الزواج ليس عقداً وإنما هو ميثاق بل ليس ميثاقاً عادياً وإنما هو غليظ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَلْيَكْفُرُوا إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْآخِرَةَ فَلْيَتَّخِذُوا يَوْمَ النِّكَاحِ أَهْلًا مَعَكُمْ فَذَلِكُمْ هُوَ الْمِيثَاقُ الْغَلِيظَ﴾^(١).

ثالثاً- المرأة غير قابلة للتعامل لأنها آثمن من أن تشتم بالمادة.

^(١) سورة النساء: الآية ٢٠.

حكمة الزواج :

الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية رأسمالها الحب المتبادل والاحتمام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١) وأرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الآباء والاجداد.

ومن البدهي لدى كل ذي عقل سليم أن وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج هي الأساس الطبيعي الحقيقي لضمان بقاء النوع البشري شأنها في تلك شأن الوحدة بين الذكر والأنثى في سائر المخلوقات.

ان الغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل لتكون وسيلة الى غاية سامية هي استمرارية حياة النوع وبقاء سلالة المتعاقبة لذا تفرغت عن هذه الغريزة ثلاث غرائز فرعية هي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية والمادية بين الرجل والمرأة، تلك هي الفتنة التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما الى بعض.

٢. غريزة العاطفة الروحية المهذبة أو الحب المعنوي بين الجنسين عن طريق كيان الزوجية.

٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة ثانية. فهذه الأخيرة هي أساس الرابطة الاجتماعية وأسمى الغرائز الثلاث لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.

ومن هذا المنطلق فإن الاعتماد على إحدى هذه الغرائز دون الأخرى في تكوين الحياة الزوجية ما هو إلا خروج عن الطبيعة ذاتها.

واللذة الجنسية في حد ذاتها ليست من أهداف الطبيعة بل هي وسيلة الى الهدف، وكل سلوك يخالف هذه القاعدة إنما هو سلوك مضاد للطبيعة.

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

حكمة تعدد الزوجات :

ذكرنا في الفقرة السابقة ان الغرض الاساس من الزواج ليس اشباع الرغبات الجنسية، وانباتاً من هذا الواقع الشرعي يكون مرد حكمة هذا التعدد الى النقاط الآتية:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، والنزج السليم الذي لا يتحمل الهرمان من المعاشرة الزوجية اذا لم يسمح له بالزواج من زوجة اخرى مع قيام الزوجية السابقة فانه قد يضطر الى طلاق الزوجة المصابة ليفتح الباب امامه بالزواج الجديد وبذلك تضاف الى مصيبة الزوجة الاولى مصيبة جديدة تكون بالنسبة لها كارثة في حياتها. لذا فإن الحكمة الالهية تقتضي الاحتفاظ بالزوجة الاولى مع الاذن بالزواج من زوجة اخرى على ان لا يؤثر الزواج الجديد على راحة وكرامة الزوجة الاولى.

٢. قد تصاب الزوجة بالمعم والمال والبتون من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) فبدلاً من التفريق او الطلاق الذي هو ابغض الحلال عند الله يسمح للزوج ان يتزوج من امرأة اخرى قابلة للانجاب اذا لم يشبت ان الزوج ايضا مصاب بالمعم.

٣. قد تكون طبيعة عمل الزوج او مركزه الاجتماعي تتطلب اكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمع المهتم بالشرة الحيوانية او الزراعية.

٤. قد يكون للزوج شذوذ جنسي لا يكفي بزوجة واحدة ويوجه خاص ان الزوجة لها عادة شهرية فخلال هذه العادة للمعاشرة محرمة حفاظاً على صحة الزوجين كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُكَ مِنَ النِّسَاءِ قُلٌّ هُوَ اَذَى فَاصْتَرْتُمُوهُنَّ فِي النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ وَلَا تَكْرَهُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَبَلَا تَطْهَرْنَ فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَسْرَكْتُمُوهُنَّ اِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَوَّامِينَ وَيُحِبُّ الْمُصْطَهْرِينَ﴾^(٢) فبدلاً من ان يتعرض الزوج للخطأ والانحراف الجنسي الذي يضر نفسه واهله ومجتمعه اباح له الشارع الزواج من زوجة اخرى حننراً من الوقوع في الخطأ.

(١) سورة المكهف: الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٥. قد تقلل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الاولاد بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية فله الزواج من زوجة اخرى لنفس السبب في الفقرة السابقة.

٦. قد يقل عدد الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب او طبيعة البيئة او نحو ذلك فالعدالة تتطلب جواز الزواج باكثر من واحدة لاتخاذ الارامل اللاتي فقدن ازواجهن بسبب المحروب او غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعاشرة بطريقة مشروعة بدلاً من الاغراب الجنسي غير المشروع. وبعد الحرب العالمية الثانية قرأت مقالة في إحدى المجلات غاب عن ذاكرتي اسمها حول مآسي هذه الحرب بالنسبة الى نساء الدول التي شاركت فيها حيث اودت بحياة الملايين من الرجال واصبحت زوجاتهم بلا معيل ولا شريك في الحياة فاخذت النساء الالمانيات والانجليزيات يطالبن عن طريق وسائل الاعلام بالسماح بتعدد الزوجات لنزوح واحد اسوة بما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

٧. قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من اخرى ثم يرى من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فراجعها بدون عقد اذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد او يعقد جديد اذا كان الطلاق بائناً او كانت العدة منتهية فياذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر ان يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف علاقته الزوجية مع مطلقتها.

٨. حدد الشارع الحكيم الحد الاعلى للتعدد باربعة لتجنب الافراط المذموم شرعاً وعقلاً لأن هذا الحق هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في المحرق والالتزامات بعيداً عن الظلم المادي او المعنوي بمقهن.

٩. أمر القرآن الكريم بالاقتصار على واحدة في جميع الاحوال اذا كان التصد مؤدياً الى الظلم في حق الزوجة السابقة او اللاحقة او كليهما او اولادهما كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ظَلَمْتُمْ أَتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

شروط تعدد الزوجات بأكثر من واحدة:

١. امكانية مالية تكفي للزواج بأكثر من واحدة .

٢. عذر مشروع يبرر التعدد

٣. تطبيق العدالة والمساواة بين الزوجات

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ :

استخدم اعداء الاسلام في الداخل والخارج هذا التعمد للظمن به في شخص الرسول وفي الاسلام.

ولا يريد ان ألوث هذا الموضوع بما تفوه به هؤلاء الجهلة الذين يحكمون على الاشياء قبل معرفتها وانما اقتصر على بيان حكمة (فلسفة) هذا التعدد بإيجاز.

من الواضح ان هذا التعمد بدأ بعد وفاة زوجته الاولى (خديجة رضي الله عنها) وبعد ان جاوز مرحلة الميل الى المعاشرة الزوجية ودخل سن الكهولة وانشغل باعباء سلطتين: السلطة الدينية بصفته رسولا والسلطة الدنيوية بوصفه رئيس الدولة الاسلامية الفتية المحاطة بالاعداء. وقد عاش طاهراً نقياً نقياً عن جميع ملذات الحياة بما فيها التمتع بالنسوة طيلة (٢٥) سنة ثم اقتصر على زوجة واحدة (٢٥) سنة اخرى ولم يقدم على الزواج الثاني الا بعد ان جاوز (٥٠) عاما من عمره^(١)، ثم ان الزوجات التي تزوجهن الرسول ﷺ كنَّ عجايز وارامل باستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان الدافع هو العامل الشهواني لاقدم على التزوج من الأبنكار كما كان يشجع اصحابه على الزواج من البكر وكان ذلك امراً ميسوراً بالنسبة الى مركزه ومنزلته العالية عند الله وعند الناس.

إذا ما هي حِكْمُ هذا التعدد ؟

هنالك حِكْمٌ كثيرة منها عامة ومنها خاصة بكل زوجة:

من الحِكْمِ العامة :

١. الاستعانة باكبر عدد ممكن من الأقارب عن طريق المصاهرة يعتمد عليهم في نشر رسالته وبناء العلاقات مع العشائر والقبائل عن طريق الزواج لتسهيل امر التبليغ وازالة العوائق التي كان مصدرها غالباً الظاهرة العرقية.

^(١) ينظر: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة لتوايغ من العلماء المصريين- تصحيح زكريا علي يوسف: ص١٣٨ وما يليها. زوجات النبي محمد للاستاذ عبد النبي محمد: ص٤١ وما يليها.

٢. تجنيد أكبر عدد ممسوح من النساء لهن الصلة المباشرة به لتعلم السوحي ثم قيامهن بتعليمه للآخرين ويوجه خاص النسوة وهذا ما قد تحقق عن طريق امهات المؤمنین. حيث كن كلهنّ معلّمات ومبلفات ومفتيات لنساء أمته في صدر الاسلام بل رجالها أيضا.

وقد كنّ بحق قذوة صالحة لسائر الاسر البشرية في كل ما يتعلق بالاحكام الاحتقادية والاخلاقية والعملية بوجه عام والشؤون الاسرية بوجه خاص. وقد شهد اكثر من واحد من اصحاب الرسول بان السيدة عائشة كانت افقه الناس آنذاك بالشريعة الاسلامية واذكى الناس في فهم روح الرسالة واقدم الناس على ايمصال بيانات الرسول لايات القرآن المجتلة. كما خولسه الله بذلك في قوله: ﴿وَلَوْ كُنَّا إِلَّا إِلَيْكَ الذَّكْرَ لَتَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

٣. كان للمصاهرة التي اتت من طريق تعدد زوجاته اثر فعال في نشر الرسالة وفي تحول اعدائه الى اصدقاء بل الى اقارب.

٤. لم تكن حياته الزوجية اختيارية سائرة حسب رغبته كسائر البشر وانما كانت بوحى من الله وقد تناولت آيات في القرآن الكريم شؤونه الزوجية منها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَوَاجَهُمَا رَطْبًا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوَاجِ أَزْوَاجِهِمْ﴾^(٢) الآية. وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي كَانَتْ أَجْرَهُنَّ﴾^(٣) الآية. وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَكَأَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَضَبَّكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(٤) الآية. وقوله ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ إِنْ طَلَعْتُ لَأُنَبِّدَنَّ لَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسَلِّمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَائِمَاتٍ زَاهِدَاتٍ حَامِدَاتٍ سَابِحَاتٍ سَبِّحَاتٍ وَابْتَكَرَاتٍ﴾^(٥). وهناك آيات اخر تدل على ان الرسول ﷺ في زواجه من كل امرأة خاضعا للوحي ولم يكن ذلك التعدد بدافع شهواني.

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

(٢) سورة الاحزاب: الآية ٣٧.

(٣) سورة الاحزاب: الآية ٥٠. والمراد بالاجود المهور.

(٤) سورة الاحزاب: الآية ٥٢.

(٥) سورة التحريم: الآية ٥.

من الحِكمِ الخاصة بكل زوجة :

١. أم المؤمنين خديجة أم الزهراء (رضي الله عنها) بنت خويلد

عاشت مع الرسول ﷺ (٢٥) سنة (١٥) منها قبل النبوة و(١٠) منها بعدها. وكان زواجه منها بناء على طلبها. فكانت خير عون لتفرغ الرسول للمهام الدينية وتبليغ الرسالة.

وكان من عادة الرسول ﷺ قبل السجود إلى غار حراء للتفكير في ملكوت السموات والأرض حتى اليوم الذي نزل عليه الوحي عن طريق جبريل كما رواه البخاري في صحيحه من أن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أول ما بُدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(١)) ثم حُبب إليه الحلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث^(٢) فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني^(٣) حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف^(٤) فزاده فدخل على خديجة بنت خويلد (رضي اله عنها) فقال زملوني زملوني^(٥) فزملوه حتى ذهب عنه السروع^(٦) فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم^(٧) وترقي الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب

(١) أي مثل ضياء الصباح كان واضعاً.

(٢) التحنث: التئحي عن الأثم.

(٣) أي عصرتي.

(٤) أي يخطق ويضطرب.

(٥) للتزميل: هو التلغيف.

(٦) أي للفرج.

(٧) أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه له تبرعاً أو تعطى الناس ما لا يجدونه.

وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس^(١) الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك) الى آخر الحديث^(٢).

فولفت الزوجة المحبة المؤمنة الى جانب زوجها النبي المختار تنصرة وتشدد ازوه وتعينه على احتمال الآسى ضروب الاذى سنين عديدة. وقد أنجبت ولدَيْن: القاسم وعبد الله وماتا وهما صفهان واربع بنات وهن: فاطمة الزهراء، وزينب، وأم كلثوم، ورقية.

وشاء الله ان لا يترك الرسول ﷺ بعد وفاته ولدا ذكرا يحمل علمه في الخلافة حتى لا تتحول الخلافة من النظام الانتخابي الى النظام الوراثي لان العبرة في الاسلام بالاهلية دون النسب. وقد توفيت خديجة في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات عن عمر يناهز (٦٥) عاما. وقد اجمع الفقهاء والمؤرخون على ان خديجة كانت خير عون بعد الله لنجاح الرسول ﷺ في تبليغ رسالته للاسرة البشرية^(٣). وكان فؤادها اول فؤاد خفق ايمانا بالرسول فكان لها على الرجال فضل سبق الى الاسلام ولئن تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة لاسباب اقتضتها رسالته فلم ينس خديجة ابداً.

٤. أم للمؤمنين سودة العاصرية (رضي الله عنها) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس

العاصرية اولى زوجات النبي بعد خديجة

وحكمة زواجه منها: انها كانت من المؤمنات المهاجرات في سبيل العقيدة الاسلامية وكانت سابقا زوجة ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس فهاجرت هي وزوجها الى اثيوبيا (الحبشة سابقا) فاعضبت بذلك اهلها وعشقتها وهم اشد الاقرباء وألد الاعضاء للرسول ﷺ ولما عادت من هجرتها توفي زوجها وتركها وحيدة في مكة من غير ناصر ولا معين وكانت تخشى ان ترجع الى اهلها ان يجروها على الارتداد والرجوع الى الشرك بما يعرض حياتها للخطر. ولما علم الرسول ﷺ بحالها تزوجها وهي في سن (٥٥) سنة. وكانت لهذه المصاهرة نتائج ايجابية حيث اصبحت وسيلة لإسلام السواد الاعظم من

(١) الناموس: السرّ.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني - إدارة الطباعة الخيرية: ٤٦/١.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (محمد بن عبد الملك بن هشام الحميري)، مطبعة مصطفى البابي: ١٩٨/١ وما يليها.

قبيلتها (قبيلة عبد شمس) ومكثت مع الرسول زهاء خمس سنوات لا تنازعها زوجة أخرى إلى أن تزوج من السيدة عائشة (رضي الله عنها).

وكانت سودة تعلم أن في هذا الزواج مواساة لها وتكريماً لصبرها وجهادها فدخلت بيته ليعول عليها برعاية صغيرته الزهراء وشقيقاتها زينب ورقية وأم كلثوم لينصرف الرسول ﷺ إلى دعوته مطمئن المخاطر راكناً لتدبير سودة ورسالتها وإيمانها به رسولاً وزوجاً كريماً رتوأها.

٣. أم للمؤمنين عائشة بنت الصديق

حكمة زواجه منها: إن الرسول ﷺ لما ضعف مركزه بوفاة خديجة عوض خسارتها بزواج عائشة بنت خليفته الأول أبي بكر الصديق الذي استصبحه في الغار في اليوم الفاصل بين الكفر والإيمان يوم الهجرة من مكة إلى المدينة يوم نزل بشأنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا كَفَرُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّيَ الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَجْنُزْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا فَاتَّزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(١) الآية وقد كان لهذه المصاهرة أثر فعال في نشر رسالة الإسلام حيث كان سيدنا أبو بكر بين المجتمع العربي صدراً عزيزاً غنياً كريماً قوياً عادلاً مخلصاً لله ولرسوله ورسالته.

إضافة إلى مؤهلات السيدة عائشة من حيث ذكائها وفطنتها ونبرؤها وعبقريتها وعلمها وفقهها وسمو خلقها. لقد شغلت حياتها في توطيد الإيمان وتشجيع النساء وإرشادهن وما فتئت تبلغ الرجال ما وعدت من الحديث حتى أتى عليها يوم كانت فيه حجة في الرواية، ولعل فضلها في العلم كافياً فضل خديجة في التدبير والمال.

٤. أم للمؤمنين حفصة الخطابية (رضي الله عنها) بنت عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين الذي كان الرسول ﷺ يدعو به أن ينصر الإسلام بإسلامه

وقد أحب سيدنا محمد ﷺ أن يزداد انتصاره عدداً وإيماناً به ويرسالته لتعلمو كلمة الله ورسود الحق والسلام وهذه الغاية هي الحكمة من اختيار حفصة زوجة له رغم أنها لم تكن ذات جمال وبهاء. ورغم كونها أرملة بلغت من الكبر عتياً وكان عمرها يوم زواجها من النبي (٥٥) سنة.

ولم يكن للدفاع الشهواني أي دور في هذا الزواج، وتعد هذه المصاهرة أكبر نصر للإسلام بتقوية العلاقة مع عمر بن الخطاب وإقاربه وعمر غني عن التعريف ودوره في نشر رسالة

(١) سورة التوبة: الآية ٤٠.

الاسلام من البديهييات التي لا تحتاج الى البحث.

٥. أم المؤمنين هند المخزومية (رضي الله عنها)

هي بنت زاد أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية^(١) وقد أسلمت هند (أم سلمة) هي وزوجها (عبد الله بن عبد الأسد) وهاجرا من مكة الى اثيوبيا (الحبشة) خوفا من بطش المشركين ثم رجعا الى مكة واشترك ابو سلمة في معركة احد فاصيب بجراح دامية فتوفي وكانت أم سلمة تجله اجلالا فوق التصور فعزاها النبي ﷺ بقوله سلي الله أن يزجرك في مصيبتك ويخلفك خيرا فقالت ومن يكون خيرا من أبي سلمة؟ ثم تزوجها تسلياً لها ورافة بها وتكفلاً بشؤون ايتامها وهذه هي حكمة زواجه منها وقد كانت عجوزاً وكان عمر الرسول (٥٥) سنة فلم يكن هناك للدفاع الشهواني أي دور في هذا الزواج وكانت أم سلمة مثل خديجة في نصر الله وتأييد رسوله وكانت حكيمة رشيدة ذات رأي وحلم وأناة.

٦. أم المؤمنين زينب الاسدية (رضي الله عنها) بنت جحش بنت همة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب

وحكمة هذا الزواج: كانت تأكيد الغناء نظام التبني وما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات حيث كان لزوج المتبنى ما لزوج الابن من النسب في حرمة المصاهرة والولاد المتبنى ما لولاد النسب من الحقوق والالتزامات في النفقة والمهاج وغيرهما.

وجملة الكلام: ان زيد بن حارثة كان عبدا للسيدة خديجة فوهبته للنبي ﷺ وتبناه وخطب له بنت عمته زينب فرفضت اولاً لعدم الكفاة ثم وافقت لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) غير انها ظلت غير راضية بهذا الزواج وكانت تتعظم على زوجها زيد للتفاوت القائم في مركزهما الاجتماعي فاشتكى منها زيد عند الرسول ﷺ واستأذنه في طلاقها وقال له: امسك عليك زوجك^(٣) واتق الله. ومع ذلك طلقها لعدم الانسجام بينهما، وبعد ان ألقى القرآن نظام التبني وما يترتب عليه من الآثار الشرعية أكد الرسول هذا الالغاء بزواجه من زينب مطلقة متبناه زيد وازال حرمة المصاهرة بسبب التبني.

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٢٤٥/١، ٢٤٤/٤، وتاريخ الطبري: ١٧٧/٢.

(٢) سورة الاحزاب: الآية ٣٦.

(٣) الزوج يستعمل للذكر والانثى.

ولكن أخفى الرسول في بادئ الأمر هذا الزواج لأنه كان مخالفاً للنظام الجاهلي من تحريم الزواج من أرملة المتبني إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَى الْوَأْتِيَنَّكَ زَوْجَكَ وَكَتَبَ اللَّهُ وَتَحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَكَفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَعْوَنَ لَنْ تَعْلَمَهُ فَلَمَّا قَبَسَى زَيْدٌ مَنَهَا وَطَرَأَ﴾^(١).

ويستخلص من هذه الآية أن زواجه من زينب مطلقة زيد كان بأمر من الله حتى يؤكد الغاء التبني وما يترتب عليه من الآثار المترتبة على أولاد النسب ولم يكن بدافع جنسي كما زعم الأعداء وأصحاب الجهل بالواقع والحقيقة.

٧. أم المؤمنين جويرية الخزاعية (رضي الله عنها) بنت الحارث بن أبي ضمر سيد قومه^(٢)

اسمها الأصلي برة سماها الرسول ﷺ جويرية كما سمى زوجته برة بنت الحارث الهلالي ميمونة.

وكان أبو جويرية وقومه ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في (المريسيع) وهو ماء خزاعة فطوقهم للمسلمون وأسروهم ذكورا وإناثا وأمر الرسول بقتل عشرة منهم لا لكونهم أسرى الحرب وإنما لمحياتهم العظمى السابقة وكانت جويرية من بين الأسرى وبنيت سيدهم فتزوجها النبي ﷺ للقضاء على العداء السابق بينه وبين أهلها عن طريق المصاهرة وأمر بإطلاق سراح جميع الأسرى بدون مقابل تقديراً لجويرية التي أصبحت من أمهات المؤمنين سعيدة بدينها وزوجها مشاركة ضرتها في التعبد وطاعة الرسول ﷺ.

وقد أخطأ من زعم أن الرسول ﷺ استرق أسرى بني المصطلق فشرعة محمد ﷺ لم تأت بنظام استعباد الإنسان لآخيه الإنسان وإنما جاءت بنظام التحرير. والآيات التي نظمت شؤون العبيد والجواري توفق العمل بها في وقتنا الحاضر على أساس قاعدة الحكم يدور مع سببه (لو علمته) وجوداً وهدماً.

٨. أم المؤمنين صفية الخزاعية (رضي الله عنها)

هي بنت حبي بن أخطب الاسرائيلية من ذرية هارون أخي موسى (عليه السلام) وكانت من بني النضير وأسرت بعد قتل زوجها كنانة في معركة خيبر وقد تزوجت صفية مرتين من زعماء

(١) أي دخلوا بهن، وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف لأنه بيان للواقع.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٣٠٧/٣ وما يليها.

اليهود في بني النضير سلام بن مشكم ثم كنانة بن الربيع والداها حبي كان زعيم بني النضير.

وقد حاول الرسول ﷺ سابقا اللجوء الى السلم والتعايش السلمي ولكن اليهود رفضوا ذلك ثم تمكن من تحقيق هذا الهدف عن طريق مصاهرة زواج صفية. وكان لهذا الزواج اثر فعال على استمالة قلوب قومه واعتناقهم الاسلام.

٩. ام المؤمنين رملة السفيانية ام حبيبة بنت ابي سفيان الأموية

تزوجها الرسول ﷺ في السنة السادسة بعد الهجرة والداها ابو سفيان كان آنذاك من اعداء الرسول وكان كبير الطواغيت من بين هؤلاء الذين قد هالهم واعى بصائرهم ما جاء به من عند الله فأقتضى مضاجعتهم وحرهم في امورهم وشعورهم وكان قوم ابي سفيان بنو شمس اعداء بني هاشم قوم النبي وكان لزوج رملة اثر فعال في التقارب بين القومين. وقد اسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن الجحش الذي اسلم هو ايضا وهاجر الى الحبشة خوفا من بطش ابيها (ابي سفيان) ثم مات عنها زوجها فظلت وحيدة شريفة غريبة، ولما علم الرسول ﷺ بحالها طلب من ملك الحبشة النجاشي ان يخطبها له فخطبها واصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة عادت الى المدينة وظهر اثر هذه المصاهرة أكثر حين قال الرسول ﷺ يوم فتح مكة: (من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن).

واصبح هذا الزواج نقطة بداية لنزول العداة بين الرسول وابي سفيان وقومه واعتناقهم الاسلام. وما ذكرناه هو حكمة زواج رملة دون العامل الجنسي.

١٠. ام المؤمنين مارية القبطية للمصرية بنت شمعون

فكر الرسول ﷺ واصحابه بان يفتحوا للدعوة الاسلامية باباً جديداً تخرج منه الى خارج الجزيرة العربية بارسال الرسائل الى الملوك والامراء لعل الايمان يدخل في قلوبهم ويهد المسلمون لديهم عوناً على نشر الرسالة الاسلامية وكان من بين تلك الرسائل الرسالة الاتية الموجهة الى المقوقس ملك مصر: (من عند الله الى المقوقس عظيم مصر^(١) سلام على من اتبع الهدى. اما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يزتك الله اجر مرتين فان توليت فانما عليك اثم قومك القبط ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَسَّالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

(١) وفي رواية عظيم القبط.

وَيَتَنَكَّمُ إِلَّا لِعُبْدٍ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُفْزَلُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا لِشَيْئِنَا بِمَا أُنْمِتُوا لَعَلَّكُمْ أَفْهَمُونَ^(٤).

واجاب المقوقس عنها باملا ومداورا في لباقة وكياسة بالآتي: (الى محمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبياً قد بقى وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك حاطبا وبعثت اليك بياريتين لهما في القبط قدر ومكانة. وذكر للمقوقس حامل الرسالة ان القبط لا يطاوعونه ان استجاب لدعوة الرسول ولكنه يرى ان عمدا سيظهر على السبلاد وينشر دينه في الافاق. فتزوج الرسول إحداهما وتزوج شاعره حسان بن ثابت الاخرى. وقد انجبت مارية ابراهيم ومات وكان عمره (١٧) او (١٨) شهراً.

١١. ام للمؤمنين ميمونة الهلالية (رضي الله عنها) بنت الحارث

تزوجها النبي ﷺ في اواخر السنة السابعة للهجرة وهذه المرأة المعجزة هي اخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ وكانت سابقا زوجة عباس عم النبي ﷺ^(١). قالت عائشة (رضي الله عنها) في حقها انها كانت اتقاننا لله وارسلنا للرحم وهي اولى امرأة امنت بالرسول ﷺ بعد زوجته الاولى خديجة.

وللمصاهرة التي حققها هذا الزواج اثر كبير في تقرب النبي الى الهلاليين من قوم ميمونة حيث دخلوا في دين الله افواجاً ولزوا النبي ﷺ ونصروه^(٢).

ومن هذا الغرض للوجز لامهات للمؤمنين يتبين لكل ذي عقل سليم منصف أن تصد زوجات الرسول ﷺ كان حكم كثيرة منها تعليمية ومنها تشريعية ومنها اجتماعية ومنها سياسية، ولم يكن الغرض من هذا التعدد إشباع الرغبات الجنسية كما يزعم الأعداء والمهلهة.

(١) ويرى البعض أنها كانت أرملة (أبي رهم بن عبد العزى).

(٢) في موضوع تعدد زوجات الرسول ﷺ . ينظر المراجع الآتية: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة- لنخبة من علماء مصر- تصحيح للناسخ زكريا علي يوسف، والسيرة النبوية لابن هشام، وتاريخ الطبري: ج٢، ج٣، والأصابة لابن حجر: ج٨، ونساء النبي - للدكتورة بنت الشاطي، وأمهات المؤمنین وبنات الرسول - للاستاذ دلود سكاكيني، وزوجات النبي محمد - للاستاذ عبد النبي عبدالرحمن محمد.

حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :

اجاز سبحانه وتعالى زواج الرجل بأكثر من زوجة ولكن لم يبيح للزوجة ان يكون لها اكثر من زوج واحد بان يجمع تحت عصمتها زوجين فاكثر لحكم واسرار اهلها ما يلي:

١. ان في ذلك على تقدير وقوعه اختلاط الانساب فلا يعرف لمن الولد وفي هذا خطورة على حقوق والتزامات كل من الولد والوالد تجاه الآخر في المستقبل.
٢. ان غيرة الذكور في جنس الحيوان مطلقاً أكثر من غيرة الاناث فطرباً وطبيعياً كما يشاهد ذلك عملياً فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأة واحدة في وقت واحد لأدى ذلك الى التنافر والتناحر بين الزوجين اللذين تحت عصمتها زوجة واحدة وبالتالي أدى ذلك الى فساد الاسرة ورد الفعل السلبي والنتائج السلبية التي لها آثارها السيئة على الاسرة والمجتمع وهذا يتعارض مع حكمة مشروعية الزواج وهي الرحمة والمودة والسكينة وانجاب الجيل الجديد الصالح.

حكمة الخطبة :

الخطبة بكسر الحاء وفتحها وعد بالزواج وفق الضوابط الشرعية والعرفية ولا تسري عليها احكام الزواج.

وحكمتها: هي ان الزواج رباط خفي وميثاق غليظ وشركة روحية دائمية بين الذكر والانثى وكل ذلك يتطلب التروي والتبصر وقطع مقدمات متسلسلة مقترنة بالتمحص والدقة في توفر التراضي التام بين الخطيبين اذ كل عيب يشوب رضا الطرفين او احدهما يؤدي غالباً الى انهيار الزواج بعد انشائه فمن الضروري اعطاء فرصة كافية لتعرف كل على الاخر بطريقة مشروعة لمعرفة طبعه وسلوكه ومدى انسجامه حتى اذا بدت بعد الخطبة قبل الزواج ظاهرة تدل على عدم نجاح هذا الزواج المنوي انشاؤه يبرز التراجع عن الخطبة اذا كان لذلك مبرر مشروع ومعقول بخلاف ذلك التراجع محرم لأنه مخالف لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلَوْوَأُ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

الاكثر التي تقترب على انهيار الخطبة من حيث الهدايا والمهر هي الآتية:

١. من عدل عن خطبته بدون مبرر مشروع عليه ان يرد ما قبضه من الهدايا لهذه المناسبة ان كان عينه بالياً والا فعليه رد بدله من مثل اذا كان مثلياً ومن قيمته اذا كان قيمياً ما لم يكن هناك شرط او عرف يقضي بخلاف ذلك.

٢. إذا انتهت الخطبة بوفاء احد الخطيبين او بعارض اخر لا ارادي قبل الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا الا باتفاق رضائي.
٣. إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي يتحمل التسبب منهما التعويض للأخر على اساس المسؤولية التصحيحية.
٤. ما قبض من المهر يجب رده في جميع الاحوال لأنه من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

شروط وصحة الخطبة :

يشترط في صحة الخطبة عدم وجود مانع من موانع الزواج بين الخطيبين سواءً كما مانعاً مزيداً كالنسب والرضاع والمصاهرة او مؤقتاً قابلاً للزوال لكون الخطيبة زوجة الغير او معتدة او مرتدة او مشرقة او اختاً لزوج الخطيب لو كان المانع جمعاً بين المرأة وعمتها او بينها وخالتها، او كانت مخطوبة الغير.

قال الرسول (ﷺ): (لا يخطب بعضكم على خطبة بعض)^(١)، وقال: (لا يصح بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٢).

حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر :

من الضروري ان يرى كل منهما الآخر بطريقة مشروعة بعد العزم على الزواج وللخطيب ان ينظر الى وجه المخطوبة ليعرف جمالها، وكفيها ظهراً وبتناً ليعرف خصوبة بدننها، وكذلك للمخطوبة ان تنظر الى الخطيب ما عدا العورة (أي عدا ما بين السرة والركبة) لأن عدم الرؤية قد يؤدي الى انهيار الزواج بعد انشائه لأن الجمال مطلوب في كل شيء. وبصورة خاصة في الزواج.

وقد نص الرسول (ﷺ) على هذه الحكمة في قوله لاحد اصحابه وهو قد تزوج امرأة من الانصار قبل رؤيتها: (فأذهب وانظر اليها فإن في عين الانصار شيئاً)^(٣).

(١) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٢٨.

(٢) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٣٢.

(٣) أي ميزة قد تعتبر عيباً بالنسبة لبعض الاشخاص.

(٤) صحيح مسلم: ٢ / ١٠٤٠ (برقم ١٤٢٤).

حكمة الاستشارة في الزواج :

من الضروري ان تستشير اسرة كل من الخطيبين شخصاً أميناً في حالة عدم معرفة جميع تفاصيل حال الطرف الآخر وحكمة ذلك هي أن المستقبل قد يكشف قضايا تتعلق بأحد الخطيبين أو اسرتيهما تؤدي الى انهيار الكيان الزوجي. ومن استشر في خاطب أو اسرته أو مخطوبة أو اسرتها حول ما له الصلة بالحياة الزوجية للخطيبين في المستقبل يجب ان يكون أميناً صادقاً غير منحاز في كل ما يقوله وعليه ان يبين كل حقيقة لها التأثير على هذا الزواج في المستقبل.

ولا يجوز لاحد ان يذكر غيره بالسوء سوى المستشار في الزواج فعليه ان يذكر الاشياء على حقيقتها ولكن لا يجوز له المبالغة في ذلك ولا التجاوز عن حدود المطلوب، لأن هذا الجواز استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

حكمة الولاية في الزواج :

حماية العرض عن كل ما يمس من سوء من المصالح الضرورية المحس التي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل.

لذا يجب ان يتم الزواج برضا تام لكل من المخطوبة ووليها اما رضا المخطوبة فانه شرط اساس لأن الزواج امر خاص بها وان اختيار شخص ما شريكاً لحياتها يجب ان يتم باختيارها، لذا قال الرسول (ﷺ): ((لا تنكح الايم^(١) حتى تستأمر^(٢)) ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف اذنها قال: ان تسكت^(٣)))، وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال: ((الشيب احق بنفسها من وليها يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صاتها وفي رواية وصمتها اقارها^(٤))).

(١) الأيم : أي الشيب.

(٢) أي تمطي موافقتها صراحة بالنطق ولا يكفي سكوتها.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٣٦/٢. والاكْتِفَاءُ بالسكوت لأن الحياء قد يمنعها من الكلام، لكن بالنسبة لهذا العصر والمستقبل تطورت الحياة لذا من الضروري النطق بالموافقة صراحة شأنها شأن الشيب.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.

أما حكمة موافقة الولي كالأب أو الجد عند غياب الأب فهي أن الولي ينظر بعيداً إلى مصلحة موليته في المستقبل وهذه المصلحة قد لا تدركها البنت أما لقصور نظرها أو لأنها مدعوة من شخص آخر ولذلك فإن استمرارية الزواج بنجاح تتطلب موافقة كل من الولي ومن تحت ولايته حين يريد تزويجها. وزواج المكره من أحد المحطيين موقوف على إجازته بعد زوال أثر الإكراه.

حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :

العادة عند بعض العشائر أن البنت تكون لابن عمها أو ابن عمتها أو ابن خالها أو ابن خالتها وهذه العادة خاطئة أدرك خطأها فقها. الشريعة قبل ثبوتها علمياً في العصر الحديث قال الشافعي (رحمه الله) وفقهاؤه^(١): «قرابة بعيدة أولى من قرابة قريبة أو أجنبية (غريبة عن العائلة) لضعف الشهوة في القرابة فيجبي. الولد خيفاً في الجسم أو ضعيفاً في العقل لأن طابع القرابة يتغلب على الطابع الجنسي بسبب القرابة والقرية هي بنت العم وبنت العمه وبنت المحال وبنت المحالة. وجدير بالذكر أن الزواج من هؤلاء باطل في بعض الأديان السابقة كالديانة المسيحية.

حكمة حضور الشاهدين :

هي حماية سمعة العائلة وحماية الحقوق والالتزامات الزوجية التي تترتب على الزواج من نفقة وصحاث ونسب وحل تمتع ...

والزواج السري بدون حضور الشهود قد يؤدي إلى إنكار الزوج للزواج تهرباً من الوفاء بالتزاماته الزوجية تجاه الزوجة كما قد تنكر الزوجة هذا الزواج فتحرم الزوج من التمتع بها ومن سائر حقوقه الزوجية.

إضافة إلى ذلك فإن الزواج بدون الشهود يؤدي إلى إساءة سمعة أسرتي الزوجين لأن اختلاطهما بعد ذلك أمر غير مشروع ما لم تكن هناك بيعة على إثباته ولذلك قال الرسول (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^(٢).

(١) إغاثة الطالبين في الفقه الشافعي للعلامة السيد أبي بكر علي فتح المعين للإمام زين الدين

المليباري: ٢٧١/٣.

(٢) صحيح ابن حبان: ٣٨٦/٩.

حكمة النهي عن زواج المتعة :

ثبت ان رسول الله (ﷺ) أجاز نكاح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة ثم لما ظهرت نتائجها السلبية الفى اباحتها وحرّمها الى الابد كما جاء في صحيح مسلم^(١) روايات كثيرة بصدد تحريم المتعة منها ما رواه علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): (من ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر) وقد اجمع اهل السنة على تحريم المتعة وحكمة هذا التحريم تتلخص في حدوث المساوىء الآتية الناتجة عن المتعة:

المتعة عامل مساعد على انتشار الامراض الزهريّة ونقص المناعة (ايدز) ومن الواضح ان لهذا المرض التناسلي خطراً يهدد حياة الملايين بالكارثة وتحوّل كثير من دول العالم معالجة هذه المشكلة لحد الآن لم يتحقّق القضاء عليها.

١. في ممارسة عملية المتعة تحطيم لمستقبل المرأة التي تتعمد عليها لأنها تُحرّم من تكوين أسرة شريفة مستمرة وهي لا تشعر بهذه المخطوطة الا بعد دخولها في مرحلة الشيخوخة.
٢. في المتعة اختلاط الانساب لانها لا توجب العدة بعد انتهاء مدة المتعة وقد تتزوج مباشرة زواج متعة من شخص اخر واذا تكون جنين فلا يعرف نسيبه.
٣. ان اباحة المتعة تكون عاملاً رئيسياً لتأخير الزواج المبكر لدى الشباب.
٤. عدم التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما اثناء مدة المتعة.
٥. المساءة المصرية للطفل الذي يتكون من زواج للمتعة حيث لا يوجد له معيل ومربي وموجه وبذلك يصبح عضواً فاشلاً في المجتمع ان لم يكن مجرماً.

حكمة زواج المسلم من الكتابية وعدم زواج الكتابي من المسلمة

ترجع حكمة ذلك الى عدة اوجه منها ما يلي:

١. المسلم يؤمن بعيسى وموسى وسائر الانبياء والرسل كما يؤمن برسوله محمد (ﷺ) لان الله جعل في القرآن الايمان بالرسل والكتب السماوية السابقة غير المحرفة جزءاً من ايمان المسلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ

^(١) صحيح مسلم: ١٠٢٧/٢.

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ رُسُلِهِ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ^(١).

بخلاف الكتابي فإنه لا يؤمن بمحمد ولو آمن به كما يؤمن برسوله لجاز له ان يتزوج من أمة امرأة مسلمة خالية من موانع الزواج.

٢. الاولاد القاصرون قبل البلوغ واختيار دين يعتقدون صحته تابعون لغير أبويهم فإذا كان الأب كتابياً والأم مسلمة يكون الاولاد تابعين لأهم من الناحية الدينية والى أيهم من الناحية النسبية وبين هذين الاتسابين تعارض لا يجتمعان.

٣. خطورة كون الأب غير المسلم على مستقبل عقيدة اولاده على تقدير كون اسمهم مسلمة وهم رغم كون اتصاتهم بالأم أكثر من الناحية الدينية الا ان تأثرهم بالأب أكثر من الناحية السلوكية.

حكمة المهر في الزواج :

المهر كما ذكرنا سابقاً ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج فالزواج ينعقد رغم الاتفاق على استبعاد المهر كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ كَسَبْتُمْ لَهُنَّ فَرْحِشاً لهنَّ فَرِيضَةٌ﴾ والمس الدخول والفريضة المهر، فجواز الطلاق قبل تحديد المهر دلالة اشارة على جواز صحة الزواج بدون المهر.

المقالة في المهر:

هذه المقالة عادة فاسدة جرى عليها المسلمون بحيث دفعت أعداء الاسلام الى القول بأن المرأة عند المسلمين تباع وتشتري وتمنأ مهرها، وهذا ان صح بالنسبة لعادات المسلمين فإنه زور وبهتان بالنسبة الى الشريعة الاسلامية لأن الزواج ليس عقداً حتى تكون المرأة محلاً له فانما هو ميثاق غليظ بين الزوجين فضلاً عن ان المرأة آتمن من ان تثنى بالمادة.

والمقالة في المهور مفروضة في ميزان الشرع الاسلامي الذي جرى عليه المسلمون في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ومن الشواهد على ذلك ان عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن أغنيائهم قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب فقال

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

الرسول (ﷺ): (أولم ولو بشاة)^(١).

وكان احد اصحاب الرسول (ﷺ) يشكو من عدم تمكنه من دفع المهر للزوجة التي ينوي زواجها فقال له الرسول (ﷺ): (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)^(٢) فجعل مهر الزوجة ان يعلمها الزوج بعضاً من آيات القرآن.

المفالة في المهر ليست ضماناً لاستمرارية الزواج وانما الضمان هو الاخلاق والانسجام والوئام والمحبة والاحتمام المتبادل قال الرسول (ﷺ): (تتكح المرأة لاربح لمالها، ولطسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٣)، أي العواصم الدافعة للرجل على اختيار شريكة حياته وللمرأة على اختيار شريك حياتها اما المال لأن المال يستعان به على نيل المآرب، واما الحسب لأنه مناط التفاخر، واما لجمالها لأن النفس تواقفة اليه واما لدينها فامر الرسول (ﷺ) باختيار هذا الدافع الأخير لأن من يضحي بالدين في سبيل المال او الجمال او الحسب تربت يده أي لصقت بالتراب وهذا الكلام كناية عن المذلة التي يلاقيها احد الزوجين او كلاهما نتيجة فشل حياتهما الزوجية.

وبناءً على ما ذكرنا فان حكمة المهر هي رمز التعارف وهدية فرضها الاسلام على الزوج عليه ان يدفعها لزوجته ليلة الزفاف او قبلها لتكون نقطة بداية تعارفهما وتلاقيهما في اليوم الأول من شركة حياتهما فهو حجر اساس لبناء المودة والوئام. ومثل المهر كمثل من لا يعرف شريكه في السفر فيريد التعارف معه حتى يذلل آتاعاب السفر. فيقدم له طعاماً او سيجارة في الطريق فتصح هذه الهدية المتواضعة مفتاحاً لفتح باب التعارف بينهما. والمهر من آثار الزواج لا من عناصره ويتأكد بالدخول، وهو نوعان:

أ. المهر المسمى وهو ما ذكر في الزواج.

ب. المهر المثل وهو مهر يكون معيار تحديده مهر أخوات الزوجة ممن تزوجن قبلها فإن لم يجدن فمهر قريباتها فإن لم يجدن فمهر أقرانها وأمثالها في المركز الاجتماعي ويجب مهر المثل في الحالات الآتية:

١. اذا لم يذكر المهر في الزواج.

(١) صحيح مسلم: ١٠٢٤/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الاوطار للشوكاني: ١١٩/٦. وسنن ابي دلود بحاشية عون المعبود: ١٢٤/٢.

٢. إذا تم الاتفاق على عدم المهر وهذا الاتفاق باطل لأنه مخالف للنظام العام فيجب مهر المثل بعد الدخول رغم هذا الاتفاق.
٣. إذا كان المهر مجهولاً.
٤. إذا كان المهر مفصوياً أو مسروقاً أو غير ذلك.
٥. إذا كان المهر غير قابل للتعامل كالمخدرات ونحوها.
٦. إذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول قبل تفريقهما.

ويتأكد وجوب المهر في جميع الحالات بالدخول فإذا حصل الطلاق بعد الزواج وقبل الدخول يتشطر المهر المسمى فنصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة ونصفه يبقى للزوجة تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١). وهذه الآية تدل على أن الشريعة الإسلامية عرفت التعويض عن الضرر المعنوي قبل القانون بمنات السنين خلافاً لمزاعم القانونيين الذين ذهبوا إلى القول بأن الضرر المعنوي وتعويضه لا تعرفهما الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

حكمة قوامة الرجال على النساء :

قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، ليس المراد من هذه الآية القيمومة التي تكون على ناقص الأهلية لأن المرأة كاملة الأهلية بعد البلوغ والعقل كالرجل ولها ذمة مالية مستقلة ولها ممارسة كافة التصرفات بإرادتها المنفردة قبل الزواج وبعده بل المراد هو الإيضاح الآتي:

جعل سبحانه وتعالى صلة الزوجية أساساً للمسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾^(٣) وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على أسس ثلاثة:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

أحدھا: انها تفاعل بين الذكر والانثى هذه الرئيس النسل الصالح للوارث للأرض وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي فيجب ان يتسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للاختلال شأنه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الاجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الاضمحلال كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ هِيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وقائھا: ان زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين: الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة الانفعالية التي تحملها المرأة كالتزوجية القائمة بين بقية الاجزاء الكونية فليس احد الزوجين متفطلاً على الآخر ولا متميزاً بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية، فهو يساهم بفعله وهي تساهم بانفعالها دون أي تفاضل.

وقالھما: ان طبيعة الفعل تتطلب صفة المشونة وطاقة المقارمة والتأثير كما ان مقتضى طبيعة الانفعال اللينة والتحنن والرفقة والتأثر ولهذا الواقع الفسيولوجي لسر كلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعمكت نتائج التفاعل الاسري وتحوّلت الى آثار سلبية على الفرد والمجتمع فالتقت ضرورة الحياة ان يبقي الزوج قائماً ببدوره الفعلي متحملاً مسؤولية تأمين المقومات المادية الاسرية واعباء الدفاع عن الاسرة والانفاق عليها والتوجيه لحو ما هو من صالح الزوجين والاولاد حتى تتفرغ الزوجة من القيام ببدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية حين اداء رسالتها (رسالة الامومة) والتربية الصحيحة لتكوين اجيال صالحة وارثة للأرض قائمة باستثمارها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ اَنْ اَلْاَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصّٰلِحُونَ﴾^(٢).

حكمة تحريم معاشره الزوجه اثناء الحيض والنفاس :

بين القرآن الكريم هذه الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذَى فَاَعْتَرُوْا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣) فإذا تطهرن^(٤) فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين^(٥). هذا ما ورد بشأن الحيض وقد ناس

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة الانبياء: الآية ١٠٥.

(٣) أي ينتهي الدرم الحيض والنفاس.

(٤) اغتسلن بعد انتهاء الحيض والنفاس.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

عليه فقهاء الشريعة النفاس بيماع العلة المشتركة بين السمين دم الحيض ودم النفاس بعد الولادة وهي الأذى.

فلا خلاف بين فقهاء الاسلام في تحريم معاشره الزوجه في هاتين الحالتين (حالة الحيض وحالة النفاس) استبعاداً للمرض التناسلي الذي قد ينشأ عن المعاشرة في الحالتين المذكورتين وقد اثبت العلم الحديث بضمنه الطب الحديث ان المعاشرة الجنسية في ذينك الطرفين تولد امراضاً تناسلية خطيرة على صحة الزوجين وعلى الجنين الذي قد يتوقع ان يتكون في تلك الاثناء فانه اذا عاش يولد مشوهاً او مصاباً بمرض يؤثر في حياته.

حكمة وجوب غسل الجنابة :

من عاش زوجته في أي وقت يجب عليه مباشرة غسل جميع اعضاء الجسم كاملة ما لم يكن معذوراً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، وحكمة ذلك تتلخص في النقاط الثلاث الآتية:

١. بعد المعاشرة الزوجية تفصل رخواة في الاعصاب وضعف في النشاط وانحلال في الجسم، وبالفصل تزول هذه الاعراض كلها ويرجع كل شيء الى ما كان عليه قبل المعاشرة.
٢. تجييد حرية ارادة الزوجين في كثرة ممارسة العملية الجنسية ووضع حد للانفراط فيها لأنه ليس بوسع كل شخص في كل وقت ان يفصل مباشرة بعد الجنابة اما لجرودة الجور او الماء او عدم وجود الماء، او لعدم سعة الوقت فتصبح هذه الظروف ونحوها عاتقة امام الاقدام على هذه العملية بكثرة وتضع حداً للانفراط فيها وقد اثبت العلم الحديث ان الانفراط في المعاشرة الزوجية يولد نتائج سلبية على صحة الانسان ويحدث الخلل في الدماغ وجهاز التفكير.
٣. النظافة في غسل الجنابة تطهر الجهاز التناسلي لكلا الزوجين من الافرازات التي تحدث نتيجة المعاشرة وبذلك يندفع خطر الاصابة بمرض قد يحدث اذا اهمل هذا التنظيف الجسدي.

^(١) سورة المائدة: الآية ٦.

حكمة رضاعة الأم :

قال سبحانه وتعالى مخاطباً الامهات: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أُولَاةٌ أَنْ يُرْضَعْنَ﴾^(١) وفسلفة هذا التكليف بان تقوم الام بنفسها بارتضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليست رعاية للجانب الصحي فحسب - كما يقول الاطباء- وانما للجانب الروحي ايضاً، ومساهمة ارتضاع الام في وضع الحجر الاساس لبناء الطاقة الروحية، وجه المساهمة ان الام حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع شديها في فمها وتقوم المواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها وعبتها على هذا الطفل فكما تغذي جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تغذي روحه بمقومات الطاقة الروحية ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويمتلك ببني نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيستم بينه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصنق وامانة واخلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

وبعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الام ويترك الى جانب ويمزل في زلولة بعيداً عن حنان الام يشعر بالحرمان ويحس بانه منبوذ ومن هنا تتكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يمتلك بغيره. هذا هو الاصل، ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

حكمة أولوية الأم بالعضانة :

العضانة اخطر المراحل التي يمر بها الانسان لانه في هذه المرحلة عجيبة يقبل كل شكل من الاشكال السلوكية في مضمار الحسنات والسيئات ففي هذه المرحلة تبذر في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والامن والخوف والميل والتفرد...، ففي هذه المرحلة الصبي سواء أكان عديم الاهلية ام ناقص الاهلية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمفاضلة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الاسرة والمحلة والمدرسة وتقع مسؤولية مصحح هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في ان يكون عضواً مفيداً في مجتمعه على الابوين بالدرجة الاولى وعلى المعلم بالدرجة الثانية فعليهم ان يكونوا قدوة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

حسنة له، فالإسرة نواة المجتمع أو خلية من خلايا تكوينه فإذا صلحت صلح المجتمع وعمُّ الخير وسادت الفضيلة وإذا فسدت فسد المجتمع وعمُّ الشر وطففت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) فصار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد وأسرتة وإنما تشمل المجتمع بل الأمة أيضاً، وأم الطفل أولى الناس به حناناً وشفقةً وتربيةً وتوجيهاً وتنظيماً.

حكمة تشريع الطلاق :

الطلاق هو الفناء ارادي لميثاق الزواج وفق ما قرره الشرع. والزواج ميثاق لا يشبه أي ميثاق آخر من حيث طبيعة المحل، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، ومن حيث الغاية المتوخاة من انشائه.

فحل ميثاق الزواج ليس حقاً مادياً، وإنما هو حل تمتع كل من الزوجين بالآخر. والآثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وإنما هي رحمة ومصودة، وسكينة ووثام وانسجام، وحب متبادل، وشركة في السراء والضراء...، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي أو دره خسارة مادية، وإنما هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار حياة بني الإنسان بما يتفق وكرامته وسيادته في هذا الكون اللامتناهي.

ولكن على الرغم من هذه الأهمية والمخاطرة للزواج فإنه قد لا يحظى بنجاح. وقد قيل قديماً:

ليس كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد يخون البصر ويخدع الشعور في اختيار شريك الحياة، فالاقتران قد يبني على اختيار خاطئ، أو غير سليم، فتكشف الأيام أثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيمس الفرص لأن يرى كلُّ صاحبه على حقيقته دون خداع أو تظاهر. أو قد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن ارادتهما فيكثُرُ صفة الحياة الزوجية. أو قد يحدث الشقاق والتنافر بتدخل الأهل والأقارب والأصدقاء باسم المصلحة أو النصح فينقلب أساس كيانهما إلى محول هدام فتتقلب القلوب، ويتحول الحسب إلى السبغض، والوثام إلى الشقاق، وللودة إلى القسوة، والسكينة إلى الفوضى.. أو قد تتسرب الشكوك من مسامات متنوعة

^(١) سورة التحريم: الآية ٦.

فتزِيل الثقة بينهما، وتجدد الأرواح فتمنحها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق، فيتحول كل شيء. في تفكيرهما الى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد هذا وذلك ليس من الحكمة لرفاه طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش الذي يزيد يوماً بعد يوم من تفاقم الشر واستفحال الأمر والذي قد يؤدي بهما أو بأحدهما الى سلوك إجرامي، أو انحراف خلقي، أو أية ظاهرة صحية أو اجتماعية أخرى تعرض حياتهما للخطر.

لهذا، بل لأكثر من هذا أصبح الطلاق أمراً ضرورياً لجأت اليه الأمم قديماً وحديثاً، وأقرته الشرائع السماوية، وأخذت به القوانين الوضعية إلا ما شذ منها.

والاسلام بحكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي أن يقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة، بشكل يكون بعيداً عن التعسف. فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى، بل رفع مكانتها، وأقر لها حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من أكثرها. ووضع للطلاق أركاناً وشروطاً، وحدد له حدوداً، وفرض على ارادة الزوج قيوداً بحيث لن يتمكن من أن يعتبر عملاً كيفياً يقدم عليه متى شاء، ولاي سبب أراد.

وذلك قد أخذ مملكاً وسطاً بين الافراط والتفريط المتمثلين في نظام طلاق الكاثوليك والبروتستانت من المسيحيين، ونظام طلاق الرمانيين من الموسويين. واعتبره دواءً مُركزاً يتعاطاه المرضى في بعض الاحايين، فان احسنوا استعماله أدى الى نتيجة حسنة، وان أساءوا الاستعمال - كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الاسلامي اليوم- جلب الفوضى والويل للمآسي على الفرد والمجتمع.

حكمة سلطة الزوج في الطلاق :

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق كثيراً ما يتحكم فيه، ولو كان للمرأة فيه رأي أو كان باشراف من المحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف.

ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الأمر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج الى مناقشة الشقوقات المتصورة في هذا الموضوع. ومن البدهي ان الاحتمالات العقلية خمسة:

١. اما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.

٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. لو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. لو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. لو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- لا يستقيم الشق الأول لاسباب كثرة منها :

ان الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبه هي، والرجل يطالب المرأة وهي لا تطالب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها. الطلاق تصرف ترتب عليه تبعات مالية- فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، ويتسديد نفقات العدة والاولاد وأجر الحضانة بالاضافة الى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والأنصاف ان يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم ان هذه التبعات المالية تحمل الزوج على القوي وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ان المرأة بحكم خلقتها الطبيعية اكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لأساءت التصرف به غالباً، لأنها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها.

وقد أُنشئت التجارب التي مرت بها بعض الامم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق، كما كان كذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية او اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة، كغياب زوجها او الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية اكثر من ثلاث سنوات او كإصابته بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه او كاستناعه عن الإنفاق عليهما او كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء. حفظاً لمصلحتها بالتطليق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً :

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التصف، الا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد ان يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند أحدهما بقصد الإضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة :

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية فلا يهوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وباشراف منها.

أما الاسلام فانه لم يقر ذلك لمساوي كثيرة منها : فضع الأسرار الزوجية أمام المحكمة وعامسي الطرفين. وقد تكون هذه الاسرار عزيزة تسيء الى سمعة العائلة، وتطمس مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً أشتبه في سلوك زوجته، وأراد ان يطلقها بباشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والأقارب؟ ثم ان دوافع الطلاق قد تكون أموراً باطنية كالكرهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبينات والأمارات، ولا يعرف الا صاحبها ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة :

اقر الاسلام هذه الطريقة الأخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لأنه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة: ((الغنم بالغرم)) ولأنه غالباً اضبط اعصاباً واكثر تقديراً لنتائج الطلاق في سويحات الغضب والشوران فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينسئ الاسلام حق الزوجة في هذا الامر المحظير الذي يقرر مصير الزوجين بل اعطاها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

ولها أيضاً حق التطلق عن طريق التفويض سواء اصنحت هذا الحق في عقد الزواج كما قال به بعض الفقهاء، أم بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.

والاسلام إذا منح الزوج حق الطلاق فإنه لم يتركه حراً في إرادته يتصرف بهذا الحق حسب أهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له إجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها الخطوات التي بينها القرآن الكريم.

حكمة للتدرج في إنهاء علاقة الزوجية :

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تقسيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار من لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية والحلاف والشقاق... بالتسرع في لضم حبل رباط الزوجية، شرع سبحانه وتعالى في دسوره الأخير (القرآن) خطوات بطيئة لانهاء علاقة الزوجية، وامر بتابعها بصورة تدريجية عليها ان تؤدي الى اعادة صفة كدرت، ومودة هدرت حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددها القرآن الكريم هي الثماني الآتية:

الخطوة الأولى - للوعظ (فمظون)

امر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: ان يبادر الى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيه والتنبيه على الاخطاء، بدلاً من اللجوء الى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيْمِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(١). هذه الطريقة هي اول واجبات رب الأسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنه عمل تهنئبي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢). والوعظ مقصود بالذات هنا لهدف معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفعل الأمر فتترقب عليه سلبيات. لكن الزوجة قد تظفي بجمالها، أو مالها، أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ

(١) ﴿وَاللَّيْمِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

الإنسان لِيُنْفِضَ أَنْ رَأَى اسْتَفْضَى^(١). فهي قد لا تتأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج ان يغير الاسلوب باتخاذ الخطوة التالية.

الخطوة الثانية - الهجر في المضاجع (فاهجروهن في المضاجع)

المضجع موضع الاغراء، وهجره اسلوب نفسي يتخذهُ الزوج لتبنيه زوجته على انها سوف تلتقي مصر الحرامان من مضجعها الذي يمثل قصة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾^(٢).
لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. ألا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.
٢. ألا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويؤثر في نفوسهم الشر والفساد.
٣. ألا يكون هجراً أمام الغرباء ينذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستشعر كرامتها فتزداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الاطفال.
واذا فشلت هذه الطريقة لما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج أن يلجأ الى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية، وهو الخطوة التالية..

الخطوة الثالثة - الضرب (فاضربوهن)

كما ان لأي داء دواءً خاصاً فان لعلاج كل تمرد اسلوباً متميزاً يتلادم مع حجم العصيان. وانما امر الله بالضرب لأن الزوج امام ثلاث خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء فيه فضع اسرار العائلة. وأما الطلاق فيه تفكيك الاسرة. وأما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يبرح)، فالضرب هو الاصوب.

وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فاقول لهم: اجل، الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراود لها بهذا الاسلوب تحطيم رأس المرأة حين تنتهم بالنشوز، ان هذا قطعاً ليس من الاسلام، انما

(١) سورة العلق: الآية ٦-٧.

(٢) سورة مريم: الآية ٢٦.

هو تقاليد في بعض الأزمان نشأت مع حوان الانسان. فامر الاسلام يختلف في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه اهلون الشرين، وقد اكد ذلك الرسول (ﷺ) في كثير من اقواله منها: (لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ السَّوْمِ)^(١). وقال عن الذين يضربون نساءهم: (ولا تبتدون أولئك خياركم)^(٢). وقال: (ولا يضرب إلا شراكم)^(٣). وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة. فالقاضي شريح الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٣) سنة: كان عندما يشور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشور به اليها، مهدداً به اياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فثلثت يميني حين أضربُ زينبا

أذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة.

واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تصديباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانة وتذليلاً وتقديراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها^(٤).

تلك المحطات الثلاث تتبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

الخطوة الرابعة - الصلح (والصلح خير)

وجه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت ظواهر نشوز الزوج، فقال سبحانه وتعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَلَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نَفْسًا أَوْ إِهْرَاقًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ) - باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح: ٣٠٦/٩.

(٢) نيل الاوطار للشوكاني: ٢٣٨/٦.

(٣) الطبقات الكبرى: ١٤٨/٧.

(٤) ينظر: في ظلال القرآن - سيد قطب: ٦٤/٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢٨.

هذه غير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة حين يمشى ظاهرة النشوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.
 قيل أن يصل الأمر الى الطلاق الذي هو ابض الحلال الى الله، او ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق.

وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده لأنه قد يكون مغطاً في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَصَاهِرُونَ بِالْمَصْرُوفِ قَبْلَ أَنْ كُفِّرْتُمْ وَنَسَى لَنْ تَكْفُرُوا حِينَمَا وَتَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).
 تلك المخطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً، أما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة- التحكيم (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين، على أسرتهما أو ولي الأمر أو القاضي أو أية جماعة إسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي أمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢). وتنفيذ هذا الأمر الإلهمي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

- أ. أن يبعث حكم من أهلها ترتضييه، وحكم من أهله يرتضييه.
- ب. ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.
- ج. أن يكونا من اقارب الزوجين ان امكن. فان لم يكن لهما أهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين^(٣).

^(١) سورة النساء: الآية ١٩.

^(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

^(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله) - تحقيق علي محمد الجبالي - الطبعة الثانية - عيسى الباب الحلبي: ٤٢٤/١.

وحكمة اشتراط كون الحكيم من الأهل هي سعة اطلاعها على مشاكل الزوجين، وحرصها على سمة الأسرتين، ووفرة شفقتها على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتها غالباً.

د. ان يكونا عمليين تكون غايتها هي الإصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.
 هـ. ان يتمتع الحكمان مع الزوجين في جُلٍّ من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والتعبات الشعورية، والملابس المعيشية، وغرضها من الأسباب المرجوة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

و. ان يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، عمدين فيه الجهة للمصرة منهما.

وإذا فشلت هذه الخطوات الست فأنذ يتضح أن هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الموضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الاسلام فان الطلاق أبغض الحلال الى الله.

المطوية السادسة - الطلاق للمرة الأولى

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَآءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ كَسِرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، أي الطلاق الذي يميز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي ويعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض، لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا مَعْصِيَةَ لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجًا غَيْرَهُنَّ إِذَا كَرِهُوا نَيْسَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان لبعده كل مرة ﴿فَإِنْ سَآءَ بِمَعْرُوفٍ﴾ لرجاع الزوجة بدون عقد، ﴿أَوْ كَسِرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا مخالف للظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الأحزاب الآية (٢٨): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَجِهُ إِذَا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيئَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَسْتَحْضِكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَّاحاً جَمِيلاً﴾. والآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِذْبٍ تَمْتَدُّنَهَا فَتَمْسُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحاً جَمِيلاً﴾.

ولا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على أن الطلاق والسراح والفرق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٣. التسريح عمل إيجابي صادر من الإنسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز أن يفسر الأول بالثاني

٤. فإذا كان المقصود من (الطَّلَاقُ مَرْكَانٍ) هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن؟ وما الحكم إذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٥. يقول القرطبي: قال أبو عمر: واجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ إِحْسَانًا﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين^(١)، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا كَيْفَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَكْتُمَ زَوْجاً هَيْهَاتَهُ﴾. ويقول أيضاً: وعن أبي زرين قال جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٍ فَإِنْ سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ كَسْرٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): ﴿فَإِنْ سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ كَسْرٍ﴾^(٢).

وجاء ما يزيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص^(٣). وأحكام القرآن لابن العربي^(٤).

(١) أحكام القرآن- لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الانصاري القرطبي- الطبعة الثالثة: ١٢٧/٣.

(٢) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: ٢٣٤/٢٠.

(٣) أحكام القرآن- للإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- تحقيق محمد صادق قمحاوي- نشر دار المصنف- القاهرة: ٨١/٢.

(٤) المرجع السابق: ١٩١/٨.

إذن قوله تعالى: (أو تسريحاً بإحسان)، حقيقة في التطبيق الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا فِعْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَكْتَبَ رِزْجاً هَيِّئُ﴾ يبان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً فرعياً فإذا افتقرا بمرت أو طلاق أو تفرقت قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الأول ان رغبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق :

إذا سمح الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فإنه لم يدهه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف يشاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً - التفرقة بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ فَمِنْكُمْ مَن يَتَرَفَعُ لَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ﴾. يقول الجصاص: (قال: (الطلاق مرتان) وذلك يقتضي التفرقة لا عمالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهمين لم يجر أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فيحنئذ يطلق عليه^(١). ويقول أيضاً: (ان معناه الأمر).

ثانياً - التوقيت

على الزوج ان يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَنِّهِنَّ^(٢)﴾. خاطب نبيه في هذه الآية لاتارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ورقت عدتهن حدده السنة النبوية بما عدا الأوقات الآتية:

أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة إذا كانت حائضاً.

ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق إذا كانت نفساء.

ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكوّن الحمل^(٣).

(١) احكام القرآن للجصاص المرجع السابق: ٧٣/٢، ٧٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

ثالثاً - عدم اخراجهن من بيت الزوجية

وذلك اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنتقضي عدتها، ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَكْفُوا اللَّهَ رَيْبَكُمْ لَأُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِنَّا أَنْ يَلْعِنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَيَتَلَفَّ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١)﴾، وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الأزواج، وكذلك في (وَتَلَفَّ حُدُودَ اللَّهِ). ثم تصعب (من بُيُوتِهِنَّ) لتوكيد حقهن في الإقامة بها مدة العدة. وفي الفقرة الأخيرة (لَأُخْرِجُوهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) تحليل لعدم اخراجهن وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوثام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشرة مع نية الرجاء. وإذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

رابعاً - الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وان يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ ابْنُهُنَّ أَمْسَهُنَّ فَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَهْبِئُوا لَهُنَّ حَتْفَ مَنكُم^(٢)﴾، والأمر

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق - كتاب الطلاق - باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَنكُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾: ٣٤٥/٩. وينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وأمام المرسلين - للأمام العلامة ابن قيم الجوزية: ٤٣/٤ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). والمدونة الكبرى في الفقه المالكي: ١٠٤/٥. والمحلى في الفقه الظاهري: ١٠٦٤/١٠. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٦/٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

بمضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل.

خامساً - عدم إكراه الزوجة

على أن ترد له شيئاً من الصداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة إذا لم تصلح حياته معها. لكن إذا دفعت شيئاً من ذلك برضاها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ(المخلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ فَمَاذَا بَعَرْتُمَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا كَيْتُمُوهُنَّ هُنَّ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج أن يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الأول بنفس الترتيب. وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطلق مرة ثانية.

الخطوة السابعة - التطلق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت واشهاد وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. وإذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني: اما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بانثناً ثم رجعاً الى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩. بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للإمام فخر الرازي: ٣٤/٣، وأحكام القرن للقرطبي المرجع السابق، وتفسير الطبري: ١٣٧/٢٨.

المرحلة الثامنة - التطليق مرة ثالثة

فإذا تم استيفاء الطلقات الثلاث توجب عليه الأحكام الآتية :

- ١- عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة وعزومة.
- ٢- عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.
- ٣- للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.

٤- يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط الآتية:

- أ- أن تتزوج زوجاً آخر زوجاً شرعياً طبيعياً.
- ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.
- ج- أن يحصل الاتفاق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
- د- أن تنتهي عدتها من هذا الاتفاق.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغباً في ذلك لأن كلا منهما مرٌ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء :

- ١- ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الحصرمة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فامسالك ففراق فعودة فسراح) اقرار للمبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
- ٢- تعليق جواز العودة -بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثان قيد آخر اضافته الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرته.
- ٣- ان تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح امامها كل حقيقة فتتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين، وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج أيضاً.

وفي ختام هذا البحث أعود فأقول للقراء الكرام تلك هي المبادئ العامة في إجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفحصه لأول وهلة ولأنفه الاسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت

الا بعد المحاولة والياس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿وَهَاسِرُونَ بِالنَّزُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ هِنًا وَبِجَمَلِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرًا﴾^(١).

ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الاسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معي: لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الأحياء الى أغنية للمقابر يترنم ويتغنّى به للأصوات!!!
وجدير بالذكر ان كل طلاق لم تراخ فيه الخطوات المذكورة يعدّ طلاقاً تصفياً.

حكمة تحريم التحليل :

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز الاستئناف إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. وذلك لأن التحليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها مباشرة حتى تقل للأول بعقد جديد.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سواء ذكر شرط التطبيق في عقد الزواج أو قبله لو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: ((ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقتن به)).

أما بالنسبة لحلها للأول فقد روي عن أبي حنيفة روايتان إحداهما ترفض الحل على الرضخ من صحة زواج التحليل^(٢). وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول اذا مات الثاني فيشترط التحليل يصح مستمعلاً للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

^(٢) ينظر: الميزان للامام سيدي عبد الوهاب الشعراني ٩٩/٢ وفيه: ((قال أبو حنيفة: اذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثاً وفرضت له اذا وطئها فهي طالق لو فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان)).

المراث^(١).

ب- وأخذ الأمام مالك وفقهاؤه^(٢)، والأمام احمد وفقهاؤه^(٣)، والزيدية^(٤): بإتباعها معاكس لما ذهب إليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سواء ذكر الشرط في العقد أو لا لأن العبرة بالنيات، والنية في زواج التحليل موجهة الى توقيته، والى شرط التطبيق، ولأن الرسول ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية^(٥)، وأبو يوسف من الحنفية^(٦)، والجعفرية^(٧)، والظاهرية^(٨): الى التفصيل فقالوا: اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً، ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لأنه شرط فاسد ومفسد.

أما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحق غرض التحليل وان طلقها بعد المعاشرة، حيث لا تأتبع للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح :

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الآتية:

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١٧٧/٣ وما بعدها، وشرح للهداية على العناية (هامش فتح القدير): ١٧٧/٣.

(٢) ينظر: شرح موطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي: ٢٨٩/٣، وبدائية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد: ٤٨/٢، وشرح الخرخشي (أبي عبدالله محمد الخرخشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ: ٢١٦/٣.

(٣) منتهى الأراءات للإمام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بابن النجار: ١٨٠/٢.

(٤) لكن للزيدية تفصيل وتمييز بين الاقتران بالشرط صراحة ومونه قالوا: بلحل بخلاف الثاني.

(٥) ينظر: المنتزح المختار للعلامة أبي الحسين عبد الله بن مفتاح: ٤٦١/٢.

(٦) يقول الشافعي (رحمه الله) في كتابه الأم (٨/٥): (لو نكحها ونيتها ونيتها، او نية احدهما دون الاخران لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحلها لزوجها ثبت النكاح).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

(٨) ينظر: شرائع الاسلام (٣٣/٢)، وفيه: (لما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، أو نية الزوجة، أو الولي لم يفسد).

(٩) ينظر: مجمع فقه ابن حزم الظاهري، ٧٢٥ / ٢. للمصلى لابن حزم، ١٨٠/١٠ وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثاً الى ان يتزوجها ليطلقها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحها ايها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

١- التحليل عادة جاهلية شجها الإسلام على لسان النبي ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)^(١).

٢- التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتراضين. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَهْنَا فَتَنَ كَيْدَ اللَّهِ ۖ كَيْدُهُمْ أَتَمَّ مِنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢).

ب- عقد وقتي ويكاد يكون الطلاق فيه أمراً حتمياً في حين أن ما ورد في القرآن الكريم عقد دائم وطلاق محتمل حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ فَتَنَّا أَنْ يُلْقِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٣).

ولو صح التحليل لقال القرآن (وإذا طلقها) لأن كلمة (إن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (إذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب بآيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعاً﴾ (٤).

٣- التحليل مخالف لسنة رسول الله ﷺ :

أ. ففي الترمذي والمسنود من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً (لعن الله المحلل والمحلل له)، وقال أسناده حسن. وفيه عن علي عن النبي ﷺ مثله^(٥).

ب. وفي سنن ابن ماجه من حديث عتبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (إلا أخبركم بالتيس للمستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد

(١) ينظر: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون - للدكتور أحمد الغندور: ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٦/٢٣، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٤٣/٣.

(٥) زاد المعاد لابن قيم الجوزية - المرجع السابق: ٦-٥/٤.

شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر به عن الله
 (فهو خير صادق) ^(١).

ج. عن ابن عباس: سئل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: (لا، إلا نكاح رغبة لا
 نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة) ^(٢).

٤- مخالف لأثار الصحابة:

وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): (لا ترجعوا إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا
 استهزاء بكتاب الله) ^(٣).

٥- مخالف لأراء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها.
 قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيسر
 المستعار) ^(٤).

٦- مخالف لأراء تابعي التابعين:

قال اسحاق: (لا يمل أن يسكها لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح) ^(٥). وقال الامام
 مالك: (يفرق بينهما).

٧- عدم تحقق الحكمة للتصودة من قوله تعالى: (حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا ظَهْرًا)

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق إذا كانت هي الناشئة.
 وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيشعر بذلك في نفسه بواعث
 الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فان استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كل
 منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه
 الحكمة ما لم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه ^(٦).

٨- زواج توقيت:

^(١) افادة اللهفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٥/١.

^(٢) افادة اللهفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٧/١.

^(٣) المرجع السابق: ٢٨٩/١.

^(٤) اعلام الموقعين: ٤٥/٣.

^(٥) افادة اللهفان: ٢٩٢/١.

^(٦) ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام - للاستاذ زكي الدين شعبان: ص ١٠٧.

لأنه يتم على أساس أن المحلل إذا عاشها يطلقها فوراً والزواج الموقت باطل بالاتفاق.

٩- زواج بشرط:

فيشترط على المحلل أن يطلقها بعد معاشرتها حالا.

١٠- زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١- قول الشافعية والجمهور والظاهرية كقول الرسول (ﷺ):

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَقْسِمُ لِي أَنْفُسِكُمْ لَوْ كُنْتُمْ تُخْفُونَ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وقهاثهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد معتبر والاعمال بالنيات، والالفاظ لا تراه لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها)^(١). فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها^(٢).

حكمة العدة :

العدة هي تريض الزوجة التي فارقتها زوجها مدة حددها الشارع يرم فيها زواجها من زوج آخر.

أسباب وجوب العدة :

أسباب وجوبها نوعان أحدهما لا ارادي وهو الوفاة والثاني إرادي وهو الفرقة بطلاق أو فسخ أو تفرق قضائي.

(١) ينظر: زاد المعاد- المرجع السابق: ٦/٤.

(٢) ينظر مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة: ١٨٨/١-٢١٠.

ولاً- عدة الفرقة بالوفاة :

زوجة المتوفى عنها زوجها اما حائل او حامل:

أ- عدة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ أَزْوَاجاً يُشْرِكْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ لَرْبَمَ أَشْهُرٍ وَهَجْرًا﴾^(١).

ب- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعده الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام فأما من هذين الأجلين أطول تنتهي عدتها به فإذا وضعت الحمل ولم تنته مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد تنتظر الى ان تنتهي هذه المدة وإذا انتهت ولم تضع الحمل تنتظر وضع الحمل والسر في كون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعده الأجلين هو الجمع في العمل والتطبيق بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ .. الآية وآية ﴿وَأَرْكَاتِ الْأَحْسَالِ لِحُلَّتْهُنَّ لَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، وهذا الجمع ممكن لأن النسبة المنطقية بينهما العموم والمخصوص من وجه، فكل آية منهما عامة من وجه وخاصة من وجه اخر فالآية الاولى خاصة بالوفاة وعامة تشمل الحامل والحائل، والثانية خاصة بالحامل وعامة تشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة. والقاعدة الاصولية العامة تقضي بان كل دليلين متعارضين يمكن الجمع بينهما في العمل بهما معاً اذا كانت النسبة بينهما العموم والمخصوص من وجه.

ثانياً- عدة الفرقة بغير الوفاة: تكون اما بالاقراء او الاشهر :

أ- العدة تكون بالقرء اذا كانت الزوجة التي فارقتها زوجها من ذوات الاقراء. بان تكون لها عادة شهرية. والمرأة عادة تكون من ذوات الاقراء اذا كان عمرها يتراوح بين (١٥-٥٠) غالباً.

والقرء مشترك لفظي بين الحيض والطمهر، لذا حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى المراد منهما فقال البعض (الحنفية)^(٣)، والحنبلة^(٤)، والاباضية^(٥)، والزيدية^(٦) المراد به

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) الهداية وشرح فتح القدير: ٣٠٨/٤.

(٤) المعنى لابن قدامة: ٤٥١/٧.

الحيض، وقال البعض (الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والشيعة الامامية^(٣)، والظاهرية^(٤))، المراد به الطهر.

ولكل طرف من أصحاب هذين الاتجاهين أدلة يستند إليها ولا مجال لاستعراضها هنا، لكن الراجح عندي هو ان المراد بالقرء هو الحيض لقراءة أدلة هذا الاتجاه ولأن الرسول ﷺ استعمل في أحاديثه القرء بمعنى الحيض ومنها: (دعي الصلاة أيام أقرانك).

ومن الواضح ان الحديث الشريف يبان لمجمل القرآن كما قال تعالى: ﴿وَلَنُزِّلْنَا إِلَيْكُمُ الدَّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥).

ثمرة الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف في تفسير القرء الاختلاف في الاحكام الاتية:

- ١- يحوز للزوج زواج اخت مطلقة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول لأن الطهر الذي طلقت فيه يعد قرءاً كاملاً.
- ٢- تستحق الزوجة المطلقة النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
- ٣- للزوجة حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة باعتبار الجزء الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً على الرأي الثاني.
- ٤- لها ان تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٥- اذا كان الطلاق رجعياً يلحق بها الطلاق والمخلع في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأنها لا تزال زوجة حكيمية وفي رأينا المتواضع ان المطلقة لا تطلق

(١) كتاب النكاح للمجنواهي: ص ٣١٢.

(٢) المنتزه المختار لأبي الحسن عبد الله بن مفتح: ٤٧٨/٢.

(٣) مغني المحتاج - للشويعبي: ٣٨٥/٣.

(٤) شرح الخرشبي: ١٣٦/٤.

(٥) الروضة البهية واللمعة المشفية: ١٥٦/٢.

(٦) المحلى: ٢٥٧/١٠.

(٧) سورة النحل: الآية ٤٤.

والالزم تحصيل الحاصل وهو مستحيل بالاضافة الى مخالفته للقرآن (فطلقوهن لعدتهن) اي في وقت تبدأ العدة والمعتدة لاتعتد للسبب المذكور.

٦- يجوز زواج الحامسة في الحيضة الثالثة على الرئي الثاني اذا كانت المطلقة رابعة بأن يكون للنزج اربع زوجات ولكن لا يجوز ذلك على الرئي الأول لأن المطلقة لاتزال زوجة حكماً إذا كان الطلاق رجعيّاً.

٧- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة وكان الطلاق رجعيّاً يرثه الآخر على الرئي الأول دون الثاني.

ب- العدة تكون بالأشهر اذا لم تكن الزوجة من ذوات الأقران إما لصغر السن بان لم تدخل بعد سن البلوغ والعادة الشهرية او لكبر السن بأن دخلت سن اليأس وهي سن التوقف عن العادة الشهرية وإنجاب الأولاد. وهذا يختلف باختلاف النساء واختلاف البيئة وقد أنجبت قبل أشهر امرأة فرنسية ولداً وكان عمرها ستين سنة حسب ما اخبرته وكالات الأنباء في الإذاعات العالمية، والمرأة غالباً تدخل سن اليأس إذا كان عمرها في حدود (٥٠) سنة فما فوق.

وقد لا تكون المرأة من ذوات الأقران خلقةً وقد تنقطع عاداتها بسبب الامراض فإذا انقطعت هذه العادة وهي في العدة تعتد بالأشهر ويرى أكثر الفقهاء ان عدتها عندئذ تسعة أشهر.

وللمدة حكم أهمها ما يأتي:

١- عدة الوفاة حدادٌ على وفاة شريك حياتها ولكن الحداد لا يعني أن تُلغ الزوجية نفسها بعبادة وتقتضي عن أنظار الناس والاحتكاك بالغير كما هو المتعارف الآن، بل الواجب الشرعي هو التزامها بعدم التزوج قبل انتهاء العدة، وعليها ان لا تتزين بما كانت تتزين به في حياة زوجها، ولها الحق في الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها او لدوامها اذا كانت موظفة، فما يجري عليه العادة في الحداد في الوقت الحاضر لا يقره الشرع الإسلامي.

اما حكمة تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت الزوجة حائلاً فإنها لا يعلمها إلا الله وحده فالحكم تعبدية وعقل الانسان قاصر عن إدراك حكمته وكل حكم لا يدرك العقل حكمته وعلته يسمى حكماً تعبدياً فليتنا ان نخضع له دون البحث عن حكمته، اما في الواقع فإن حكمته موجودة لأن الله لا يشرع حكماً عبثاً.

٢- عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل حكمتها انشغال رحمها بجنين نسبه يعود الى شخص آخر.

٣- عدة ضو الحامل من ذوات الاقراء تكون حكمتها معرفة براءة رحمها والتأكد من انها ضو حامل من الزوج السابق استبعاداً عن اختلاط الانساب.

٤- حكمة العدة بثلاثة أشهر بالنسبة لغير ذوات الاقراء هي اعطاء الفرصة لتراجع الزوجين الى الحياة الزوجية بالرجعة اذا كان الطلاق رجعياً ويعقد جديد اذا كان بائناً وذلك لأن الزوج قد يندم على ما جنى على نفسه وعلى زوجته وولاده ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالمسنى، وبناء على ذلك فإن هذه العدة هدنة للقرى والتفكير فيملك فيها الزوج أن يتفرد بإصلاح ما انفرد به من فساد بسبب الطلاق. كما قال سبحانه تعالى: ﴿لَا تَنْفِرُ لَعَلَّ اللَّهُ يَخْدِثَ بِعَدِّكَ آمْرًا﴾^(١)، وقال: ﴿وَيُحَوِّثُهُنَّ لِحَقِّ بِرَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ لَرَأَوْهُنَّ إِسْلَامًا﴾^(٢)، فالطلاق اذا كان رجعياً للزوج ان يرجع زوجته قبل انتهاء عدتها قال البعض له ذلك بآراءه المنفردة ولا يشترط رضاها ولا رضا لوليائها لقوله تعالى: ﴿وَيُحَوِّثُهُنَّ لِحَقِّ بِرَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ بل يكفي ان يقول الزوج لها راجعتك الى عصمتي او نحو ذلك. شريطة ان يكون ذلك بحضور شاهدين لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَالِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ حَسْبِكُمْ﴾^(٣)، فهذه الشهادة مطلوبة في إرجاع الزوجة بالإرادة المنفردة إذا كان الطلاق رجعياً ويلاحظ أن عدم اشتراط رضا الزوجة مخالف لنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ هِرَافًا كَتَمْتُمْ﴾، لأن هذه الآية تدل دلالة صريحة واضحة على أن إمسالك الزوجة للمطلقة (إرجاعها) بدون رضاها ضو صحيح. ويرى بعض الفقهاء (كالامامية)^(٤) ان حضور الشاهدين وقت الطلاق ركن من أركانه فلا يقع الطلاق بدون الشهود استناداً الى هذه الآية ونرى أنه لا يعتد بالطلاق من حيث الاثار الا ان يكون بحضور شاهدين حين الطلاق أو الاقرار به أمامهما أو أمام القضاء وذلك للجمع بين ظاهر هذه الآية وتلك الخلافات المذهبية. واذا كان الطلاق بائناً فيحق لهما استئناف حياة الزوجية بعقد

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) الروضة البهية واللمعة المدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبلي العاملي: ١٤٧/٢.

جديد إذا لم يكن بائناً بينونة كبرى (بأن لم يكن للمرة الثالثة). والطلاق يكون رجعيًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أ. ان يكون بعد الدخول لكل طلاق قبل الدخول بائن.
 - ب. ان لا يكون بعوض لكل طلاق بمقابل بائن.
 - ج. ان لا يكون للمرة الثالثة. فالطلاق للمرة الثالثة يكون بائناً بينونة كبرى، واستئناف الحياة الزوجية بينهما بعد المرة الثالثة لا يكون إلا بعد رعاية الاجراءات التي سبق ذكرها في موضوع حصر مرات الطلاق في ثلاث:
 - د. كل طلاق رجعي يتحول الى البائن بعد انتهاء العدة.
- والمطلقة طلاقاً رجعيًا تعتبر زوجة حكمًا حتى تنتهي عدتها فإذا عاشها اثناء العدة لا يكون هذا العمل جريمة ويكون النسب شرعياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر وتجب على الزوج النفقة والسكنى حتى تنتهي عدتها، اما المطلقة طلاقاً بائناً بخلاف الطلاق الرجعي في كل ما ذكرنا غير أن فقهاء الحنفية يرون ان نفقتها واجبة على الزوج اثناء العدة كالطلاق الرجعي وهذا الرأي هو الراجح لأن الزوجة لا تزال عموسة للزوج وكل من يحبس كائناً حياً عليه نفقته في مدة الحبس. فالزوجة لا تستطيع الزواج بسبب هذا الزوج حتى تنتهي عدتها. اما المطلقة الحامل فان نفقتها واجبة على الزوج وكذلك سكنها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَرْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١).

طلاق الفار وحكمة ميراث المطلقة :

طلاق الفار هو طلاق من زوج مريض مرض الموت فمن طلق زوجته في مرض موته يقع طلاقه باتفاق فقهاء المسلمين اذا كان متمتعاً بالادراك والوعي الكاملين وترثه زوجته رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً بالشروط الآتية:

- ١- ان يكون الطلاق في مرض الموت.
- ٢- ان يموت في هذا المرض ولو بسبب آخر.
- ٣- ان يكون بعد الدخول خلافاً للأباحية^(٢).
- ٤- ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة أو بطلبها.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) في شرح النيل ١٧٦/٨: ((تراث وان كان الطلاق قبل الدخول)).

هـ- ان لا يوجد فيها مانع من موانع الميراث.

هو انهم اختلفوا في متى سقوط هذا الحق كما يلي:

أ- قال الحنفية^(١) ترث اذا مات الزوج قبل انتهاء عدتها فاذا انقضت العدة يسقط حقها

في الميراث لانقطاع العلة النهائية بينهما.

ب- وقال الامامية^(٢) والامام احمد بن حنبل في قوله المشهور^(٣) ترث ما لم تزوج لان

زواجها يعد نزولاً منها عن حقها في الميراث وزاد الامامية شرطاً آخر وهو ان لا تمضي

سنة كاملة على الطلاق والا فلا ترث.

ج- وقال المالكية^(٤) والاباضية^(٥) ترث مطلقاً سواء كانت في العدة او لا، وسواء تزوجت او

لا، وسواء كانت لمدة بين الطلاق والوفاء سنة او اكثر او اقل لان علة ميراثها هي ان

الطلاق طلاق الفار اي قصد به حرمان الزوجة من ميراث الزوج وهذه العلة لا تسقط

بالتقدم.

د- وللشافعية احوال متعددة كل قول منها يتفق مع أحد المذاهب المذكورة^(٦).

والراجح هو رأي للمالكية والاباضية لقوة دليلهم.

وقد خالف المشرع العراقي اجماع فقهاء الشريعة حيث نصت المادة (٣٥) من قانون

الاحوال الشخصية العراقي^(٧) على انه: ((لا يقع طلاق المريض مرض الموت)) وهذا خطأ

يجب تداركه فالطلاق يقع وللزوجة كافة حقوقها في الميراث وغيره.

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦ ويتفق مع الحنفية: سفيان والليث والاوزاعي والامام احمد في

احدى روايته (المغني ٢٣٠/٦) وللشافعي في احد لقواله (المجموع شرح المذهب ٥٠٥/١٤).

(٢) الكافي للكلييني: ١٢٢/٦.

(٣) المغني: ٢٣٠/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٨٥/٤.

(٥) شرح للنيل وشفاء العليل: ١٧٦/٨.

(٦) المجموع شرح المذهب: ٥٠٥/١٤.

(٧) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

حكمة توريثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً :

الحكمة هي معاملة الزوج بنقيض قصد السين إذا تبين ان الطلاق كان حرمانها من الميراث، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الحكمة هي سد النريعة لان هذا الميراث يكون وسيلة لعدم اقدام الأزواج المرضى مرض الموت على طلاق زوجاتهم بقصد حرمانهن من الميراث، واول من قضى به الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في زوجة عبد الرحمن بن عوف قماضر. لكن ما الحكم لو كان الطلاق من زوجة مريضة مريض الموت بان كانت محولة به او كان الطلاق بالتفريق القضائي بساء. على طلب منها هل يرثها زوجها؟ في رأينا المتواضع نعم لاشتراك الحالتين في علة الحكم هي النية السيئة والمعاملة بنقيض القصد السيء. اذا اقتنع القاضي بوجود هذا القصد.

حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث :

من الواضح أن لكل دولة من دول العالم دستوراً من أهم وظائفه إقرار مبدأ المساواة بين الافراد المحاضرين له في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن فوارق الجنس واللون والدين واللغة وهو ذلك. وكل إنسان اذا ألزم باكثر مما يقابله من الحقوق يكون ذلك اجحافاً بحقه ما لم يكن هذا الالتزام برضاه وتطوعه للقيام بما التزم به، كما أن تمتع أي فرد بحقوق تزيد على ما يقابله من الالتزامات تجاه مجتمعه يكون تعدياً على حقوق المجتمع العامة لأن هذه الزيادة جزء من حقوق الغير ولا تكون إلا على حساب حقوق الآخرين.

والمساواة لا تشمل الفرائض البشرية وتكوين الانسان الجسمي والعقلي والصحي والسيكولوجي والفسيولوجي وهو ذلك، فالشرع والقانون لا يتدخلان في هذه الأمور الطبيعية فهي خاضعة للطبيعة البشرية لا دخل لارادة الانسان فيها كماً وكيفاً، وأما الامور المحاضمة للارادة التي تحكمها الشرائع والقوانين فان المساواة فيها مطلوبة في جميع القضايا المالية وغير المالية، ومن هذا المنطلق فان موضوع التمييز بين الرجل والمرأة ودعوى عدم مساواتهما في الحقوق من أخطر المواضيع التي استغلت قديماً وحديثاً من قبل اعداء الاسلام وبعض من المسلمين بالطعن بالشرعة الاسلامية واتهامها بالتمييز ضد المرأة في كثير من الاحكام واتهامها بتفضيل الرجل على المرأة في كثير من الحقوق وفي مقدمتها التمييز في الميراث حيث إن الذكر يرث ضعف الانثى مما تركه الوالدان والاقربون.

وأقول لهؤلاء الذين يحكمون على الأشياء من غير علم ولا بصيرة حكماً جائراً: إن هذا التمييز ليس مبنياً على أن تلك أنثى وهذا ذكر ولا على أساس تفضيل صنف الذكر على جنس الأنثى وأنه لا يدخل في أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وإنما هو مبني على مبدأ معترف به في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو مبدأ المساواة إضافة إلى أن هذا التمييز تقره القوانين الطبيعية وتزيده العقول السليمة لأنه تمييز مطلوب لتحقيق العدل والمساواة وهذان المبدأان (العدل والمساواة) في مقدمة جميع المبادئ الدستورية في العالم ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية. والتمييز في المساحات مطلوب بمتقضى العمل بهذين المبدأين (العدل والمساواة) كما في الإيضاح الآتي:

لَوْلَا لَا يَوْجِدُ أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي كَثْرَةِ مِنْ أَحْصَانِ الْوَرِثَةِ مِنْهَا:

أ. الأبرار حين يوجد الفرع الوارث للمتوفى قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكُلُّوا وَأَجِرُوا مِنْهُمَا السُّنْمُ مِمَّا قَرَّبَهُ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ﴾^(١).

ب. الجد والجدة في حالة عدم وجود الأب والأم ووجود الفرع الوارث للمتوفى.

ج. الأخوة والاختوات من الأم (من أم المتوفى مع اختلافهما في الأب) فلكل واحد منهما السدس ذكراً أو أنثى حين الانفرد وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بالمساواة دون التفرقة بين الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ وَجَدَ يَرِثُ كِلَايَةً﴾^(٢) لَو امْرَأَةٌ وَكَهْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّنْمُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا لَوْ هُنَّ^(٣).

د. في بعض الأحيان إذا كان الوارث أنثى تراث وإن كان ذكراً لا يرث وعلى سبيل المثال من مات عن زوج وأم وأخوين من الأم وأخ لأب (من الأب) للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللام السدس لوجود عدد من الأخوة أما الأخ لأب فإنه لا يرث لكونه محجوباً بالاستفراق إذ إن المسألة الفرضية من (٦):

$$\text{للزوج } (٦/٣) + \text{للام } (٦/١) + \text{للاخوين من الأم } (٦/٢) = (٦/٦)$$

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) الكلاله: الميراث عن طريق قرابة العواشي كالأخوة والاختوات لا عن طريق الأبوة والبنوة.

(٣) أي الأخ والأخت من الأم بقريته الآية ١٧٦ من سورة النساء وهي قوله تعالى: (وإن كانوا لأخوة رجلاً ونساءً للذكر مثل حظ الأنثيين) كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت من الأب مع الأخ لأب.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

فلا يبقى شيء من التركة للأخ من الأب فيحجب بالاستفراق.

ولو كان بدل الأخ أخت لأب يكون لها نصف التركة فتتحول المسألة من (٦) إلى (٩) بالمول فالتركة توزع كالتالي: للزوج (٩/٣) + للأم (٩/١) + للاخوين من الأم (٩/٢) + للأخت لأب (٩/٣) = (٩/٩)

والمولد: هو زيادة في عدد الأسهم ونقصان في كميتها، بخلاف الره (فانه عكس المولد): زيادة في الكمية ونقصان في العدد.

فايضاً أما الحالات التي تطبق فيها قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فهي مبنية على رهاية المبدئين (العدل والمساواة) وحتى في هذه الحالات المرأة أكثر حظاً من الرجل ذلك لأن سنة الحياة أن الذكر يتزوج والأنثى تتزوج فكل يساهم في تكوين أسرة جديدة وهذه الأسرة تتطلب تكاليف ونفقات في نشأتها وفي استمرارها كما في الايضاح الآتي:

- ١- للمهر واجب على الزوج دون الزوجة كما هو المقرر والمطبق في الشريعة والقانون في الحياة العملية.
- ٢- نفقات مراسم الزواج على الزوج وحده ومشاركة الزوجة فيها باختيارها تفضل وتطوع منها فلا تجبر عليها.
- ٣- تأمين البيت الشرعي على الزوج دون الزوجة فإذا تبرعت الزوجة وشاركت في تأسيس البيت الشرعي فانها متفضلة ومتطوعة وليس لأحد إجبارها على ذلك.
- ٤- نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كان فقيراً والزوجة غنية ولا يوجد فقيه في الاسلام يقول بخلاف ذلك -حسب ما أعلم- سوى ابن حزم الظاهري الذي ذهب إلى القول بأن نفقة الزوج الفقير واجبة على زوجته الغنية لأن النفقة منقطة بالميراث فكل من يرث من الفير يجب نفقة هذا الفير عليه في حالة الحاجة^(١).
- ٥- نفقة الاولاد - من أية زوجة كانوا - تكون واجبة على الأب دون الأم فان أنفقت الأم عليهم فهي متفضلة فلا تجبر على هذا الانفاق في حالة وجود الأب لا شرعاً ولا قانوناً.

^(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٩٢/١٠ وفيه: (ان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كانت النفقة عليها ولا ترجع بشيء من ذلك ان ايسر).

٦- إذا حصل لي اعتداء على الأسرة أو على المجتمع فإن المكلف بالدفاع الشرعي والوقوف ضد هذا الاعتداء هو الرجل دون المرأة فالدفاع عن الزوجة والأولاد دفاع شرعي خاص والدفاع عن البلد والمجتمع دفاع شرعي عام وفي كلتا الحالتين لا مسؤولية على المرأة ولا التزام عليها.

ومن الناحية التطبيقية إذا افترضنا أن زيدا من الناس مات وترك ثلاثة ملايين دينار عراقي في الوقت الحاضر والمحصر ورثته في ابن وبنات فتوزع التركة عليهما أثلاثاً: ثلث للبنات وثلثان للابن وفق قاعدة (للمذكر مثل حظ الأنثيين) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرَّجُلِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١) فإذا أقدم الابن على الزواج يحتاج إلى استئذان ضعف المبلغ الذي ورثه أو إلى تأخير زواجه حتى يتيسر له ذلك لإكمال متطلبات الزواج وإذا تزوجت البنت لا تكلف لا شرعاً ولا قانوناً بالصرف درهماً واحداً من المبلغ الذي ورثته، وبناءً على ذلك فإن التفاوت في الميراث أمر ضروري تتطلبه العدالة والمساواة، هذه هي حكمة الله وسنته في الخلق ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولكن الحقيقة غائبة في دماغ الأغبياء..

وإذا قيل أن الحياة تطورت ودخلت المرأة إلى جانب الرجل في معركة الحياة فيجب أن يرفع هذا التمييز، أقول: إن الحياة مهما تطورت من الناحية الظاهرية فإن الطبيعة لا تتطور ولا يأتي يوم أن تصبح المرأة جندياً أو شرطياً بدلاً عن الرجل تدافع عن أسرته ومجتمعه بمشونة وجراة وقوة الرجل كما لا يأتي يوم أن يصبح الرجل أمّاً للأولاد، والشرعة الإسلامية فطرية راعت جميع مقتضيات الطبيعة البشرية في أحكامها العادلة وأن الإنسان جزء من هذا الكون العظيم فالقانون الذي يحكم طبيعة الكون هو نفسه الذي يحكم الحياة الزوجية والعلاقات البشرية في جميع المجالات ولكن في معات الزوجة يجب إخراج حصتها من التركة قبل توزيعها بمساهمته في تكوينها.

حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :

اختلاف الدين مانع من الميراث لقول الرسول ﷺ : (لا يورث أهل ملتين)^(٢) ولكن ليس مانعاً من الوصية وحكمة ذلك أن التوارث مبني على أساس الوحدة البشرية لأن أسبابها

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) صحيح ابن حبان: ٣٤٠/١٢، ومستدرک الحاكم: ٢/٢٦٢.

تنحصر في القرابة والنزوية والمخضوع لنظام واحد يحكمه، والوحدة البشرية من أهم أهداف الشريعة الإسلامية على أساس الوحدة في النسب والوحدة في المعدن الذي خلق منه الإنسان وهو التراب، والوحدة في المصلحة المشتركة وهي إن الأرض وما فيها خلقت لأجل الإنسان دون تمييز كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١) ووحدة المصير المشترك.

فحكمة كون اختلاف الدين مانعاً من المعراث من العوامل التي تدفع الإنسان نحو المخضوع لنظام واحد لأن الكل من آدم وآدم من تراب. أما الوصية فإنها مبنية على التكافل الاقتصادي بين الأسر البشرية بغض النظر عن الصنف واللون والعرق واللغة والدين.

حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :

جميع تبرعات ناقص الأهلية كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه باطلّة باتفاق الشرع والقانون باستثناء وصيته فإنها صحيحة، وحكمة هذه الصحة تكمن في الأمور الآتية:-

- أ. إن ملكية الموصى به لا تنتقل من الموصي إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي وبنسبة على ذلك فإن وصية ناقص الأهلية لا تجلب له أي ضرر مادي بخلاف سائر التبرعات فإنها ضارة ضرراً محضاً لأن المفروض إن ملكية المتبرع به إذا صح التبرع تنتقل إلى المتبرع له فوراً.
- ب. إن ناقص الأهلية بحاجة إلى ثواب الآخرة شأنه شأن كامل الأهلية فمن طرقت وصيته يكتسب أجراً عند الله واستحقاق الأجر لا يتوقف على كمال أهلية المتبرع.
- ج. الوصية من باب التكافل الاقتصادي بين الناس وفي هذا التكافل ينظر إلى المكنة المالية دون الأهلية.

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.



الفصل الثالث

حكم أحكام المعاملات المالية

المعاملات المالية تتغير طبيعتها وعناصرها وأحكامها ونتائجها بتغير المستلزمات المعيشية وتطور المتطلبات الاقتصادية في كل زمان ومكان لذا اقتصر القرآن الكريم على الركائز الأساسية الثابتة من العناصر والأحكام والنتائج وترك للعقل البشري ماعداها في ضوء متطلبات الحياة الاقتصادية فالعقل عمول بتنظيم المعاملات المالية في كل زمان ومكان وله تعديل أو تبديل عناصرها غير الثابتة وغير الواردة في القرآن وكذا تطوير أحكامها غير ذات الطبيعة الاستمرارية ذلك وفق المستجدات والمتغيرات الحياتية على أن يكون كل ذلك في نطاق الدائرة الاخلاقية التي صنعها القرآن للأسرة البشرية لكي تتصرف في داخلها دون خارجها.

ولو تناول القرآن والسنة النبوية تفاصيل المعاملات المالية وبيان أحكام جزئياتها لأدى ذلك الى حدوث المرحج والعسر وهما مرفوضان في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقال: ﴿يُؤَيِّدُ اللّٰهُ بِكُمْ الْيَمِينَ وَلَا يُؤَيِّدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) وبناء على تلك الحقائق اقتصر القرآن على تناول العناصر والأحكام والنتائج الثابتة التي لا تتأثر بالتطورات ولا تتغير بالمستجدات فتبقى ثابتة مادامت الحياة بالية على بساط الأرض.

وقد نص القرآن الكريم على الركائز الثابتة في المعاملات المالية كالآتي:

١. في العناصر نص القرآن على ضرورة توافر عنصر التراضي في المعارضات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(١) سورة الحج: الآية ٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.



تَكُونُ بَجَارَةٍ مِّن تَرَاحِيصِكُمْ»^(١).

وفي التبرعات نصُّ على ضرورة توافر عنصر طيبة النفس فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْقَسَاءَ مَذْقَاتِهِنَّ﴾^(٢) بِعَلَّةٍ^(٣) فَإِن طِبْنَ^(٤) لَكُمْ مِّنْ هِيَ مِنْهُ^(٥) كَفَسًا فَكَلُوا هَيِّئًا مَّرِيئًا^(٦).
وفي الشكليات التي تعد من العناصر في الوقت الحاضر في القوانين الرضعية قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ بِذُنُوبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا﴾^(٧)
الآية...

ب. وفي الأحكام نصُّ القرآن على وجوب الوفاء بالعقود والمهور وأداء الأمانات فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٨) وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٩) وفي أداء الأمانات قال: ﴿إِن اللّٰهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١٠).

ونصُّ على حل وحرمة المعاملات في ضوء توافر أو تخلف أركانها وشروطها وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١١).

ج. وفي نتائج المعاملات المالية نصُّ على طبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.
ولزيادة الايضاح والفائدة تناولها بصورة موجزة في الفقرات الثلاث المذكورة في ثلاث مباحث يخصص الأول للعناصر الثابتة والثاني للأحكام الثابتة والثالث لطبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) مهودهن.

(٣) خالصة بلا منة للزوج به عليها.

(٤) أي النسوة.

(٥) من المهر.

(٦) سورة النساء: الآية ٤. هنيئًا: أي طيبًا، مريئًا: أي محمود العاقبة.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٨) سورة المائدة: الآية ١.

(٩) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

(١٠) سورة النساء: الآية ٥٨.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المبحث الأول

العناصر الثابتة للمعاملات المالية

في ضوء العناصر الثابتة التي نصَّ عليها القرآن لَمَّ فقهاء الشريعة العقود إلى الرضائية والعينية والشكلية، ويأتي بيانها بصورة موجزة في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

العقود الرضائية

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده مجرد ترابط إرادتين متطابقتين والتين على الرغبة في مباشرة العقد وترتب آثاره الشرعية أياً كانت طريقة هذا الترابط كتابة أو مشافهة أو إشارة أو نحو ذلك من كل ما يدل على توافق عنصر التراضي أو طيبة النفس كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً مِّن تَرَاحِي مِّنكُمْ﴾^(١).

وتعبر (تراضي) للمشاركة فلا يكفي رضا طرف واحد دون الآخر بل يجب أن يتوفر لدى جميع الأطراف المشاركة في المعاملة والتصرف توافق عنصر الرضا. حالاً كما في العقد النافذ اللازم ومالاً كما في العقد الموقوف بعد الاجازة. هذا في المعارضات. واستعمل في التبرعات تعبير (طيبة النفس) فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ مِّن نَّفْسِهِمْ وَ مَنَّهُ لَنَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ وهذا التمييز بين المعارضات والتبرعات بالتراضي في الأولى وطيبة النفس في الثانية لم أجده في القوانين الوضعية. وقد أكد الرسول ﷺ ضرورة توافق عنصر طيبة النفس في التبرعات كما ورد في القرآن بقوله: (لا يمل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سبل السلام: ٨٦/٣.

والأصل في كل عقد أن يكون رضائياً ما لم ينص على خلاف ذلك غير أن صفة الرضائية للعقد ليست متعلقة بالنظام العام فيجوز للعاقدين أن يتفقا على عدم انعقاد عقدهما الا في شكل معين كتدوينه في ورقة رسمية وعندئذ لا ينعقد الا باستيفاء الشكل المتفق عليه. وجدير بالذكر ان جميع العقود في الفقه الاسلامي رضائية الا ما نص القرآن على خلاف ذلك في العقود والتصرفات الشكلية.

الفرع الثاني العقود العينية

العقد العيني في الفقه الاسلامي يختلف مضمونه وماهيته عن العقد العيني في القانون. فهو في القانون -أو في الفقه القانوني- الذي لا يكفي في انعقاده مجرد الايجاب والقبول بل يجب فيه فوق ذلك أن يفتن توافق الارادتين بتسليم العين^(١).

أما العقد العيني في الفقه الاسلامي فهو عقد ذو طبيعة خاصة وسطية بين العقد الرضائي النافذ والعقد الرضائي الموقوف فهو ينعقد من حيث الأصل والعناصر ولكنه لا يتم من حيث الآثار (الحقوق) فهو قبل القبض ينعقد وينشئ الالتزام ولكنه لا ينقل الحق من طرف الى طرف آخر الا بعد تسليم العين المقعوه عليه.

ومن الواضح ان العقد النافذ اللازم ترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية التي تسمى الحقوق والالتزامات. أما العقد الموقوف فهو ينعقد صحيحاً ولكن لا ترتب عليه آثاره الا بعد الاجازة من له حق هذه الاجازة. فالعقد العيني عند جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية ينعقد قبل القبض وينشئ بعض الآثار (الالتزامات) ولكن لا ينشئ البعض الآخر (الحقوق) الا بعد تسليم المقعوه عليه لذا استعمل الفقهاء في العقود العينية تعبير (لا يتم) دون مصطلح (لا ينعقد).

ولكن هذه الحقيقة لم يصل اليها أكثر فقهاء القانون لعدم دراسة هذا الموضوع في الفقه الاسلامي على وجه الدقة لذا فسروا (لا يتم) به (لا ينعقد) كما في تفسير المادة (١/٦٠٣) من القانون المدني العراقي^(٢) القائم (لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض) وعلى هذا الاساس

(١) اصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقص: ص ٤٠.

(٢) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يعتبر القبض في عقد الهبة والعقود الأخرى التي تسمى العقود العينية ركناً من أركانها. وهذا إن صح في اجتهادهم بالنسبة للقانون فإنه غير صحيح بالنسبة لما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من أن القبض ليس ركناً ولا شرطاً لانعقاد العقود المذكورة وإنما هو شرط لإتمام وإكمال آثارها.

والعقود ذات الطبيعة الخاصة المذكورة في الفقه الإسلامي خمسة وهي: الرهن، والهبة، والإعارة، والقرض، والإيداع.

١- عقد الرهن: وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه^(١). أدلة مشروعية الرهن هي: القرآن والسنة والإجماع والمعلول.

أ. القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢) والشرط الوارد في هذه الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ليس له مفهوم المخالفة بل يجوز الرهن في الحضر والسفر.

ب. السنة النبوية: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة^(٣)). فأعطاه درعاً له وهناً^(٤).

ج. أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الرهن إذا توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

د. المعلول: العقل السليم يقضي بجواز توثيق الديون المؤجلة لحماية حقوق الدائنين واستبعاداً للخصومات وهذه الفقرة الأخيرة هي حكمة مشروعية الرهن في الإسلام.

وعقد الرهن سواء كان محل العقد منقولاً أو عقاراً عقد رضائي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول والشكلية التي يشترط توافرها إنما هي للائبات لا للانعقاد فهو ينشئ الالتزام على المدين الراهن قبل القبض لتمكين الدائن المرتهن من السيطرة الفعلية المادية على المال المرهون للتنفيذ عليه وقت الحاجة لكن هذا الحق لا يتحقق إلا بعد تسليم المرهون إليه أو إلى من يتفقان عليه.

(١) معني المحتاج-الفقه الشافعي: ١٢١/٢، والروض النضير-الفقه الزيدي: ١٨/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) هي البيع بشئ مؤجل.

(٤) صحيح مسلم- باب الرهن وجوازها في الحضر والسفر: ١٢٢٦/٣.

- ٢- عقد الهبة: الهبة تصرف في حال الحياة مقتضاه التملك بلا عوض^(١) وعقد الهبة ينشئ الالتزام على الواهب تسليم الموهوب الى الموهوب له ولكن لا تنتقل الملكية الا بالقبض ومصدر هذا الالتزام هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ لَوُوا بِالْعُقُوبِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَوُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣).
- ٣- عقد العارية (او الإعارة): اختلف فقهاء الشريعة في تعريفها تبعاً لاختلافهم في تكييفها فمن كيفها بأنها تملك لمنفعة بلا عوض عرفها بأنها تملك للمستعير منفعة للمار بلا عوض^(٤). ومن كيفها بالإباحة دون التملك عرفها بأنها إباحة المنافع دون ملك العين^(٥). وأدلة مشروعية الاعارة: القرآن والسنة والاجماع والمعتول.
- أ. القرآن: فيه آيات كثيرة بصد الاعارة منها قوله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراخون ويمنون الماعون)^(٦).
- ب. السنة: قال الرسول (ﷺ): (العارية مؤداة والمنحة مردودة)^(٧).
- ج. ج. الاجماع: اتفق الفقهاء على مشروعيتها استناداً الى القرآن والسنة النبوية.
- د. للمعتول: الانسان اجتماعي بالطبع فلا يجد انساناً الا وهو قد يحتاج الى غيره في بعض الامور - خاصة بالنسبة للجهان- رغم مكنته المالية والبدنية والفعلية. وقد بنى الشرع الاسلامي حكم الاعارة وجوباً او ندباً على اساس هذه الطبيعة البشرية. وهذا المعتول هو حكمة مشروعية العارسة في الشريعة الاسلامية. وكذلك في عقد الهبة الحكمة هي التكافل الاقتصادي والتعاون على

(١) في البدائع للكاساني ٣٦٦٩/٨. وفيه: (وانما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها) والحكم عند الفقهاء يعني الحقوق. وفي الانوار - فقه الشافعي - ٦٥٧/١ وفيه: (ولا يحصل الملك في الهبة والصدقة الا بالقبض) وفي الميزان الكبرى للشعراني - الفقه المقارن - ٨٦/٢ وفيه: (اتلق الائمة على ان الهبة تقع بالايجاب والقبول واجمعوا على ان الوفاء في الغير مطلوب).

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

(٤) تحفة المحتاج - فقه شافعي: ٤٠٩/٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي - الفقه المالكي: ١٩٠/١.

(٥) الروض النضير - المرجع السابق: ٢٥/٤.

(٦) سورة الماعون: الآية ٤-٧.

(٧) رواه الامام احمد: ٣٦٧/٥، وابو داود: ٨٢٧/٣.

البر وصلة الرحم وتقوية العلاقات ونحو ذلك مما يقوي التماسك بين أبناء الأسرة البشرية.

٤- عقد القرض: هو تملك شيء مقابل رد بدله (١). وأدلة مشروعية القرض: القرآن والسنة والاجماع والمقول:

أ- القرآن: فيه آيات بصدد الإقراض منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٢)، ومن الواضح ان المقترض ليس هو الله وإنما هو للعبد لكنه نسبه الى نفسه لأهميته في سد حاجات الناس وفي الوعد بالثواب والأجر عليه.

ب- السنة النبوية: وقد القرض الرسول ﷺ بكراً ورد رباعياً فقال: (ان خيار الناس أحسنهم قضاء)^(٣).

ج- إجماع: أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية القرض استناداً الى القرآن والسنة.

د. المقول: التعاون في سد الحاجات ويوجه خاص الحاجات الاقتصادية من اهم أهداف الاسلام في التكافل البشري ومن الواضح ان الانسان لا يلجأ الى الاقتراض الا عند حدوث الحاجة الماسة ولذلك قيل الإقراض افضل عند الله من الصدقة لأن للتصدق عليه قد لا يكون محتاجاً إليها وهذه هي حكمة مشروعية القرض.

٥- عقد الايداع (الوديعة): هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة او دلالة بعوض او بدونه^(٤).

والوديعة أمانة لدى المودع لديه فعليه ردها حين الطلب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

(١) شرح للخرشي-اللفقه المالكي: ١٠٨/٦، ومرشد الحيران المادة ٨١٠، وحاشية الباجوري: ٦٠/٢.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) الموطأ بشرح المنتقى: ٩٦/٥.

(٤) الروضة البهية والملمعة دمشقية-فقه الامامية: ٣٨٤/١، والروض النضير المرجع السابق:

٢٩/٤، وحاشية الباجوري-فقه الشافعي: ٦٢/٢.

وحكمة مشروعية الوديعة التعاون على البر والتكافل والتضامن بين الناس في قيام كل متمكن بسد حاجة ذي الحاجة حين المقدرة وهذه هي حكمة مشروعية الوديعة.

الاستنتاج :

يستنتج من هذا العرض الموجز للعقود الخمسة المذكورة التي عرفت بالعقود العينية ما يأتي:

- أ- انها عقود رضائية تنعقد بمجرد صدور ما يدل على التراضي في المعارضات وطبيعة النفس في التبرعات ولا يتوقف انعقادها على القبض خلافاً للخطأ الشائع.
- ب- انها عقود رضائية ذات طبيعة خاصة لأنها تنعقد وتنشئ الالتزام قبل القبض ولكن لا تنشئ الحقوق الا بعده فكل واحد منها وسط بين النافذ والموقوف فهو نافذ من حيث الالتزامات وموقوف بالنسبة للحقوق.
- ج- انها شع مشمولة بتعريف العقد العيني في القانون لانها لا يتوقف في انعقادها على القبض.

د- ان حكمة مشروعية هذه العقود الخمسة كما ذكرنا هي المصالح الحاجية الإنسانية المتوفرة فيها للإتسان وهي تحتل المركز الثاني بعد المصالح الضرورية (حماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل) وهي من باب التكافل الاقتصادي المتوقفة عليه استمرار الحياة سواء كان هذا التكافل بمقابل أو بدونه فإذا كان بعوض فكل يأخذ حقه في العوضين وكل يسد حاجة الآخر.

وإذا كان بدون مقابل يكون المتبرع مقدراً وعزيزاً في الدنيا ومثاباً ومأجوراً في الآخرة لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

الفرع الثالث العقود الشكلية

العقد الشكلي في القانون هو الذي لا يكفي لانعقاده اعلان الإيجاب بالقبول بل يجب ان يكون هذا الاعلان في شكل خاص حدده القانون بحيث اعتبر ركناً في انعقاد العقد، وعلى سبيل المثال تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري العراقي^(١) على انه: (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بتسجيل في دائرة التسجيل العقاري) كما نصت المادة (٥٠٨) من المدني العراقي^(٢) على ان: (بيع العقار لا ينعقد إلا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون).

غير ان اعتبار الشكلية في العقود ركناً من أركانها وشرطاً من شروط انعقادها ليس حكماً متفقاً عليه بين القوانين العربية وعلى سبيل المثال ان القانون المدني المصري^(٣) أقر انعقاد كل تصرف عقاري قبل التسجيل وإنشائه الالتزام بالنسبة لمالك العقار بتسجيله في دائرة الشهر العقاري غير انه لا ينقل ملكية العقار الى المتصرف له إلا بعد تسجيله حيث تنص المادة (٩٣٤) على ان: (في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري).

غير انه متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة من وقت العقد لا من وقت التسجيل لأن سبب نقل الملكية هو العقد^(٤).

التمييز بين الشكل والإثبات :

إذا اشترط القانون محرراً باثبات نوع معين من العقود فان هذا المحرر لا يعتبر في هذه الحالة ركناً من أركان العقد لأنه ينعقد بغض النظر عن تدوينه او عدمه في المحرر وانما

(١) رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٤) لوسيط للسهنوري - اسباب كسب الملكية: ٣٣٦/٩.

الغرض من التوثيق هو الاثبات وحده إذا كان هناك طرف ينكر وجوده.

ومن الشكلية التي يقصد بها الاثبات وحده ما جاء في المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل^(١): (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بمتمته او طبعة ابهامه فإذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً تزيد قيمته على ٥٠٠ دينار وجب تصديقه من كاتب العدل).

وجدير بالذكر ان العمل بمقتضى هذه المادة أصبح اليوم مهملأ بعد ان تورى القضاء العراقي تسجيل الوصية في سجلاته الخاصة.

الشكلية في الشريعة الإسلامية :

أمر القرآن الكريم بالشكلية قبل القانون بمنات السنين وذلك رعاية لاستقرار المعاملات واستبعادا عن المنازعات والمصومات بين المتعاقدين. قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنَّا يَمْتُمْ بِذِينِ^(٢) إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا وَلْيَكْتُب^(٣) بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب^(٤) كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا حَمَلَهُ اللَّهُ^(٥) فَلْيَكْتُب^(٦) وَلْيَسْلُ^(٧) إِلَيْهِ حَتَّى^(٨) يَكْتُبَ^(٩) اللَّهُ رِبَهُ^(١٠) وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً^(١١) فَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَتَّى^(١٢)

(١) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٢) هذه أطول آية في القرآن تضمنت تنظيم كثير من أحكام المعاملات المالية بطريقة عميقة عادلة لم يصل إليها القانون الوضعي لحد الآن رغم تطوره الطويل المستمر.

(٣) أي تعاملتم من باب المفاعلة اشارة الى العقود الملزمة للجانبين وهي مؤجلة من حيث البذل سواء كان ثمننا كالنسيئة او ثمننا كالتسليم.

(٤) كلا الأمرين (فالكاتبه وياكاتب) للوجوب والحث في الأموال النفيسة والديون ذات المبالغ الكبيرة أي فاكاتبوا الدين في سك وسجلوا العقد في سجلات الجهة المختصة.

(٥) تعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة عرفت كاتب العدل.

(٦) لا ناهية والفعل مجزوم بحذف الالف والفتحة تدل عليها.

(٧) أي فضله بالكتابة فعليه الا يبخل بها.

(٨) إعادة الأمر للتأكيد.

(٩) أي المدين الذي عليه الدين.

(١٠) أي في إملائه فيقرر بما عليه.

(١١) تفسير للأمر بالتقوى أي يجب عليه استبعاد كلام يومه الزيادة او النقص.

(١٢) المدين.

سَيِّئًا^(١) لَوْ صَحِيحًا^(٢) لَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلَى هُوَ^(٣) فَلْيَسِّرْ لِرَبِّهِ^(٤) بِالْفَصْلِ^(٥) وَاسْتَفْهِمُوا^(٦) هَيِّئِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ قَرْصُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَنْ كُنْتُمْ بِإِفْهَامِكُمْ لَتَلَوَّرَ لِإِفْهَامِكُمَا الْأُخْرَى^(٧) وَلَا يَأْبُ^(٨) الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٩) وَلَا تَسْمُرُوا^(١٠) أَنْ تَكْتُوبُوا صِدْقًا لَوْ كَبِهَآ^(١١) إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَفْسَطَ^(١٢) عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ لِلشُّهَدَاءِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا لَنْ تَكُونَ صِجَارَةً حَاقِرَةً تُدِيرُوكَهَا يَبْتَئِكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأَهْدُوا^(١٣) إِذَا قَبَايَعْتُمْ^(١٤) وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ^(١٥) وَإِنْ تَقَمَّسُوا فَلِلَّهِ نُسُورٌ

(١) السفية المبذور ولو كان التبذير في وجه الخير.

(٢) لصفر أو كبر أو خلل في العقل أو أي عارض آخر من عوارض الاملية.

(٣) لجهله بلغة المعاهد الأخر أو لخرسه أو لأي مانع آخر.

(٤) المراد بالولي هنا معناه العام أي كل من يتولى شؤونه من ولي أو وصي أو مترجم. والولاية على المال هي سلطة في مال الغير وهي تثبت للأب والوصي الذي يسمى الوصي المفترق ثم للجد (اب الأب) ثم للقاضي ثم وصيه الذي يسمى الوصي المعين. والقيم هو الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى شؤون من تحجز عليه بعد بلوغه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة. والمشرف تعينه المحكمة إلى جانب الوصي مفترقا هذا الوصي أو معينا. وكذلك إلى جانب القيم الوكيل عن الغائب. والمساعد القضائي يعينه القاضي وتقتصر مهمته على معاونته من تقررت مساعدته وذلك بالاشتراك معه في التصرفات التي يحتاج فيها الوصي إلى إذن القاضي.

(٥) متعلق بقوله فليطمل أي لا يكتب أكثر مما قاله ولا أقل منه.

(٦) أي على المعقود والديون المؤجلة الاستشهاد طلب للشهادة.

(٧) بيان لحكمة معادلة رجل واحد بامراتين أي لن هذا ليس تنقيصا لمكانة المرأة ولا تفضيلا للرجل عليها وإنما لان المرأة تضل أي تنسى الامر المتعلق بالشهادة وغيرها أكثر من للرجل لا لنقص عقلها أو شخصيتها وإنما لكثرة التزاماتها البيئية والخارجية وانشغالها أكثر من الرجل كأم للمجتمع ومربية وموظفة ومسؤولة عن الشؤون البيئية، وقد اثبت العلم والواقع ان من كثر انشغاله كثر نسيانه.

(٨) أي لا يمتنع بدون عذر.

(٩) أي لتمل الشهادة أو ادائها أو كليهما.

(١٠) أي لا تميئوا ولا تمضروا.

(١١) أي ما شهدتم عليه من الحق قليلاً أو كثيراً ما دام معرضاً للجهود والنزاع والخصومة.

(١٢) أي اعدل.

(١٣) أي اشهدوا عليه فإنه ادفع للاختلاف.

(١٤) صاحب الحق ومن عليه بتعريف أو امتناع من الشهادة أو الكتابة لو لا يضرهما صاحب الحق بتكاليهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة بأن يأمره بكتابة ما لم يطلع عليه.

بِكُمْ^(١) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِجَانًا مَكْتُوبَةً فَإِنْ آمَنْتُمْ بِبَعْضِكُمْ بِغَضًا فَلْيَذُوهُ الَّذِي لِأَوْثَنِ أَسَاقِئِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمٌّ^(٣) قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَكْتُمُونَ عَلِيمٌ^(٤).

الأحكام التي تستنتج من الآيتين المذكورتين :

تستنتج من هاتين الآيتين أحكام كثيرة في المعاملات المالية اتصر منها على ما يتعلق بالشكلية المنصوص عليها فيهما:

١. الأوامر الواردة فيها للموجب^(٥) لان الأمر حقيقة في الوجوب ولا يجوز الصلوك الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة وهذا التعذر غير متوافر في هاتين الآيتين.
غير ان هذا العموم لا ينطبق الا على عقد يكون محله ذا اهمية من الناحية المالية والاقتصادية بحيث عدم توثيقه بالتسجيل أو الاشهاد يعرضه للخلاف والنزاع والمخسومة.

وقد حمل جمهور الفقهاء الاوامر المذكورة على الإرشاد أو الندب رغم قولهم بان كل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.
وهم يرون ان هناك قرينة صرفت تلك الاوامر عن المعنى الحقيقي (الوجوب) وهي عبارة عن عمل السلف الصالح حيث تدانوا بدون تسجيل الدين وتبايعوا من غير

(١) اي لا تفعلوا ما نهيتم منه فإنه خروج عن الطاعة أو يمتنع في اعطاء اجرتة له.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) جواب شرط وقبله فاعل اثم.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٥) المعنى ٨/٨-٨١: (فإن كان القرض الى اجل مسمى ففرض عليهما -على للعاقدين- ان يكتباه وان يشهدوا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامرأتين عدول فصاعدا، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كتابا يغير الدائن بين الرهن وعدمه ولا يلزم كل من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا كُنَّا بَيْنَكُمْ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا كَانِ الدِّينَ حَالًا أَوْ حُلَّ أَجَلُهُ فَلِلدَّائِنِ مَطَالِبَةٌ بَيْنَهُ وَعَلَى الحَاكِمِ اجْبَاؤُهُ عَلَى الوَفَاءِ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي تَدَانِيَا فِيهِ أَمْ لَا لَكِن لَّا يَجِبُ لِلدَّائِنِ عَلَى قَبُولِ الدِّينِ إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي تَدَانِيَا فِيهِ بَرَهَانٌ ذَلِكَ (مطل الغني ظلم). وفي تفسير القرطبي ٤/٣: (عن ابراهيم قال لشهد اذا بعت واشتريت ولو حزمة بقل وممن كان يذهب الى هذا ويرجمه الطبري وقال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا لكتاب الله وكذا اذا كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كتابا).

تسجيل ولا اشهاد إضافة الى ذلك فان في رعاية الشكلية حرجا وعسرا ورفضها القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ومن وجهة نظري ان هذا الاتجاه للجمهور اذا كان صحيحا في عصرهم الذهبي فانه لا يتلام مع العصر الحديث والعصور التي تليه في المستقبل لان عدم رعاية الشكلية في زمنهم كانت للأسباب الآتية:

أ- كانت الحياة بدائية بسيطة اذا ما قورنت بمياتنا الاقتصادية المتطورة للمعدة اليوم، فلم تكن هناك حاجة لتوثيق معاملاتهم.

ب- كان الوازع الديني قويا في زمنهم وكانت الأمانة والثقة بين الناس هما الصفتين السائدتين للمتغلبتين على غيرها في القلوب البشرية، بخلاف ما نحن عليه اليوم من تغلب الحياة المادية على المفاهيم بحيث اصبح الناس يتكالبون على جمع المال بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وبناء على هذه الحقائق الواضحة فان ما عليه القوانين الوضعية من اشتراط التسجيل والتوثيق في العقود المرادة على الأموال الثمينة وفي الديون ذات المبالغ الكبيرة هو المطابق لما اقره القرآن الكريم قبل القانون بقرن مع فارق جوهري بين القانون المدني الذي يعتبر الشكلية في العقارات ركنا لانعقاد العقد كما في القانون العراقي او لنقل الملكية كما في القانون المصري ولكن في الشريعة الاسلامية الشكلية مطلوبة للأثبات وحكمتها استبعاد المحصومات والمنازعات.

ج- في عدم رعاية الشكلية في بعض العقود بالنسبة لهذا العصر يكون حرجا وعسرا لان الدين غير الموثق والعقد غير المسجل غالبا يزيدان الى حدوث المنازعات والمحصومات التي من نتائجها السلبية وقوع الناس في المرجح والعسر.

٢. يجب على كاتب العدل وعلى الدائرة المختصة تسجيل المعازات والديون استجابة لطلب كل من يريد توثيق دينه أو عقده لان الأمر بذلك في القرآن الكريم للوجوب ولا يجوز طلب الاجر على الواجب ولكن في نفس الوقت اذا كان هذا العمل قد خصصت له دائرة فأنها تتطلب نفقات لإدارتها ودمومتها إضافة

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

الى رواتب الموظفين لذا يجوز اخذ رسوم التسجيل استنادا إلى هذه المتطلبات المالية، وقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يحتمل ثلاثة معانٍ^(١):
أحدها: لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد بدون عنز لان الكتابة والأشهاد مأمور بهما وهما من باب التعاون على البر عفوالب لحماية الحقوق من الضياع واستبعاد المحصومة والنزاع فالامتناع يلحق الضرر بصاحب الحق.
والثاني: لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها وإلا لأضر بصاحب الحق.

والثالث: لا يلحق الضرر بالكاتب والشاهد ولا يبرهان على الكتب والأشهاد إذا كانا معذورين فإذا ألحق بهما الضرر يجب على صاحب الحق تعويض هذا الضرر كخسارة ترك عملهما او نفقات الطريق وهو ذلك.

وفعل: (لا يُضَارُّ) على المعنيين الاوليين مبني للفاعل اصله: (لا يُضَارُّ) بكسر الراء الاولى ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لحقة الفتحة، وعلى المعنى الثالث يكون الفعل مبنيًا للمفعول فاصله: (لا يُضَارُّ) بفتح الراء الاولى ثم الادغام وفتح الراء في الجزم.

٣. زعم البعض^(٢): ان قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّهِ إِلَىٰ أَيْدِي الضَّالِّينَ﴾ الآية نسخ ما قبله من الامر بالكتابة والأشهاد والرهن، هذه الطرق الثلاث لتوثيق الدين المزجلة وعقد البيع، وهذا خطأ وخلط بين النسخ وتخصيص العام او بينه وبين تقييد المطلق لان صيغ الاوامر السابقة هي عامة او مطلقة خصص العموم او قيد المطلق بهذا الشرط والتقييد بالشرط من القواعد الأصولية المجمع عليها.

(١) ينظر: للقرطبي: ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٢) في القرطبي: ٤٠٤/٣: (وحكى الهودي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا: (ولاهدوا إذا تبايعتم) منسوخ بقوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ﴾ الى قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، وقال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن يزيد، وقال الطبري: وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتباً ولو جاز ان يكون هذا ناسخاً للاول لجاز ان يكون قوله من وجعل ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْغُوبَىٰ أَوْ كُنتُمْ سَوْرَىٰ﴾ الآية ناسخاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية ولجاز قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَسِيَّامٌ فَهَاتَيْنِ مَثَلًا لِّبَعْضِ النَّاسِ﴾ ناسخاً لقوله ﴿وَكَرِهِي وَيَوْمَ مَوْمِنَةٍ﴾).

٤. القول بان الأوامر الواردة في هاتين الآيتين للندب بقرينة التخيير الوارد في قوله تعالى ﴿فَلَنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤْذَ الَّذِي لِإِثْمِنَ أَسَاقَتَهُ﴾ قول خاطئ لعدم وجود التخيير في هذا الشرط وإنما هو للتخصيص إذا اعتبرت الأوامر السابقة عامة او للتقييد إذا اعتبرت مطلقة وكذلك القول بأنه من باب التخفيف والرخصة خطأ فالوجوب باق على حاله بالنسبة لكل عقد أو دين يكون مظنة للخلاف والنزاع لكون عمل العقد مالا نفيسا كالعقار أو الطائرة أو الباخرة أو السيارة ويكون مبلغ الدين كبيرا بحيث يفضي من عدم توثيقه نشوء خلاف بين العاقدين أو ورثتهما. ويتبين مما ذكرنا ان حكمة الشكلية في المعاملات المالية حماية حقوق الناس من الضياع واستبعاد المحصومات والمنازعات.

المبحث الثاني

احكام المعاملات الثابتة

نص القرآن الكريم على احكام المعاملات المالية التي لا تتأثر بتطورات الحياة الاقتصادية ولا بالمستجدات من مستلزمات تعامل الإنسان مع الإنسان في الجوانب المالية، وغول العقل البشري استحداث احكام المعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان وتبدل المتطلبات الاقتصادية والمستجدات المعيشية.

والاحكام المنصوص عليها في القرآن بالنسبة للمعاملات هي الحبل والحرمة، والوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود ورد الامانات الى اهلها وتتناول ذلك في فرعين اولهما حل وحرمة العقود والثاني لاسام العقود من حيث الآثار.

الفرع الأول

الحل والحرمة في المعاملات المالية

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) والمراد بالبيع في هذه الآية كل معارضة مالية توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها وتحقق التوازن التقريبي بين العرضين، كما ان المراد بالربا كل معارضة اختل التوازن فيها بين العرضين إختلالاً يقصد به ان ينال احد الطرفين نفعاً على حساب خسارة الآخر.

البيع في الفقه الاسلامي له مفهوم عام واسع لذا اعتبر أم عقود المعارضات المشروعة حيث يشترط في كل عقد ما يشترط في البيع من العناصر وترتب عليها ما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات اضافة الى عناصرها واحكامها الخاصة كل بحسب طبيعته الخاصة.

والبيع بمفهومه العام يشمل العقود الآتية:

١. إذا كان الشئ نقداً يسمى بيعاً بمعناه الخاص المتعارف.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢. إذا لم يكن الثمن نقداً يسمى مفايضة ومبادلة ومناقلة.
٣. إذا كان كلاهما نقداً يسمى صرفاً ومصارفة.
٤. إذا كان الثمن مزجلاً يسمى نسيئة.
٥. إذا كان المبيع مزجلاً يسمى سلماً وسلماً.
٦. إذا كان كل من العوضين ديناً يسمى حوالة.
٧. وإذا كان المبيع ديناً والثمن عيناً بمن عليه يسمى استبدالاً.
٨. إذا كان المحل منفعة مقابل العوض إجارة وبدونه اعادة.
٩. إذا كان بمثل الثمن الاول للبائع الاول يسمى اقالة.
١٠. إذا كان بمثل الثمن الاول لغير البائع الاول يسمى تولية.
١١. إذا كان بمثل الثمن الاول مع زيادة يسمى مرا بحة.
١٢. إذا كان بمثل الثمن الاول مع نقص يسمى وضيمة ومحاطة ومواضعة.
١٣. وإن كان ادخالاً في بعض المبيع يجزء من ثمنه يسمى اشراكاً.

ويطلق على الانواع الاربعة الاخيرة بيعات الامانة لان مبنائها الامانة فالمشتري يأتمن البائع فيما يقوله بخصوص الثمن الاول (ثمن الشراء) وما اضيف اليه من نفقات، فيجب عليه التنزه عن الهيانة والتجنب عن الكذب وخلاف ذلك يعد قوله تفريراً قولياً.

حكمة مشروعية العقود :

العقود المشروعة من اسباب كسب المال والملكية والمال ضرورة من ضروريات الحياة الخمس وهي الدين والحياة والعرض والمال والعقل فكل خلل فيه له تاثير سلبي على حياة الفرد والمجتمع، ومن القواعد العامة أن كل ما تتوقف عليه مصلحة ضرورية فهو ايضاً ضروري.

حكمة تحريم الربا :

الربا كان شائعاً قبل الاسلام في القروض الاستهلاكية والانتاجية وكان أهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، ولما جاءت تعاليم الاسلام الاخلاقية والإنسانية وجدت ان ظاهرة التعامل بالربا تعد من الامراض الاجتماعية والاقتصادية المزمنة فاتقضت حكمة الشرع الاسلامي مكافحة هذا المرض على نهج تدريجي كما اتبعت نفس الاسلوب في سائر الامراض الاجتماعية المزمنة ومنها تعاطي المسكرات فلم ياخذها

الاسلام بالعناد والمفاجأة بل تلتطف في السج بها الى الصلاح على مراحل متدرجة حتى يصل بها الى الغاية المترواحة.

ففي المرحلة الاولى نص على ان الريا لا ثواب له عند الله كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ مِّن رَّيًّا لِّيُرِيَوْا فِي أَمْوَالِكُمْ ۗ فَمَا يَرَوْنَ حِنْدَ اللَّهِ﴾^(١)، وفي المرحلة الثانية اعطانا القرآن الكرم درساً وعبرة عن سيرة اليهود في الريا فقال: ﴿فَوَيْلٌ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَدَّلْنَاهُم بِحَنَائِفِهِمْ وَهُمْ يَخْتَفُونَ ۚ﴾ وفي المرحلة الثالثة نهى عن الريا الفاحش الذي يتزايد اضحافاً مضاعفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَخَافَتَهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)، واخيراً انتقل الى المرحلة الرابعة وهي الاخيرة فحتم بها تعاليمه الخلقية بشأن الريا وفيها نهى نهياً حاسماً عن كل ما يزيد على رأس مال الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَقْعُدُوا فَأَدِّبُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

فالرياء هو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر وامتدت حبالها الى معاملات البشر في جميع اقطار الارض فاصبح في رأيهم ركناً اساسياً في التنظيم الاقتصادي الحديث.

وعلى الرغم من ايمان اكثر علماء الاقتصاد بأضرار الريا وعواقبه ينسوا من ان يبدوا منه بديلاً لذا اعتبروه ضرورة حتمية لن يبدوا منها خلاصاً. ولكن بالامكان ايجاد هذا البديل من بين ثنايا التعاليم الخلقية الاسلامية على الوجه الامتية:

اولاً: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة

من البديهي ان الضرورات الاقتصادية المعاصرة تقتضي الدأب على تكوين رؤوس اموال لمسايرة النشاط الاقتصادي ومقتضيات الصناعات الحديثة في تطورها المستمر لذا يجب تشجيع الادخار. وحمل الناس على هذه الوسيلة يتطلب حافزاً وهذا الحافز يأخذ صورا

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة النساء: الآيتان ١٦٠-١٦١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

عديدة، وأسهلها صورة الفائدة مقابل ايداع فائض اموالهم في البنوك، وهذه الفائدة بشكلها المعاصر تعتبر ربا وتكون غير مشروعة، ولكن بالامكان تبديل طبيعة هذه العملية مع الاحتفاظ بالنتيجة عن طريق اتباع نظام المضاربة (او القراض) الذي اقره الاسلام في ضوء تعاليمه الخلقية.

وللمضاربة او (القراض) عبارة عن عملية اقتصادية تتكون من دفع المالك مبلغا من النقود لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل او كثر^(١) كالنصف والثلث والرابع... والبنوك في وضعا الحاضر تؤدي للمجتمع خدمات قيمة وتستحق هذه الخدمات اجرا ملائما (عمولة). وهي عندما تبشر صفقة تجارية او تقبل كمبيالة لحساب عميل او تحصل او تسدد ديننا لعميل او تنظيم اكتاب الجمهور في شركة مساهمة تعطي رأيا فنياً في تقلبات السوق التجارية... تؤدي عملا مشروعاً ليستحق اجرا مناسباً غير ان هذا الاجر يجب ان يصاغ في شكل عمولة تتناسب مع مدى الجهود الفنية او المالية التي يبذلها البنك. ومع مدى المخاطر اذا كان ثمة مخاطر يتحملها ولا يكون في شكل فائدة ثابتة على ما يكون قد قدمه من قروض.

كذلك عندما يمول البنك مشروعاً تجارياً او صناعياً او زراعياً يستحق اجرا عن الخدمة التي يؤديها بشرط الا يكون التحديد بفائدة ثابتة تصله عن القروض التي قدمها بصرف النظر عن نجاح المشروع او فشله بل يجب ان يكون التحديد في صورة جزء من الارباح التي يرتجى القائمون بالمشروع اكتسابها ويصح أن تكون نسبة مئوية من الارباح المرجوة، والمرجع في ذلك اتفاق الطرفين.

وفي نفس الوقت يجب ان يساهم البنك في مخاطر المشروع اذا فشل فاذا لم ينتج المشروع اي ربح فللبنك ان يسترد من المقرضين اصول القروض اذا سمحت بذلك موجودات المشروع. ويسترد ايضا ما تمسكه من مصروفات في عملية تمويل المشروع وللبنك بعد ذلك ان يوجهه وبعده وحذره عند توظيف امواله حتى لا يتعرض لمسارة تؤوله.

كما ان له -لضمان استرداد اصل ماله ومصروفاته- ان يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من ضمانات للموازنة. هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار واستثمار بالوكالة فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما

(١) ينظر: الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك في مذهب الامام المالك: ٢/٢٢٦، ويدائع الصناعات للكاساني الحنفي: ٨/٣٦٠٢ وما بعدها.

قدمه اليه من رأس مال.

وهذه المساهمة من جانب البنك في ارباح المشروع وخصائره هي قوام عقد من العقود الجائزة في الاسلام ويسمى عقد المضاربة او المقارضة يكون فيه رأس المال من شخص والعمل من شخص اخر يقال للاول صاحب رأس المال او (رب رأس المال) كما يقال للطرف الثاني مضارب، وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر كسائر انواع الشركات. والمضاربة قد تكون مطلقة وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا بنوع معين من التجارة ولا تعيين من يعامله المضارب في التجارة ولا باي قيد آخر.. وقد تكون متيعة ببعض القيود. ويشترط في صحة المضاربة ان تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف او الثلث او الربع لاحدهما والباقي للآخر.

ثانيا: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك

لقد جرت العادة -وبوجه خاص في النظام الرأسمالي- على ان يودع الناس فائض اموالهم في البنوك، وهذه الودائع نوعان:

أ- ودايع تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين

ويجري للمودع السحب منها تباعا وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري (ودائع تحت الطلب) ولا تدفع عنها البنوك فائدة الا نادرا بل تحصل عليها عمولة مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف اخرى كالرصد في الدفاتر... فهذا النوع من الودائع لا يشترط أية مشكلة لعدم وجود الفوائد عليها.

ب- ودايع ذات اجل معلوم

ففي هذا النوع من الودائع يملك البنك حق التصرف فيها خلال هذه الفترة على ان يرد المثل عند انقضاء الاجل.

وهنا يقر البنك للمودع فائدة بنسبة مئوية على المبلغ المودع فيه. وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقتراض منها بفائدة مرتفعة لعمالته الذين يسدون للبنك اصول قروضهم مع الفوائد المقرضة عليهم ويكرر البنك هذه العملية تباعا فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعا ثم ترقد اليه. هذه العمليات سواء من المودع الذي يكسب فوق اصل

ماله فائدة منخفضة السعر او من البنك الذي يقرض عملاءه بفائدة مرتفعة السعر هي من العمليات الربوية بلا شك ومحرمة في الاسلام، فالزيادة في اصل المال بغير مساهمة من المودع او من البنك في مخاطر ابي استثمار -بل يتحملها المقرض وحده فيما يبشره من استثمار يمكنه من اداء الفائدة المفروضة عليه-، ولاجل قلص المواطنين والبنوك من الاعمال الربوية يجب تطبيق احكام عقد المضاربة كما يلي:

١. تودع الودائع في البنوك بقصد توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة فيكون المودعون بذلك هم (رب المال) وتكون العملية عقد مضاربة، ويكون البنك من جانبه هو (مضارب) في هذا العقد.

٢. ثم يقرم البنك ايضا بتقديم هذه الودائع على شكل قروض واعتمادات الى افراد او هيئات تباشر او تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية او التوسيع فيها على ان يتساهم البنك في الربح المرتمى وفي الحسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان.

٣. وفي كل سنة مالية -اذا لم يستقر العرف المصرفي على اجل القصر- يقوم البنك بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه البنك أولا مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة اسهم البنك، ثم يوزع الباقي على المودعين بنسبة مبالغهم وودائعهم وآجالها.

وليس من المتعذر -من ناحية الفن المالي - تديير معايير عادلة تستهدي بها البنوك في اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الارباح والخسائر وتفصيلات توزيع الربح الصافي بين مستحقيه من حملة اسهم البنك والمودعين بنسبة استحقاقهم.

وهذه العملية وان كانت في بدايتها معقدة ولكن التعقيد سوف يتضاءل تدريجياً ويحري تبسيطه شيئا فشيئا. هنا كله اذا كانت القروض انتاجية. ثم ان هذه العملية متيسرة في هذا العصر بفضل التطورات التي حدثت في الحاسوب وسوف تكون اسهل نتيجة التطورات التكنولوجية.

ثالثاً: فتح بنوك تعاونية أو (مؤسسات تعاونية)

لتقديم القروض الاستهلاكية الى من بحاجة اليها لبناء المسكن او للزواج او للتداوي او ما شابه ذلك بدون فائدة^(١).

حكمة تحريم الربا :

نظام الربا ليس امرا معقولا ولا يقتضيه العدل ولا يحتاج اليه الإنسان في اقتصاده، الا ان تحريم الربا لا يقوم على هذه الاسباب السلبية فحسب بل السبب الحقيقي هو ان الربا نظام مضر بالإنسانية من الناحية الاخلاقية ومن الناحية الاجتماعية.

فمن الناحية الاخلاقية: المجتمع الذي يتعامل افراده بالربا تكون مصلحة الطبقات الغنية المورسة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدومة فلا يمكن ان يقوم ويظل مثل هذا المجتمع على قواعد التعاون والتواضع والتضامن والتكافل وتبقى اجزائه مائلة الى التفكك والتشتت في كل الاحيان. واذا عاونت على هذه الظاهرة اسباب اخرى لا تلبث اجزاء المجتمع تتنافس وتتنافى وتتباعد.

ومن الناحية الاجتماعية: النظام الربوي يربي الانسان على المادية والعبودية للعادة والبخل وضييق الصدر وقبح القلب والتكالب على المادة وما اليها من الصفات الرذيلة الاخرى ثم لا ينفك الفرد في المجتمع الربوي يربي تحت تأثير هذه الصفات ويوصلها في نفسه حتى يفقد عضوته الصالحة في المجتمع وبذلك ينهار كل التكافل والتضامن بين افراد المجتمع البشري وينخر الهيكل الاجتماعي عندما يفقد الفرد التعاون والايثار والتسامح والتضحية ويحاول كل فرد ان يعيش لنفسه.

(١) ينظر: ملكية المال وحدودها في الاسلام - للدكتور عبد الله العريبي: ص ٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

الوفاء بالالتزامات المالية

نص القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود وعلى رد الامانات الى اهلها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣).

الامانة في هذه الاية اعم من الامانة المالية والوديعة وكما يستشهد بها على وجوب رد الامانات للمالية والالتزام بهذا الرد قائم سواء طالب بالامانة اصحابها او لا وسواء لديهم المستمسكات التي تثبت حقهم في الامانة او لا ما دام المؤمن يعلم بوجود الامانة لديه. فالامانة في هذه الاية الكريمة تشمل كل ما يجب على الإنسان أن يقوم به تجاه غيره، وفي ضوء هذه الالتزامات المالية قسم جمهور الفقهاء العقود من حيث وصفها الشرعي الى اربعة اقسام: الباطل، والصحيح الموقوف، والصحيح النافذ غير اللازم، والصحيح النافذ اللازم. وأضاف إليها فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسماً خامساً وهو العقد الفاسد.

١- التقسيم الرباعي عند جمهور فقهاء الشريعة

١. العقد الباطل: وهو الذي تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته ككونه غير قابل للتعامل مثل بيع الأموال التي حرمت الشريعة أو القانون التعامل بها كبيع المخدرات، ولا يترتب على هذا النوع من العقد أي التزام ولا يبر البائع مثلاً على تسليم المبيع في البيع الباطل بل لا يجوز هذا التسلم أصلاً لأنه أكمل بالباطل كما لا يبر المشتري على تسليم الثمن لنفس السبب.

حكمة بطلان العقد: هي حماية المصلحة الخاصة كعقد عديم الأهلية أو المصلحة العامة كعقد مخالف للنظام والآداب العامة مثل بيع ما يحرم التعامل به كإصدار العقار

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

للدعارة وهو ذلك.

٢. العقد الموقوف: وهو الذي ينعد صحيحاً لكن لا ترتب عليه الاثار (الحقوق والالتزامات) الا بعد الاجازة من له حق هذه الاجازة. واسباب توقف العقد كثيرة ولكن كلها ترجع الى الاسباب الثلاثة الرئيسة الاتية:

أ- عدم الولاية على نوع التصرف كتصرفات ناقص الاهلية الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفة على اجازة الولي ما لم تكن مسبوقة بالأذن. اما تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدايا فهي نافذة مطلقاً وافق الولي او لا، وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً كتقديم الهدايا للغير باطلّة مطلقاً.

ب- عدم الولاية على عمل العقد كبيع مال الغير دون نيابة اتفاقية او قانونية او قضائية فهي باطلّة عند جمهور الفقهاء، وصحيحة موقوفة على اجازة صاحب المال عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبه اخذت القوانين في البلاد العربية وكذلك الشراء، للغير بدون نيابة مسبقة موقوف على اجازة هذا الغير.

ج- تعلق حق الغير بمحل العقد: كبيع المال المرهون من المدين الراهن بدون إذن الدائن المرتهن في الفقه الاسلامي فهو موقوف على اجازة الدائن او وفاة الدين وكالوصية باكثر من ثلث التركة فالزيادة موقوفة على اجازة الورثة بعد وفاة المورث.

حكمة توقف العقد: هي حماية مصلحة العاقد كما في عقد ناقص الاهلية او حماية مصلحة صاحب عمل العقد كما في عقد الفضول او مصلحة الغير كما في بيع المرهون او الوصية باكثر من ثلث التركة.

٣. العقد النافذ غير اللازم: وهو الذي ينعد صحيحاً ويرتب اثاره من الحقوق والالتزامات وهذا ما يسمى في الفقه الغربي العقد القابل للإبطال كبيع المال المغيب عيباً ينقص قيمة المبيع او يقلل من منفعته. واسباب عدم لزوم العقد كثيرة لا مجال لذكرها في هذا البحث.

حكمة عدم لزوم العقد: هي رعاية مصلحة من يتقرر عدم اللزوم لصالحه ورفع الغبن عنه.

(١) رد المختار لابن هابدين: ١١٣/٥.

(٢) الغرشي على مختصر سيدي خليل: ١٨/٥ وفيه: (من باع ملك غيره بغير اذن فان المبيع موقوف على اجازة المالك فان اجازته جاز وان رده رد).

٤. العقد النافذ اللازم: وهو العقد الذي توافرت جميع أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.
 ويعرف بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الآخر على وجه يشبث أثره في المعقود عليه وفي العاقد.
 وأثره في المعقود عليه انتقال ملكية كل من العوضين من أحد العاقدين إلى العاقد الآخر وأثره في العاقد هو التزامه بتنفيذ ما يقرب على العقد بالنسبة إليه. وهذا القيد الآخر (وفي العاقد) من زيادتي لأن آثار العقد حقوق والتزامات فسي المحقوق ينظر إلى المعقود عليه وفي الالتزامات ينظر إلى العاقد.
 حكمة مشروعية العقد النافذ اللازم: هي نفس حكمة المعقود بصورة عامة كما ذكرنا سابقاً.

ب - التقسيم الخاصي

أضاف فقهاء الحنفية ومن وافقهم تقسماً خاصاً إلى الأقسام الأربعة المذكورة وهو العقد الفاسد.
 ٥. العقد الفاسد: هو العقد للمشروع باطله وغير المشروع بوصفه.

ما هو أصل العقد وما وصفه^(١) :

يؤخذ من التعريف المذكور للعقد أن عناصره ثلاثة إجمالاً (الصيغة والمعقود عليه والعاقد) وستة تفصيلاً لأن الصيغة إيجاب وقبول والمعقود عليه العرضان والعاقد بائع ومشتري مثلاً ولهذه العناصر شروط وهي:

١. مطابقة الإيجاب والقبول في الصور الجوهرية.
٢. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في العقد بين الحاضرين.
٣. تعدد العاقد حقيقة أو حكماً^(٢).

^(١) ينظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا: الالتزامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية: ١٤٩/١ وما يليها.

^(٢) للمتعد الحكمي كبيع الولي ماله لمن تحت ولايته أو شراء ماله لنفسه إذا كان في ذلك مصلحة القاصر.

٤. التمييز في المعاوضات والعقل في التبرعات.

٥. كون المحل معيناً أو قابلاً للتمييز.

٦. كون المحل قابلاً للتعامل (مستقوماً).

٧. كون المحل قابلاً للتسليم.

فهذه العناصر السبعة أصل العقد فإذا تخلف واحد منها يكون العقد باطلاً.

ووصف العقد عبارة عن خمسة أوصاف يجب توافرها مع العناصر الأربعة الأخرى كالاتي:

١. التمييز أو العقل الذي يتركز عليه عنصر الرضا يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الإكراه وعقد المكره فاسد لأن الإكراه وصف غير مشروع.

٢. كون المحل معيناً أو قابلاً للتمييز يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الغرر^(١) فإذا كان في التعيين غرر فالعقد فاسد كبيع ثلاث من الأغنام من مجموع ما يملكه البائع منها دون الإشارة إليها.

٣. كون محل العقد قابلاً للتسليم يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الضرر فكل تسليم يترتب عليه ضرر أحد العاقدين أو كليهما يؤدي إلى فساد العقد.

٤. كون المحل قابلاً للتعامل يحتاج إلى وصفين مكملين وهما خلوه من الربا ومن الشرط الفاسد.

وبناء على ما ذكرنا يكون أسباب الفساد الرئيسية عند الحنفية خمسة وهي الإكراه، والغرر، والضرر، والربا، والشرط الفاسد. ولكن في اعتقادنا إن الربا يرجع إلى الشرط الفاسد فلا داعي لاعتباره سبباً مستقلاً.

أساس فساد العقد :

يرجع فساد العقد عند الحنفية إلى ثلاثة من أصولهم:

أولها: التفرقة بين أصل العقد ووصفه كما ذكرنا خلافاً للجمهور فإنهم يعتبرون عدم مشروعية الوصف كعدم مشروعية الأصل بوجوب بطلان العقد.

والثاني: التفرقة بين الاختيار والرضا حيث قالوا - خلافاً للجمهور - الاختيار هو مباشرة

(١) قال المسرخسي (المبسوط: ١٣/١٩٤): (الغرر ما يكون مستور العاقبة)، وقال المقراني (الفروق: ٣/٢٦٥): (أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا كالطير في الهواء والسلك في الماء)، ونقل الكاساني (البدائع: ٥/١٦٣) قال الشافعي: (الغرر هو الخطن).

السبب بإرادة حرة مدركة والرضا هو الرغبة في ترتيب الآثار على السبب الذي يباشر بالاختيار وبناء على ذلك قالوا الاختيار والرضا من الأركان المعنوية للعقد، فإذا تحققا معا يكون العقد صحيحا وإذا تطلقا معا يكون باطلا وإذا صح الاختيار وفسد الرضا يكون العقد فاسداً والشق الرابع غير متصور وهو صحة الرضا وفساد الاختيار.

والثالث: التمييز بين النهي عن التصرف لذاته أو لعنصر من عناصره والنهي عنه لوصفه اللازم. قال الجمهور: يكون باطلاً في الحالتين، وقال أبو حنيفة: يكون باطلاً في الحالة الأولى وفساد في الثانية، كالعقد الربوي فهو باطل عند الجمهور وفساد عند الحنفية يتحول إلى الصحيح تلقائياً إذا تنازل المرابي عن الفائدة.

فلسفة أبي حنيفة من التفرقة بين الباطل والفساد هي أنه لو اعتبر المشروع باطله وغير المشروع بوصفه صحيحاً للزمت التسوية بينه وبين المشروع باطله ووصفه وهذا خلاف المنطق والعقل السليم، ولو اعتبر باطلاً للزمت التسوية بينه وبين غير المشروع باطله ووصفه وهذا أيضاً خلاف المنطق والعقل السليم.

حكمة التمييز بين الباطل والفساد :

للتمييز بين الباطل والفساد أهمية كبيرة من الناحية العلمية وهي ترجع إلى أمور كثيرة أهمها ما يأتي:

١. حماية مصلحة من يلحقه الضرر إذا لم يعتبر العقد فاسداً.
٢. العقد الفاسد لحق العبد يتحول إلى الصحيح تلقائياً إذا أزيل سبب فساده فالعقد الربوي فاسد لاشتماله على زيادة غير مشروعة لكن إذا تنازل عنها المرابي يتحول إلى الصحيح فلا يحتاج إلى استثنائه مرة أخرى بخلاف العقد الباطل فإنه لا يتحول إلى الصحيح إذا أزيل سبب بطلانه بل يجب انشاؤه من جديد بعيداً عن سبب البطلان.
٣. الفاسد للإكراه بمثابة العقد الموقوف يزول فساده بالأجازة بعد زوال اثر الإكراه لأن التوقف كان لمصلحة المُكْرَه.
٤. التفرقة بين الفاسد والباطل ينقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار لأنها يكفي تحولها إلى الصحيح إزالة سبب الفساد ولذا قال المرحوم السنهوري: وقد اثنى فقهاء القانون على صنيع أبي حنيفة في التفرقة بين الباطل والفساد لأن هذا التمييز

يساعد على استقرار كثير من المعاملات وبعدها عن الانهيار بتحولها الى الصحيح بعد ازالة سبب الفساد.

٥. تترتب على الدخول في الزواج الفاسد دون الباطل الآثار الشرعية الآتية:

أ. يكون نسب الطفل الذي يتكون نتيجة هذا الدخول شرعياً له جميع حقوق الولد الشرعي وعليه جميع التزاماته وبذلك يحافظ على مستقبل الطفل سواء علم الداخل والمدخول بها بفساد العقد أو لا ، وسواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه.

ب. للمدخول بها مهر المثل أو الأقل من المسمى ومهر المثل كما يقول البعض وذلك تعويضاً عن ضررها الادبي الناتج عن الدخول.

ج. على المدخول بها العدة عملاً بقاعدة الغنم بالغرم (أو الغرم بالغنم) فإذا كان لها مهر المثل فعليها العدة اضافة الى استبعاد اختلاط الأنساب اذا كان المدخول بها من ذوات الانجاب.

د. تثبت بالدخول في الزواج الفاسد المصاهرة.

هـ. لا يعاقب الداخل والمدخول بها بعقوبة جريمة الزنا لوجود الشبهة بسبب وجود عقد الزواج صورة.

وجميع الآثار المذكورة لا تترتب على الدخول في الزواج الباطل في حالة العلم بالبطان. وما شاع بين الناس من أن الباطل والفساد لا يختلفان عند الحنفية في الزواج والعبادات ليس صحيحاً على إطلاقه فالفساد يختلف عن الباطل في الآثار المذكورة المترتبة على الدخول كما ذكرنا.

والعبادة الفاسدة قد تسقط المسؤولية امام الله دون الباطلة وعلى سبيل المثل من نذر على نفسه ان يصوم يوماً فصام يوم عيد الفطر فصومه فاسد لاعراضه عن ضيافة الله ورغم ذلك تسقط مسؤوليته عن النذر فلا يجب عليه الصيام في يوم آخر، خلافاً للجمهور حيث قالوا: الصيام باطل لا يسقط التكليف فيجب أن يصوم في يوم آخر.

المبحث الثالث:

طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها

زعم كثير من الناس ولا يزالون يزعمون ان حق الملكية في الاسلام حق مقدس لا يوضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الاسلام نظام رأسمالي او لا يتعارض معه. وفي مقابل هذا الرأي يوجد رأي معاكس تماما وهو أن النظام المالي في الاسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع ان كلا الزعيمين المتطرفين لا يزيدهما واقع النظام المالي في الاسلام بل حق للملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها لان الاسلام في نظرياته واسسه ومبادئه فوق الانظمة التي هي من بنات افكار الإنسان.

فالنظام المالي الاسلامي نظام فريد يتميز من جميع الانظمة السابقة والمعاصرة. فالاسلام يعترف بحق الملكية لكل انسان وحتى للجنين في بطن امه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف الى ما بعد موته كالوقف والوصية... وبحمية حماية من كل اعتداء على ملكه وبذلك يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج^(١).

والذي يتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب الملكية ويتجاهل حافزاً اساسياً في تنمية النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسية حق الملكية والسلطان للطلق للمالك في الملكية دون اي تقييد.

لان الاسلام عندما اقر حق الملكية للفرد احاطه بقيود وتكاليف والتزامات لضمان تحقيق المصلحة العامة.

فهذه القيود والتكاليف والتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتوسع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك بحيث جعلت تلك القيود والتزامات

^(١) ينظر المولد: ٩٤، ٩٥، ٩٦، وما بعدها في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.

الملكية الفردية أشبه وأقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤولها مالك المال خدمة للمجتمع.

ذلك لأن منهج الإسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تأخذ بيد الإنسان وتمسه على السِرِّ قديماً في هذا المنهج المسنون لذا قضت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد إلى جميع أفاق حياة الفرد والمجتمع.

إن التعاليم الخلقية في الإسلام أو بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي، وتقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى السني هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه فأنه هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بحاجاته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، ومصلحة الإنسانية بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة منها: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه، ومنها: ﴿وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، ومنها: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقِلُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ﴾^(٣)، ومنها: ﴿لَيْسَتْخَلِفْتُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤)، ومنها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾^(٥)، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء، أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهومة من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال وإن عليه مسؤوليات من هذه الخلافة فليس له أن يتخلف عن تنفيذ التكاليف والالتزامات والقيود التي فرض عليه بشأن الملكية الفردية. وهذه القيود والالتزامات كثيرة أهمها ثمانية فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلي:

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٧.

(٣) سورة الحديد: الآية ٧.

(٤) سورة النور: الآية ٥٥.

(٥) سورة هود: الآية ٥٧.

التقيد الأول - وهو إيجابي - تقييد حرية مالك للمال بالزراعة باستثماره إذا كانت من

مصادر الإنتاج

حتى لا يمرقل الاستثمار والنماء في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بمجاذات من يعولهم وفاء حسناً دون الاضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث ان الاسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو الانسان الى الجهد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي اتاحها الله لكسب المال واستثماره فان تعطيل المالك لماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الامر سلطة التدخل اذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسلمه الى من يستثمره، وقد طبق هذا الحكم في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الاسلام فقد قال الرسول ﷺ : (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)^(١)، والاحتجار هو وضع اليد على الارض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها، وقال عمر رضي الله عنه في خلافته: (من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^(٢) ثم عمم تطبيقه عندما قال: (ما كانت ارض فعملها ثلاث سنين لا يصرها، فصرها غيره، فهو احق بها)^(٣).

ويلال بن الحارث المزني الذي اعطاه الرسول ﷺ ارض العقيق قال له الخليفة عمر رضي الله عنه : (ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتعجز على الناس انما قطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي)^(٤). وفلسفة هذا التطبيق فاهرة في حرص الاسلام على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لانه في الاصل مال الله ومال المجتمع ومداومة استثماره تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والشروة القومية. كما يجب عليه اتباع ارشد السبل في الاستثمار لان التصاليم الخلقية الاسلامية تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتقنه ويحسنه فاذا عمد المالك الى سلوك في استثمار ماله يؤدي الى ضالة الانتاج او يؤدي الى تلف رأس المال جاز لولي الامر ان يردده عن الاسلوب العقيم الذي درج عليه الى الاسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع ارشد الاساليب في الاستثمار.

(١) ينظر: نصب الراية - للزبيلي - تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر: ٢٩٠/٤.

(٢) ينظر: نصب الراية للزبيلي: ٢٩٠/٤.

(٣) ينظر: الدررية في تخريج احاديث الهدية - للمعافى ابن حجر العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت: ٢٤٥/٢ (برقم ٩٨٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٤٤/٤ (برقم ٢٣٢٣).

وكذلك اذا تصحمت الثروة في ايدي فئة قليلة من الشعب وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا وأدّى هذا العجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد فلولي الامر ان يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام وذلك تطبيقا للقواعد العامة منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(١)، و(يحمل الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى)^(٢). وطبيعة هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج بين ايديهم او ابقاء بعضها في ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستغناء عن باقيها ليتولى استثمارها غيرهم على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وفاقا حسنا بعد تعريضهم عنها تعريضا عادلا لان القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة الى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة وبالترهيب من عقاب الله تارة اخرى مكتفيا بذلك تاركا الشؤون الاقتصادية على ما كانت عليه من فساد واجحاف ببل وجه القرآن عنايته الى اصلاح النظام الاقتصادي ووضع نظام اقتصادي عادل.

هذا على افتراض ان الثروة الضخمة آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة اما اذا كان بعضها او كلها قد آلت اليهم بوسائل غير مشروعة - كالسلب والغصب - او المنع غير المشروعة فيجب انتزاعها كلها او بعضها دون تعريض كالأراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت ايدي الإقطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح هذه الدولة و ذلك لان تلك الأراضي ان كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة او لى مسؤول اخر منحها لاي شخص مهما كانت صفته، وان كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصبا. والى جانب ذلك فان الأراضي العراقية من الاموال العامة لانها عندما دخلت تحت سلطان الاسلام جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بوصفه خليفة المسلمين - وقفاً وحقاً للشعب باسره دون اختصاص لفئة بها.

(١) الاشياء والنظائر - لابن نجيم زين العابدين ابراهيم: ١٥٧/١.

(٢) المرجع السابق: ١٢٠/١.

التقيد الثاني - وهو اجمالي - تقيد حرية للمالك بالزامه باداء الزكاة

اذا بلغ ماله حد النصاب فيجب عليه دفع نسبة مشروطة منه الى الفقراء والمساكين وغيرهم كما سبق في موضوع الزكاة. واذا امتنع المالك عن اداها فلولي الامر جبايتها قهرا.

التقيد الثالث - وهو اجمالي - تقيد حرية للمالك بالزامه بالانفاق في سبيل الله على

النحو الذي يفرض مطالب المجتمع وضروراته

فالانفاق في سبيل الله يعني الانفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فريضة الزامية في اصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى ان تحديد الحصة التي ينفقها الانسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكل إلى محض اختياره واملاء ضميره.

فالجهاد بالنفس والمال في سبيل الله واطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس وفك الرقاب والاحسان الى الوالدين والاقرباء كل ذلك من واجبات الاغنياء في الاسلام عن طريق الانفاق والزكاة.

اما الانفاق في ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه كما يدل على ذلك نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الانفاق في سبيل الله لان المجتمع الاسلامي بنيان متكامل يشد بعضه بعضا ومن مقتضى هذا التكامل ان المرافق العامة التي تهتم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالانفاق عليها يجب ان يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الانفاق عليها ثم ان الفرض من الضرائب في نظر الاسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة وان كان ذلك جزءا كبيرا من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم انها اداة تشريعية لامتصاص الشروات الفائضة من دخول الطبقات الغنية واهدائها الى الطبقات الفقيرة او الى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء. وتؤدي هذه العملية الى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

^(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعية لمنع حصول التضخم المالي في المجتمع والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة ﴿مَا أَنَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

التقيد الرابع - هو الهامبي - انتزاع الملكية للمصلحة العامة

الشرعة الاسلامية تقول ولي الامر (السلطة) ما تكفل ممارستها لتحقيق المصلحة العامة من جلب نفع او درء مفسدة ومن جلب النفع العام انتزاع جزء مما تملكه الافراد اذا دعت الى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح او توسيع شارع، وكبناء او توسيع مؤسسة عامة. وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشرعة الاسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرورات تبيح المحظورات).

وطبقا لما فعله الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، واجمع عليه فقهاء المسلمين: فقد انتزع الرسول ملكية خاصة لارض يقال لها (المريد)^(٢) واتخذها مرفقا عاما للمسلمين لاداء الشعائر الدينية من جهة ولاجتماع الرسول باصحابه فيما يخص الشؤون العامة او الخاصة من جهة ثانية. وانتزاع عمر بن الخطاب ملكية دور كانت تسيطر بالمسجد المحرام اقتضت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من اصحاب تلك الدور فاخذها منهم جبا ووضع ثمنها في خزانة الكعبة وظل فيها حتى تسلمه اصحابها. وتكررت عملية نزع الملكية للمصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء^(٣).

ونزع الملكية يجب ان يكون للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل ويعتبر موافقا للشرعة الاسلامية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ من انه: (لا تنتزع الملكية الخاصة الا بمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول يمددها القانون) وما جاء في المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي: (لا يجوز ان يجرم احد من ملكه الا في الاحوال التي لقرها القانون وبالطريقة التي يرسما ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما).

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) احمد جمال الدين نزع الملكية في الاحكام الشرعية ونصوص القانون: ص ٣٠.

(٣) للشيخ علي الخفيف الملكية في الشرعة الاسلامية: ص ١٠٤.

القيد الخامس - وهو سلبي - تقييد حرية للمالك بالزامة بأن لا يهل من استعماله لماله مصدر ضرر لفهيه أو المجتمع

فعلية ان يمتنع عن استعمال ماله أو التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

القيد السادس - وهو سلبي - تقييد حرية للمالك بالزامة بالامتناع عن تنمية ماله بالربا أو بالفش أو بالاحتكار أو غيرها من الطرق غير المشروعة

أي يجب عليه ان يمتنع عن التعامل للتلبيس بأحدى هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة ومن الاستعمالات المحرمة للاموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والتلبسة بالفش:
أ- الربا في التنمية الاقتصادية:

سبق ان ذكرنا ان الربا كان شائعا في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية والانتاجية وكان اهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، فكافحه الاسلام على مراحل.

ب- تحريم الفش:

من القيود التي فرضها الاسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الانسان عن استعمال الفش في المعاملة فقد قال الرسول ﷺ (من غشنا فليس منا)^(٢) فللإنسان ان يبيع ويشترى على أن لا يفش في السلعة ولا في العملة فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش ووجه حرام.

قال الرسول ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وينا)^(٣) بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما حلفت بركة بيعهما)^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، والمحاكم في مستدركه وقال عنه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) مَرُّ الرسول ﷺ على صبرة من طعام فأنشغل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلت فوق الطعام حتى يراه للناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٢٧/٢.

(٣) أي بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه.

ج- تحريم الاحتكار:

الاحتكار لغة: احتباس الشيء. انتظاراً لفلانته. وشرها: شراء الطعام او اي سلعة يحتاج اليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك الى وقت الفلاء.. قال الرسول ﷺ (الجالب مزوق والمحتكر ملعون)^(١) وقال ايضا (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٢). وهناك نصوص اخرى كثيرة رردت بشأن تحريم الاحتكار.

التبذير والاسراف - وهو سلبى - تقييد حرية مالك للمال بالزامه بالامتناع عن التقتير

والاسراف

لكل من هذين الامرين يتعارضان مع مصلحة المجتمع فالتقتير وما يقترن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية يحول دون نشاط التداول النقدي وضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحسب المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميسادين الانتاج وتهينة وسائل العمل للماملين قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية او ورقية اضافة الى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما ان التقتير يتعارض ايضا مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ الانسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة متاهما معقولا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ كَصِيبِكَ مِنَ الْكُلِّيَا﴾^(٤). والقلو في التبذير والاسراف من الران الترف السفيه يولد البفضاء في الطبقات المحرومة ويربى الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا اجيز لولي الامر وضع الحجر على هولاء السفهاء المبذرين قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٥) وقد رسم الاسلام للانسان في سلوكه الاقتصادي طريقا وسطا بين التقيضين.

(١) صحيح مسلم: ١١٦٤/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (برقم ١٦٠٥).

(٣) رواه مسلم. سبل للسلام: ٣٢/٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٥) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٦) سورة النساء: الآية ٥.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ جُنُوبِكَ وَلَا تَمْسُجْهَا كُلَّ الْيَسْتِ فَكَتَعَدُّ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١).

فنهوض الشريعة الاسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش فيه فيجر صاحبه الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم ان هذا الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان المجتمع الذي يسمح بوجود هؤلاء المترفين كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَرَدْنَا لَن لَهْلِكَ قَرِيَةً أَمْرًا مَّشْرَبِيهَا فَفَسَّكُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فَدَمَّرْكَاهَا كَمَا فِيهَا﴾^(٢)، والارادة هنا لا تعني الجبرية بل المقصود ربط المسببات بأسبابها اي اذا تحققت اسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم فانه يؤدي حتما الى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا اي في ربط المسببات بأسبابها وخلق النتيجة بعد اكمال مقدماتها.

التقيد الثامن - وهو سلبي - بتقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله

لمحاذاة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة

فعله هذا يكون ابتغاء توجيه نفوذه الى خدمة مصالحه المالية وتسخير اداة الحكم في اشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى، وقد نصَّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْكَرُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ كَعَالُونَ﴾^(٣). والادلاء بالمال الى الحكام للنهي عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلط مقاليد الحكم.

التقيد التاسع - وهو سلبي ايضا - بتقييد حرية المالك بعدم الخروج على فرائض الارث

والوصية

فلا يجوز للانسان ان يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الاخرين فاذا فصل ذلك فانه يكون باطلا فلا يتنفذ بعد مماته خلافا لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتحاد

(١) سورة الاسراء: الآية ٢٩.

(٢) سورة الاسراء: الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

السوفياتي سابقاً^(١) وكذلك لا يحق له ان يوصي بأكثر من ثلث ماله فإذا فعل ذلك فإن تنفيذ وصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة. كما انه لا يحق له الوصية لجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية والى جانب ذلك فإن هذا الحق يخضع لقيود أخرى كالامتناع عن المناهضة غير المشروعة في العمل التجاري. وكتحريم بناء السكن على شكل يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجيران الى غير ذلك مما تفرضه التعاليم الخلقية الاسلامية على الملكية الفردية.

وخلاصة الكلام: ان الملكية المطلقة لا وجود لها في الشريعة الاسلامية ولا تتفق مع روحها وقواعدها واهدافها، ومن ثم فلا مكان للاتانية الفردية التي تكسرون وراء استعمال حقها في الملكية غالباً.

رَبِّ زَنْدِي عَلَمًا وَالْحَقَنِي بِالصَّالِحِينَ

^(١) ينظر المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقاً التي تنص على ما يلي: (يجوز لكل مواطن ان يترك بالوصية ماله كله او جزءاً منه بما في ذلك الاثاث والولائم للعادية للبيت لشخص واحد او اكثر سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها وكذلك للدولة او لبعض الهيئات التعاونية او للهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر من الورثة بناء على القانون او كلهم).